

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
المتوفى سنة ٧٩٠هـ

طبعة محققة ومضبوطة وموثقة ومخرجة
ومقابلة على نسخة خطية كاملة

تحقيق
أبو الفضل الدمياطي

الجزء الثاني

الناشر
دار البيان العربي



فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال: وإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير ـ ثم قال بعد ـ قد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[1] فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول:

أما أولاً: فإنه في مقابلة النص ، وهو ما أشار إليه مالك في مسألة العتبية ، فذلك من باب فساد الاعتبار .

وأما ثانياً: فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي ، وهذا ليس كذلك .

وأما ثالثاً: فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطىء فيه كما يمكن أن يصيب ، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع ، وهذا ليس عن واحد منهما .

وأما رابعاً: فإنه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع غير طردي ، ولكن الكلام فيه سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع .

وقوله: إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم حاش لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة .

وقوله: مما هو خير أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا خير ، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى ، لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع ، أو لأن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً .

---

(١) تقدم التنبيه على هذا.

وأما قياسه على قـوله: تحدث للناس أقضية فمما تقـدم يعلم بطلانه وفيه أمر آخر ، وهو التصريح بأن إحـداث العبادات جائز قياساً على قـول عمر ، وإنما كلام عمر بعـد تسليم القياس عليه في معنى عـادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فـيما تقدم ، كـتضـمين الصناع ، أو الظنة في توجيـه الأيمان ، دون مجـرد الدعاوى ، فيقول :

إن الأولين توجهت عليـهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفـضيلة ، فلما حـدثت أضدادها اختلف المناط فوجب اخـتلاف الحكم ، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخـلاف ما نحن فيه ، فإنه على الضد من ذلك ، ألا ترى أن النـاس إذا وقع فيهم الفـتور عن الفرائض فـضلاً عن النوافل ـ وهي ما هي من القلة والسهولة ـ فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ، ويحضون على اسـتعمالها ، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول ، وإلى ترك الجميع ،فإن حـدث للعامل بالبدعة هو في بدعته ، أو لمن شايعه فيها . فلا بد من كسله مما هو أولى .

فنحن نعلم أن سـاهر ليلة النصف من شـعبـان لتلك الصـلاة المحدثة لا يأتيـه الصـبح إلا وهو نائم أو في غـاية الكسل فيـخل بصـلاة الصـبح ، وكذلك سـائر المحدثات فصـارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منهـا بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أن ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها .

وأيضـاً ، فـإن هذا القيـاس مـخـالف لأصل شرعـي ، وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشـديد ، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن ، فهو تشديد بلا شك ، وإن سلمنا ما قال ، فقد وجد كل مبتـدع من العامة السبـيل إلى إحداث البدع ، وأخذ هذا الكلام بيـده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان ، وهو مرمى بعيد .

ثم استدل على جواز الدعـاء إثر الصلاة في الجملة ، ونقل في ذلك عن مالك وغـيره أنواعـاً من الكلام ، وليس هذا مـحل النزاع بل جـعل الأدلة شـاملة لتلك

الكيفية المذكورة . وعقب ذلك بقوله: وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى ، كما قد ظهر ـ قال ـ ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام في الصلوات ، وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات ، إذ قد جاء من سنته: « **لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم**»[1] . فتأملوا يا أولي الألباب ! فإن عامة النصوص فيما سمع من أدعيته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه ، وهذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة ، وهذا تناقض ، ومن الله نسأل التوفيق .

وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأول ، ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين . ذكره في النوادر ، ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره ، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتبكة ووقع له في كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره ، وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها ، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله ، وقد ذكرته في غير هذا الموضع ، والحمد لله على ذلك .

فصل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه ؟ أم غير بدعة فيعمل به ؟ فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور . والمحظور هنا هو العمل بالبدعة ، فإذاً العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة ، كما أنه لا يقطع أنه عمل

(١) صحيح: إلا جملة الدعوة: أخرجه أبو داود (٩١) والبيهقي في الكبرى (٥١٣٢)، قال الشيخ الألباني: وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع وأقره ابن تيمية وابن القيم، تمام المنة (ص ٢٧٨).

بسنة ، فصار من جـهة هذا التردد غير عامل ببـدعة حقيقيـة ، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة .

وبيان ذلك أن النهي الوارد في المشتبهات إنما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه ، فإذا اختلطت الميـتة بالذكية نهيناه عن الإقدام ، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميـتة في الاشتباه ، فالنهي الأخف إذاً منصـرف نحو الميتة في الاشتباه ، كما انصرف إليها النهي الأشد في التحقق .

وكذلك اختلاط الرضـيعة بالأجنبية: النهي في الاشتباه منصـرف إلى الرضيعة كما انصـرف إليها في التحقق ، وكـذلك سائر المشتبهـات إنما ينصرف نهي الإقدام على المشتبه إلى خـصوص الممنوع المشتبه ، فإذاً الفـعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهي عنه [ق/ ١٣٣] في باب الاشـتباه نهي عن البـدعة في الجملة ، فـمن أقدم على منهي عنه في باب البدعـة لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمـر ، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها ، وقد مر أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قـيل: إن هذا القسم من قبـيل البدع الإضافيـة ، ولهذا النوع أمثلة:

أحدهـا: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به ، أو غيـر مشـروع فلا يتـعبـد به ، ولم يتبين جـمع بين الدليلين ، أو إسـقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما ، فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف ، فلو عمل بمقـتضى دليل التشريع من غـير مرجح لكان عـاملاً بمتشابه ، لإمكان صـحة الدليل بعـدم المشروعيـة ، فالصـواب الوقوف عن الحكم رأساً ، وهـو الفرض في حقه.

والثاني: إذا تعـارضت الأقوال على المقـلد في المسألة بعـينهـا ، فقـال بعض العلماء: يكون العمل بدعة ، وقال بعضهم: ليس ببدعة ، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمـية أو غيرها ، فـحقه الوقـوف والسؤال عنهما حـتى يتبين له الأرجح فيمـيل إلى تقليده دون الآخر ،فإن أقدم علـى تقليد أحدهما من غيـر مرجح كان

حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح ، فالمثالان في المعنى واحد .

والثالث: أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ، ففي البخاري[1] عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به الحديث ، وفيه[2]: كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه .

وعن المسور رضي الله عنه في حديث الحديبية : «وما انتخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده»[3] ، وخرج غيره من ذلك كثيراً في التبرك بشعره وثوبه وغيرهما ، حتى أنه مس بإصبعه أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات .

وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته[4] إلى أشياء كهذا كثيرة . فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بآثاره كلها ، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ .

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه ، مشكل في تنزيله ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما ، وهو كان في الأمة، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٥٠٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨١)، وابن حبان (٤٨٧٨).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٥١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٠).

الوجوه أو نحوها ، بل اقتـصروا فيهم على الاقتداء بالأفعـال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء .

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ، ويحتمل وجهين :

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود مـا التمسـوا من البركة والخـير ، لأنه عليه السـلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه ، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه ، بخلاف غيره من الأمة ـ وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهـديه ما شاء الله ـ لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ، ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ، وإحـلال بضع الواهبة نفـسهـا له ، وعدم وجـوب القسم علـيه للزوجات وشبه ذلك ، فعلى هذا المـأخذ: لا يصح لمن بعده [ق/ ١٣٤] الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ، ومن اقتـدى به كان اقتداؤه بدعة ، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة .

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلـك سنة ـ كما تقـدم ذكره في اتبـاع الآثار ـ والنهي عن ذلك ، أو لأن العامة لا تقـتصر في ذلك على حد ، بل تتـجاوز فيه الحدود ، وتبـالغ بجهلها في التماس البركة ، حتى يداخلها للمتـبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجـرة التي بويع تحتهـا رسول الله ﷺ ، بل هو كان أصل عـبادة الأوثان في الأمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير ـ فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم .

ولقد حكى الـفرغاني مـذيل تاريخ الطبري عن الحـلاج أن أصحابـه بالغوا في التبرك به حـتى كانوا يتمسحـون ببوله ويتبخـرون بعذرته ، حتى ادعوا فيـه الإلهية تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها ، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله ، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي ، أو ادعاها هو لنفسه ، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة ، أو من باب السحر ، أو الخواص أو غير ذلك ، والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه ـ وهو الضلال البعيد ـ إلى غير ذلك من المفاسد ، وتركوا العمل بما تقدم ـ وإن كان له أصل ـ لما يلزم عليه من الفساد في الدين .

وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح ، لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي ﷺ فإن لأمته أنموذجاً منها ، ما لم يدل دليل على الاختصاص .

إلا أن الوجه الأول راجح من جهة أخرى ، وهو إطباقهم على الترك إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده ، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما وقوفاً مع أصل المشروعية ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع .

وقد خرج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم ، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: « لم تفعلون هذا ؟» قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك . فقال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم يحب الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره**»[1] فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه وأن يتحرى ما هو آكد والأحرى من وظائف التكليف ، ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه ، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله .

فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة ، فدخلت

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٤٨)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٣).

تحت حكم المتشابه أو تكون غير مشروعة والله أعلم .

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها .

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ، ولا حد فيه زماناً دون زمان ، ما عدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فإذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه ، أو أياماً من الشهر بأعيانها ـ لا من جهة ما عينه الشارع ـ فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف ، كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر ، وما أشبه ذلك ، بحيث [ق/ ١٣٥] لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما لا ينثني عنه . فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها ؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم ، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل ، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها ، فصار التخصيص من المكلف بدعة ، إذ هي تشريع بغير مستند .

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ، كتخصيص اليوم بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً .

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه

إيقاع العبادات لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟ فإن ثبت فهو مسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الإثنين والخميس ، فإن لم يثبت فما مستندك فيه العقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستند إليه ؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص ، كإحداث الخطب وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان .

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه ، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها ، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ـ وهو الغالب ـ وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق ، وإلى العمل بالباطل . وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون ، بل صار التحدث بها كالعابث بنعمة الله .

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق . وقد جاء النهي عن ذلك . فخرج أبو داود[١] حديثاً عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الغلوطات . قالوا: وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل ، وفي الترمذي[٢] ـ أو غيره ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم ، فقال ﷺ: «**ما صنعت في رأس العلم ؟**» قال: وما رأس العلم؟ قال: «**هل عرفت الرب ؟**» قال: نعم . قال: «**فما صنعت في حقه ؟**» قال: ما شاء الله ، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك من غرائب العلم**» ، وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة ، لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة ، وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، (٢٣٧٣٨)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٣٨٠)، رقم (٨٩٢)، والأوسط (٨٢٠٤)، والحارث في مسنده (٦٢)، وتمام في الفوائد (١٥٢٢)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) قال الطبراني: رواه ابن السني وأبو نعيم في كتاب الرياضة لهما وابن عبد البر من حديث عبد الله بن المسور مرسلا وهو ضعيف جدا.

العلم قبل كباره .

وهذه الجملة شـاهدها في الحديث الصـحيح مـشهور . وقـد ترجم على ذلك البخاري فقال: (باب من رخص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ، ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضي الـله عنه أنه قال: حـدثوا الناس بما يعرفـون ، أتحبـون أن يكذب الله ورسوله[١]؟ ثم ذكر حـديث معـاذ الذي أخبر به عـند موته تأثيما، وإنما لم يذكره إلا عند موته لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشي من تنزيله غير منزلته ، وعلمه معاذاً لأنه من أهله .

وفي مسلم[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قومـاً حديثاً لا تبلغه عقـولهم إلا كـان لبعـضهم فـتنة : قال ابن وهب: وذلك أن يتـأولوه غيـر تأويله ويحملوه على غير وجهه .

وخرج شعبة[٣] عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في عملك حقاً كما أن عليك في مـالك حقاً ، لا تحدث بالعلم غير أهله فـتجهل ، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ، ولا تحـدث بالحكمة عند السفهاء فـيكذبوك ، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك .

وقد ذكر العلمـاء هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافيـاً والحمد لله . وإنما نبهنا عليه لأن كثيراً ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم ، وهو على خلاف الشرع ، وما كان عليه سلف هذه الأمة .

ومن ذلك أيضاً جمـيع ما تقدم في فضل السنة ، التي يكون العـمل بها ذريعة إلى البدعة ، من حيث إنها عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الأمة .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة موقوفا.

(٣) أخرجـه أحمد في الزهد (ص ٣٨٦)، والبـيهقي فـي الشعب (١٧٦٥)، وابن عسـاكر في تاريخ دمشق (٥٠ / ٥٩).

ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ، فإن التلاوة لم تشرع [ق/ ١٣٦] على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيئاً دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها ـ فصار المخصص لها عاملاً برأيه في التعبد لله .

وخرج ابن وضاح[1] عن مصعب قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ، فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء .

وخرج أيضاً [2]ـ وهو في العتبية من سماع ابن القاسم ـ عن مالك رحمه الله أنه سئل على قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا .

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف .

وإن كانت تعدل ثلث القرآن ـ كما في الصحيح ـ وهو صحيح فتأمله في الشرح .

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الأصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه .

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبهاً بأهل عرفة ، ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام . ففي سماع ابن القاسم وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أيخطب بهم ؟ قال: نعم ! لا تكون الجمعة إلا بخطبة ، فقيل له: أفيؤذن قدامه ؟ قال: لا ، واحتج على ذلك بفعل أهل المدينة .

---

(١)انظر البدع لابن وضاح (١٠١).

(٢)المصدر السابق، (١٠٢).

قال ابن رشـد: الأذان بين يدي الإمام في الجـمعـة مكروه لأنه محـدث . قال وأول من أحدثه هشـام بن عبد الملك ، وإنما كـان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج فرقى المنبـر ، فإذا رآه المؤذن ـ وكانوا ثلاثة ـ قاموا فأذنوا في المشـرفة واحداً بعد واحد كما يؤذن في غير الجـمعة ، فإذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته . ثم تلاه أبو بكر وعمر ﵄ ، فزاده عثمان ﵁ لما كثر الناس أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس ، ويؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت ، وترك الأذان في المشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه ، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام، فنقل الأذان الذي كـان بالزوراء إلى المشـرفـة ونقل الأذان الذي كان بـالمشرفـة بين يديه، وأمرهـم أن يؤذنوا صفاً . وتلاه على ذلـك من بعده من الخلفاء إلـى زماننا هذا . قـال ابن رشد: وهو بدعـة . قـال: والذي فعله رسـول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة .

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السـلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن رشد وكأنه نقله من كتابه ، وذكر قصـة هشام . ثم قال: والذي كان فعل رسول الله ﷺ هي السنة . وقـد حدثني أسد بـن موسى ، عن يحيـى بن سليم ، عن جعـفر بن محمـد بن جابر بن عبيـد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبـته : «**أفضل الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة**» (١) .

وما قـاله ابن حبيب من أن الأذان عنـد صعود الإمام عـلى المنبر كان باقـياً في زمان عثمان ﵁ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وأن عـثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصـار إذاً نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع .

فإن قـيل: فكذلك أذان الزوراء محدث أيضـاً ، بل هو محدث من أصله غـير منقول من موضعه ، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام ، بل هو أخف منه .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦٧).

فالجواب: أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله ، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم ، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين كان مقصوداً الأذان الإعلام فهو باق كما كان ، فليس وضعه هنالك بمناف ، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة ، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام ،فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام ، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله ، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية [فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر][1] [ق/ ١٣٧] .

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين ، فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل ، وإنما الأذان للمكتوبات ، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وجماعة الصحابة رضي الله عنهم ، وعلماء التابعين ، وفقهاء الأمصار ، وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ـ فيما ذكر ابن حبيب ـ هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان بمجيء الإمام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه . (قال): ولم يرد مروان وهشام إلا الاجتهاد فيما رأيا ، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ (قال): وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

---

(١) سقط من ط .

وقد روي أن الذي أحـدث الأذان معاوية ، وقيل: زياد ، وأن ابن الزبيـر فعله آخر إمارته ، والناس على خلاف هذا النقل .

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعـثمان رضي الله عنه ، فما تقدم فيه من التـوجيه الاجتهادي جار هنا ، ولا يكون بسـبب ذلك مخالفاً للسنة ، لأن قصة هشام نازلة لا عـهد بها فيما تقدم ، لأن الأذان إعـلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئـه عن الناس لبعدهم عنه ، ثم الإقامة للإعلام بالصـلاة ، إذ لولاها لم يعرفوا دخوله في الصلاة فصار ذلك أمراً لا بد منه كأذان الزوراء .

والجواب: أن مـجيء الإمام لم يشـرع فيه الأذان وإن خـفي على بعض الناس لبعده بكثـرة الناس ، فكذلك لا يشرع فيما بعد ، لأن العلة كـانت موجودة ثم لم تشرع ، إذ لا يصح أن تكون العلة غيـر مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة ، وأيضاً فإحـداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة ، ومـا انبنى على المحدث محـدث ، ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامـة على حال فـهمنـا من الشرع التـفرقـة بين النفل والفرض لئـلا تكون النوافل كالفرائض في الدعـاء إليها ، فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصـادف محلاً ، وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه ، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر ، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة .

ومن نوادرها التي لا ينبـغي أن تغفل مـا جرى به عـمل جملة ممن ينتـمي إلى طريقة الصوفيـة من تربصهم ببعض العبادات أوقاتاً مـخصوصة غير مـا وقته الشرع فيها ، فـيضعون نوعاً من العبادات المشروعـة في زمن الربيع ، ونوعاً آخر في زمن الصيف ، ونوعاً آخر في زمن الخريف ، ونوعاً آخر في زمن الشتاء .

وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مـخصوصاً ، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يـضعونها شرعية ، أي مـتقرباً بها إلى الحضرة الإلهـية في زعمهم ، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعيـة ، كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بهـا الدنيـا من المال والجاه والحظوة ورفـعـة المنزلة ، بل ليـقتـلوا بها إن شـاؤوا أو

يمرضوا، أو يتـصرفوا وفق أغراضـهم . فهذه كلها بدع مـحدثات بعضهـا أشد من بعض ، لبعـد هذه الأغراض عن مقاصـد الشريعة الإسلامـية الموضوعة مـبرأة عن مقاصد المتـخرصين ، مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتبـاع الهوى ، إذ كل متدين بها عـارف بمقاصدها. ينزههـا عن أمثال هذه المقاصـد الواهية ، فالاسـتدلال على بطلان دعاويهم فيـها من باب شغل الزمان بغير مـا هو أولى . وقـد تقرر ـ بحول الله ـ في أصل المقاصد من كتاب الموافـقات ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه ، لكن على وجه كلي مفيد وبالله التوفيق .

وهذا كله إن فرضنا أصل العبـادة مشروعاً ، فإن كان [ق/ ١٣٨] أصلهـا غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة كالأذكار والأدعية بزعم العلماء أنها مبنية على علم الحروف . وهو الذي اعـتنى به البوني وغيـره ممن حذا حذوه أو قـاربه . فإن ذلك العلم فلسـفة ألطف مـن فلسفـة معلمـهم الأول وهو أرسطاطاليس ، فـردوها إلى أوضاع الحـروف ، وجعـلوها هي الحاكـمة في العـالم . وربما أشاروا عند العـمل بمقتـضى تلك الأذكار وما قـصد بها إلى تحـري الأوقات والأحوال الملائمـة لطبائع الكواكب ليحـصل التأثير عندهم وحـياً ، فحكمـوا العقول والطبائع ـ كـما ترى ـ وتوجهـوا شطرها ، وأعرضوا عن رب العـقل والطبائع ، وإن ظنوا أنهم يقـصدونه اعتقـاداً في استدلالهم لصحة مـا انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقـصدون ، فإذا توجهوا بالذكـر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل ، سواء عليـهم أنفعاً كان أو ضراً ، وخيراً كان أم شراً ، ويبـنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء . أو حـصل نوع من كرامات الأوليـاء ، كلا ! ليس طريق ذلك التـأثير من مرادهم ، ولا كرامـات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتـائج أورادهم ، فلا تلاقي بين الأرض والسماء ، ولا مناسبة بين النار والماء .

فإن قلت: فلم يحصل التـأثير حسبما قصـدوا؟ فالجواب: إن ذلك في الأصل قبيل الفتنة التـي اقتضاها في الخلق ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[يس:٣٨]، فالنظر إلى وضع الأسباب والمسـببات أحكام وضعـها الباري تعالى في النفوس يـظهر عندها ما

شاء الـله من التأثيـرات ، على نحو مـا يظهر على المعـيون عند الإصـابة ، وعلى المسحور عند عمل السـحر ، بل هو بالسحر أشبه لاستـمدادهما من أصل واحد ، وشاهده مـا جاء في الصـحيح خرجـه مسلم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: «**أنا عند ظن عـبـدي بي ، وأنا معـه إذا دعاني** » ـ وفي بعض الروايات ـ « **أنا عند ظن عبدي بي فـليظن بي ما شاء**» وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه .

والحـاصل: أن وضع الأذكـار والدعـوات ، على نحـو مـا تقـدم من البـدع المحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية ، باعتبار أصل المشروعية .

فصل

فإن قيـل: فالبدع الإضافـية هل يعتد بهـا عبادات حتى تكون من تلـك الجهة متقـرباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كـذلك ؟ فإن كان الأول فلا تأثيـر إذاً لكونها بدعة ، ولا فـائدة في ذكره ، إذ لا يخلو من أحد الأمرين: إمـا أن لا يعتبر بجـهة الابتداع في العبـادة المفروضة . فتقع مـشروعة يثاب عليهـا ، فتصير جـهة الابتداع مغتفرة ، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع . وإما أن يعتبر الابتداع ، فقد صار للابتداع أثر في ترتب الثواب ، فلا يصح أن يكون منفيـاً عنه بإطلاق ، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه . وإن كان الثاني فقد تحدث البدعة الإضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه ولا فائدة فيه .

فالجواب: أن حاصل البـدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جـانب مخصوص في الجملة ، بل ينـحاز بها الأصـلان ـ أصل السنة وأصل البدعـة ـ لكن من وجهين . وإذا كان كـذلك اقتضى النظر السـابق للذهن أن يثاب العـامل بها من جهـة ما هو مشروع ، ويعاتب مـن جهة ما هو غير مشـروع . إلا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل .

والذي ينبغي أن يقال في جـهة البدعة في العمل: لا يخـلو أن تنفرد أو تلتصق

وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك ، إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي أو لا تصير وصفاً ، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أولاً .

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله .

فأما القسم الأول: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر مما تقدم ، إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية ، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه ، فالعبادة سالمة [ق/ ١٣٩] والعمل العادي خارج من كل وجه . مثاله الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة ، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً . فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة ، وهو من جملة العادات الجائزة ، إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة عملاً أو قصداً ، فإنه إذ ذاك يصير بدعة . وسيأتي بيانه إن شاء الله .

وكذلك أيضاً إذا فرضنا أنه فعل قصد التقرب مما لم يشرع أصلاً ، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة ولم يقصد فعله لأجل الصلاة ، ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه إليها ، فلا يقدح في الصلاة ، وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد . ومثله لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام ، ولا جعله عرضة لقصد انضمامه ، فتلك العبادتان على أصالتهما ، وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك . على غير التزام ولا قصد الانضمام ، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام ، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها فلا حرج فيها .

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزاً ، لأنه على الشرط المذكور ، إذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام ، ولا

كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد ، كما دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب ، وكما أنه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع ، لكن في الفرط وفي بعض الأحايين كسائر المستحبات التي لا يتربص بها وقتاً بعينه وكيفية بعينها.

وخرج [الطبري][(١)] عن أبي سعيد مولى أسيد . . . قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد ، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم ، فألقى درته وجلس معهم ، فجعل يقول: يا فلان ! ادع الله لنا ، يا فلان ادع الله لنا ، حتى صار الدعاء إلى غير ؟ فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ ، فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضي الله عنه لا ثكلى ولا أحداً .

وعن سلم العلوي قال: قال رجل لأنس رضي الله عنه يوماً: يا أبا حمزة ! لو دعوت لنا بدعوات . . . فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ـ قال ـ فأعادها مراراً ثلاثاً . فقال يا أبا حمزة ! لو دعوت . . . فقال مثل ذلك لا يزيد عليه . فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه ، حتى إذا دخل فيه أمر زائد صار بتلك الزيادة مخالفاً للسنة ، فقد جاء في دعاء الإنسان لغيره الكراهية عن السلف ، لا على حكم الأصالة بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل . ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التشبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً .

فخرج الطبري عن مدرك بن عمران ، قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: فادع الله لي . فكتب إليه عمر: إني لست بنبي ، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك . فإباية عمر ﷺ في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أخرى ، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمراً

---

(١)سقط من ط.

زائداً على الدعاء فلذلك قال: لست بنبي . وبذلك عـلى هذا ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي . فقال: غفر لك . ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي . فقال: لا غفر الله لك ولا لذاك ، أنبي أنا ؟ فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمراً زائداً ،وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي ، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك ، أو يعتقد أنه سنة تلزم ، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة .

ونحوه عن زيد بن وهب أن رجلاً قـال لحذيفة رضي الله عنه: استـغفر لي . فقال: لا غفر الـله لك . ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول استغـفر لي حذيفة أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفـة ؟ فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعـة حتى يخرج عن أصله ، لقوله بعـد ما دعا [ق/ ١٤٠] على الرجل: هذا يذهب إلى نسائه فيـقول كذا . أي فيأتي نساؤه لمثلها ، ويشـتهر الأمر حتى يتخذ سنة ، ويعـتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفـسه ، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً ، ويؤدي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه .

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون ، قال: جاء رجل إلى إبراهيم . فقـال: يا أبا عمـران ! ادع الله أن يشفـيني . فكره ذلك إبراهيم وقطب وقال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أن يغفر لي . فقال: لا غفر الله لك . فتنحى الرجل فجلس ،فلما كان بعد ذلك ، قـال: فأدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت ؟ الآن يـأتي أحدكم الرجل كـأنه قد أحصـر شأنه. ثم ذكـر إبراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس فكرهه .

وروى منصور عن إبراهيم قال: كـانوا يجتمعون فـيتذاكرون فلا يقـول بعضهم لبعض: استغفر لنا .

فتـأملوا يا أولي الألباب ما ذكـره من هذه الأصنام المنضمة إلى الدعـاء ، حتى كرهوا الدعاء إذا انضم إليـه ما لم يكن عليه سلف الأمة ، فقس بعـقلك ماذا كانوا يقولون في دعائنا بآثار الصلاة ، بل في كثير من المواطن ، وانظروا إلى اسبتارة (؟)

إبراهيم ترغيبه في السنة وكراهيته ما أحدث الناس ، بعد تقرير ما تقدم .

وهذه الآثار من تخـريج الطبـري في تهـذيب الآثار له ، وعلى هذا ينبني مـا خرجـه ابن وهب عن الحارث بن نبـهان عن أيوب عن أبي قـلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن ناساً من أهل الكـوفة يقرأون عليك السلام ويأمـرونك أن تدعو لهم وتوصيهم ، فـقال: اقرأوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القـرآن حقه ، فإنه يحملهم ، أو يأخذ بهم على القصد والسـهولة ، ويجنبهم الجور والحزونة[١] ، ولم يذكر أنه دعا لهم .

وأمـا القسم الثـاني: وهو أن يصـير العمـل العادي أو غيـره كالوصف للـعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العـمل المشروع لم يتصـف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غيـر مشروع . ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصـلاة والسلام: «**كل عـمل ليس عليـه أمـرنا فهـو رد**»[٢] وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمـره عليه الصلاة والسلام ، فهو إذاً رد ، كصلاة الفرض مـثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعـداً أو سبح في موضع القراءة ، أو قرأ التسبيح ، وما أشبه ذلك .

وقد نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ، وبعـد العصر ، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهي ، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي ، فباشر النهي الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان مخـصوص ،كما اعتبر فيها الـزمان باتفاق في الفرض ، فلا تصلى الظهر قبل الزوال ، ولا المغرب قبل الغروب .

ونهى ﷺ عن صيـام الفطر والأضحى ، والاتفـاق على بطلان الحج في غـير

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٣٣٣٠)، وعـبد الرزاق (٥٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٤١)، وفيه انقطاع.

(٢) تقدم.

أشهر الحج . فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية ، فلا جهة لها إلى المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع ،فلا ثواب فيها على ذلك التقدير ، فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية ، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد ، فعلى فرض أن النهي راجع إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف بل الأمر منفك منفرد ـ حسبما تبين بحول الله .

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس كالذي حكى القرافي عن العجم في اعتقاده كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات ، فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذاً وصفا لازماً وجزءاً من صلاة صبح الجمعة ، فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد ، من حيث فهمنا تلبساً بالأعمال على الجملة ، فصيروا ذلك الزائد وصفاً فيه مخرج له عن أصله ، وذلك [ق/ ١٤١] أن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملته .

وذلك لأنا نقول: إن الصفة هي عين الموصوف إذا كانت لازمة له حقيقةً أو اعتباراً ، ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها ، كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك ، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد ، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة ، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية ، كما وقع في العتبية عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجليه ، وأن أول من أحدثه رجل قد عرف ـ قال ـ وقد كان مساء (أي يساء الثناء عليه) فقيل له: أفعيب ؟ قال: قد عيب عليه ذلك، وهذا مكروه من الفعل ، ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف

الاعتماد أن يؤثر في الصلاة ، ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها ، وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه ، فإذا غلب الوصف على العمل كان أقرب إلى الفساد ، وإذا لم يغلب لم يكن أقرب وبقي في حكم النظر ، فيدخل ها هنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات .

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً لها أو كالوصف ، فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما القصد ، وإما بالعادة ، وإما بالشرع أو النقصان .

أما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان ، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً ، إذ هما كالمتضادين عادة ، وكالذي حكى ابن وضاح[1] عن الأعمش عن بعض أصحابه ، قال: مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً وهللوا عشراً: فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل بل هذه (يعني أضل) ، وفي رواية عنه أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله ـ قال ـ فيقول القوم ، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله ـ قال ـ فيقول القوم ـ قال ـ فمر بهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال لهم: هديتم لما لم يهد نبيكم ! وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة .

وذكر له أن ناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد ، فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كوماً من حصى ـ قال ـ فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول: لقد أحدثتم بدعة وظلماً ، وقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ؟ فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذي تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، أو الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها ، فإنا

(١)انظر: البدع لابن وضاح (١٨).

قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهي عنها ، والمنهي عنه لا يكون متعبداً به وكذلك صيام يوم العيد .

وخرج ابن وضاح[١] من حديث أبان بن أبي عباس ، قال: لقيت طلحة بن عبيد الله الخزاعي ، فقلت له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين ، يجتمعون في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً ، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها ، فقال طلحة : بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من عبادتهم . ثم استيقظ أنس بن مالك ﷺ فرقيت إليه وسألته كما سألت طلحة ، فرد علي مثل قول طلحة ،كأنهما كانا على ميعاد . فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه المجوس وذاك القصد لو كان أفسد للعبادة فكذلك ما كان نحوه .

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد ! ما ترى في مجلسنا هذا ؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوماً ، وفي بيت هذا يوماً ، فنقرأ كتاب الله وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين ؟ قال: فنهى [ق/ ١٤٢] الحسن عن ذلك أشد النهي .

والنقل في هذا المعنى كثير ، فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف . وانفرد العمل بحكمه ، والعمل المشروع بحكمه ، كما حكى ابن وضاح[٢] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال: كنت جالساً عند الأسود بن سريع ، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع ، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: ﴿**وكبره تكبيراً**﴾ فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً ، فجاء مجالد بن مسعود متوكئاً على عصاه ، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً اجلس ، قال: ما كنت لأجلس إليكم ، وإن كان مجلسكم حسناً ، ولكنكم صنعتم قبلي شيئاً أنكره المسلمون ، فإياكم وما أنكر المسلمون ، فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن ، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن

(١) انظر البدع لابن وضاح (٢٧).
(٢) المصدر السابق (٣١).

ذلك ، فلم ينضم إلى العمل الحسن ، حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك ، وأنكر أن يكون من عمل الناس .

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك فحكى الكراهية عن مالك ، ونهى عنها ورآها بدعة .

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة بالمسجد ، فقال: لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح . (قال): فرأى ذلك بدعة .

فقوله في الرواية: والقرآن حسن يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن ، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أنه يقول: قراءة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر: ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد ، لا في الأسواق والطرق، فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي يقرؤه السلف ، وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلاً وتحرز بقوله: والقرآن حسن من توهم أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً ، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم .

وأما القسم الثالث: وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها ، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن

الذرائع ، وهو إن كان في الجملة متفقاً عليه ، ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء ، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع ، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال ، وما كان نحوها ، غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها سداً للذريعة ، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه ، ولنمثله أولاً ثم نتكلم حكمه بحول الله .

فمن ذلك. ما جاء في الحديث من: نهي رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين . ووجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان.

ومنه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يقصر في السفر[1] ، فيقال له: ألست قصرت مع النبي ﷺ ؟ فيقول: بلى ! ولكني إمام الناس فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين ، فيقول: هكذا فرضت ، فالقصر في السفر سنة أو واجب ، ومع ذلك تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع .

ومنه قصة عمر رضي الله عنه في غسله من الاحتلام حتى أسفر ، وقوله لمن راجعه في ذلك ، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلي به ، ثم يغسل ثوبه على السعة: لو فعلته لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر .

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان

---

(١) أخطأ من قال أن عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقا، وإنما نقل عنه أنّه صلى تماما في منى في آخر خلافته وأنكر عليه ابن مسعود، وكان هذا من أسباب التألب عليه أو من حجج الذين تألبوا عليه، وما علل به هنا أحد الأجوبة عنه، ولكنه معزو إليه، ولو صح عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة أعذار أقواها أنه كان قد تزوج ونوى الإقامة أو أن الزواج بعد الإقامة.

مخافة أن يرى أنها واجبة (١) .

ونحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ قال: إني لأترك أضحيتي - وإني لمن أيسركم - مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة .

وكثير من هذا عن السلف الصالح .

وقد كره مـالك اتباع رمضان بست [ق/ ١٤٣] من شوال ، ووافقـه أبو حنيفة فقال: لا أستـحبها ، مع ما جاء في ذلك من الحـديث الصحيح(٢) ، وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها .

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار كمجيء قبا ونحو ذلك .

وبالجملة ، فكل عـمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العـمل به والمداومة عليه ما يـخاف أن يعتقد أنه سنة ، فـتركه مطلوب في الجملة أيـضاً ، من باب سد الذرائع ولذلك كره مالك دعـاء التوجه بعد الإحرام وقبل القـراءة ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف .

ولنرجع إلى ما كنا فيه ، فاعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غيـر محل النص مما يتضمنه هذا البـاب ، فلا شك أن العمل الواقع عنده مـشروع ويكون لصاحبه أجره ، ومن ذهب إلى سدها - ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم - فـلا شك أن ذلك العمل ممنوع ، ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليـه ، ومـوجب للـذم إلا أن يذهب إلى أن النهي فـيـه راجع إلى أمـر مجاور، فهـو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيـه انفكاك الأمرين ، بحيث يصح أن يكون العـمل مأمـوراً به من جهـة نفسه ، ومـنهياً عـنه من جهـة مآله . ولنا فـيه

(١) صحـيح: أخرجـه الطبراني في الكبـير (٣٠٥٨)، وعبـد الرزاق (٨١٣٩)، والبيـهقي في الكبـرى (٣ / ١٨٨)،(٤ / ١٨٨)، والطحاوي في شـرح المعـاني (٥٧٤٩)، وأحمـد في العلل (٥٤٩٣)، والدارقطني في العلل (٧٦).

(٢) الحديث في فضل صيام الست من شوال ورد عند مسلم (١١٦٤).

مسلكان :

أحدهما: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وفي الحديث أنه ﷺ: نهى عن أن يجمع بين المتفرق ، ويفرق المجتمع ، خشية الصدقة .

ونهى عن بيع السلف : وعلله العلماء بالربا المتذرع إليه في ضمن السلف . ونهى عن الخلوة بالأجنبيات ، وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم ، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال ، والرجال بغض الأبصار ، إلى أشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهي بالتذرع لا بغيره.

والنهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً ، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل ، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل ، فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة ، إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها ، فالعامل بها عامل بغير مشروع ، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها .

لا يقال: إن نفس التعليل يشعر بالمجاورة ، وإن الذي نهي عنه غير الذي أمر به، وانفكاكهما متصور . لأنا نقول: قد تقرر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده ، وهو مبين في القسم الثاني .

المسلك الثاني: ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه ، ومنه ما ثبت في الصحيح[1] من قول رسول الله ﷺ: «**من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه**» ، قالوا: يا رسول الله ! وهل يسب الرجل والديه ؟ قال: «**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه**»، فجعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه ، حتى ترجمه عنها بقوله: «**أن يسب الرجل والديه**» ولم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩).

يقل: أن يسب الرجل والديه ، أو نحو ذلك . وهو غاية معنى ما نحن فيه .

ومثله حديث عائشة [١] ﷺ مع أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وقولها: أبلغي زيد بن أرقم أنه قـد أبطل جـهاده مع رسـول الله ﷺ أن لم يبت [٢] ، وإنما يكون هذا الوعيـد فيمن فـعل ما لا يحل له ، لا مما فعله كـبيرة حـتى ترغب آخراً بالآية: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . .

وهي نازلة في غيـر العمل بالربا ، فـعدت العمل بما يتـذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا ، مع أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصـدوا قصد الربا ، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب .

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع ، إذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه ، إلا ألزم الخـصم مثله في المنصوص عليـه . فلا عبادة أو مـباحاً يتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح .

لكن هذا القسم إنما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النهي ، إن كانت البدعـة من قبيل الكبائر ، فالوسـيلة كذلك ، أو من قبيل الصـغائر فهي كذلك [ق/ ١٤٤] ، والكلام في هذه المسألة يتسع ، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق .

---

(١) ضعيف: أخـرجه الدارقطني (٣ / ٥٢)،رقم (٢١١)، وعبد الرزاق (١٤٨٢٢)، والبـيهقي في الكبرى (١٠٥٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٥٤)، وابن القاسم في المدونة (٣ / ١٦٠)، في سماعه من ابن وهب.

قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

(٢) العبارة كما ترى مبتورة ولعل ههنا حذفا وفي سائر الكلام تحريفا.

الباب السادس
في أحكام البدع
وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها ، لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر ، فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام ، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح ـ وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة ـ لكنا لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان بالأشد والأضعف ، لأنه إما أن يكون حقيقياً فالكلام فيه عناء ، وإن كان غير حقيقي فقد تقدم أنه غير صحيح ، فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح ، وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فإنما يذكر بحكم التبع بحول الله .

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام : قسم الوجوب ، وقسم الندب ، وقسم الإباحة ، انحصر النظر فيما بقي وهو الذي ثبت من التقسيم ، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ، ونسبته إلى الضلالة واحدة ، في قوله : «**إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**»[1] وهذا عام في كل بدعة ، فيقع السؤال : هل لها حكم واحد أم لا ؟ فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة ، تخرج عنها الثلاثة ، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم ، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين ، فمنها بدعة محرمة ، ومنها بدعة مكروهة ، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم ، فالبدع كذلك . هذا وجه .

---

(١) تقدم .

ووجه ثان : أن البدع إذا تؤمل معقـولها وجدت رتبتها متفـاوتة ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ [ق/ ١٤٥][الأنعام:١٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ ﴾[المائدة:١٠٣]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخـذوا الذين ذريعة لحـفظ النفس والمال ، وما أشـبه ذلك مما يشك أنه كـفر صراح .

ومنها ، ما هو من المـعاصي التي ليست بكفر أو يخـتلف هل هي كفر أم لا ! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة .

ومنها ، مـا هو مكروه كمـا يقول مالك في اتبـاع رمضـان بست من شوال ، وقراءة القرآن بالإدارة ، والاجتـماع للدعاء عشية عرفـة ، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي ـ وما أشبه ذلك .

فمعلوم أن هذه الـبدع ليست في رتبة واحدة فـلا يصح مع هذا أن يقال : إنها على حكم واحد ، هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط .

ووجه ثالث : إن المعاصي مـنها صغـائر ومنها كـبائر ، ويعرف ذلك بـكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكمـيليات ، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر ، وإن وقعت في التحسـينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين .

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لهـا مكمل ، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبـة المكمل ، فـإن المكمل مع المكمل في نسـبة الـوسيلة مع المقـصـد ، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد ، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات .

وأيضاً ، فإن من الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه

فليست مرتبة النفس كـمرتبة الدين ، وليس تستصغر حـرمة النفس في جنب حرمة الدين ، فيـبيح الكفـر الدم ، والمحافظة على الـدين مبيح لتـعريض النفس لـلقتل والإتلاف ، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين .

ومـرتبة العـقل والمال ليست كـمرتبـة النفس ، ألا ترى أن قـتل النفس مبـيح للقصـاص؛ فالقتل بخـلاف العقل والمال ، وكذلك سـائر ما بقي ، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب ، فليس قطع العضو كالذبح ، ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول .

فصل

وإذا كان كذلك: فـالبدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التـفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع . فمنها ما يقع في الضروريات (أي أنه إخلال بها)، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ، ومنها مـا يقع في رتبة التحسينيات ، وما يقع في رتبة الضروريات ، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال .

فمثال وقـوعه في الدين ما تقدم من اختراع الكفار وتغـييرهم ملة إبراهيم عليه السلام ، من نحو قـوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، فروي عن المفسـرين فيها أقـوال كثيرة ، وفيـها عن ابن المسيب أن البـحيـرة من الإبل هي التي يمنح درها للطواغـيت ، والسائبـة هي التي يسيـبونهـا لطواغيـتهم ، والوصيلة هي الناقة تبكر بالأنثـى ثم تثنى بالأنثى ، يقولون: وصلت اثنين ليس بينهما ذكر ، فيجدعونها لطواغيتهم ، والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضـراب المعدودة ، فإذا بلغ ذلـك قالوا: حمي ظهـره ، فيتـرك فيسـمونه الحامي[1] .

وروى إسماعـيل القاضي عن زيد بن أسلم ، قال: قـال رسول الله ﷺ: «إني

(١) صـحـيح: أخـرجـه البـخـاري (٣٣٣)، ومـسلم (٢٨٥٦)، وابن جـرير (٥ / ٨٧) رقم (١٢٨٤٤).

لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام قال قالوا: من هو يا رسول الله ؟ قال: عمرو بن لحي أبو بني كعب ، لقد رأيته يجر قصبه في النار ، يؤذي ريحه أهل النار ، وإني لأعرف أول من بحر البحائر ، قالوا: من هو يا رسول الله ؟ قال رجل من بني مدلج ، وكانت له ناقتان فجدع أذنيهما وحرم ألبانهما ، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك ، فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما»(1) .

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله [ق/ ١٤٦] على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة . ولقد هم بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله ، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها ، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة: ٨٧] .

فصل

ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع ، والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود ، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل ، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ، ومبني على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم .

حكى المسعودي(2) وغيره من ذلك أشياء فطالعها من هنالك ، وقد وقع القتل في العرب الجاهلية ولكن على غير هذه الجهة ، وهو قتل الأولاد لشيئين: أحدهما خوف الإملاق ، والآخر دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث ، حتى أنزل

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٢٣)، ومسم ل(٢٨٥٦).
(٢) مروج الذهب (١ / ٢٢٠-٢٢٢).

الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] الآية .

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها ، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها ، بحيث لم يتخذوها شرعة ، إلا أن الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة بل لمجرد المعصية ، فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الأولى في حمل الآيات عليه ؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] فإن الآية صرحت أن لهذا التزين سببين: أحدهما الإرداء وهو الإهلاك ، والآخر ليس الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ ولا يكون ذلك إلا بتغيره وتبديله أو الزيادة فيه أو النقصان منه ، وهو الابتداع بلا إشكال ، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم (إبراهيم) فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه ، كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها ، حتى عد من جملة دينهم الذي يدينون به .

ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فنسبهم إلى الافتراء ـ كما ترى ـ والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراء ، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع في أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين . ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾ [الأنعام: ١٤٠]، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: (قد ضلوا) وهذه خاصية البدعة ـ كما تقدم ـ فإذاً ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية ، وسيأتي مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل .

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله ، كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي ﷺ .

وهذا القتل قد يشكل ، إذ يقال لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام ، لأن الله أمـره بذبح ابنه ، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتـراءً لرجوعها إلى أصل صحيح وهـو عمل أبيهم عليه السلام ، وإن صح هـذا القول وتؤول فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن [ق / ١٤٧] شريعـة لمن بعده من طريته فوجه اختراعه ديناً ظاهر ، لا سيما عنـد عروض شبهة الذبح ، وهو شأن أهل البدع ، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها ـ كما تقدم التنبيه عليه .

وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً .

ويجري مجـرى إتلاف النفس إتلاف بعضها ،كقطع عضـو من الأعضاء ، أو تعطيل منفعـة من منافعه بقـصد التقـرب إلى الله بذلك ، فهو من جـملة البدع ، وعليه يدل الحديث حيث قال: رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لاختصينا [١]. فالخصاء بقصد التبتل وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم ، وصـاحبه معتد غـير محبوب عند الله ، حسـبما نبه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وكذلك فقء العين لئلا ينظر إلى ما لا يحل له .

فصل

ومثال مـا يقع في النسل ما ذكر من أنكحـة الجاهلية التي كـانت معهودة فـيها ومعمولاً بها ، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السـلام ولا غيره ، بل كانت من جـملة ما اخترعـوا وابتدعوا ، وهو على أنواع:

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منهـا : نكاح الناس اليـوم ، يخطب الرجل إلى الـرجل وليتـه أو ابنتـه فيصدقها ثم ينكحها .

(١) تقدم.

والثاني : نكاح الاستبضاع ، كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

والثالث : أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت بإسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

الرابع : أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تنمع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم . وهذا الحديث في البخاري مذكور[(١)] .

وكان لهم أيضاً سنن أخر في النكاح خارجة عن المشروع كوارثة النساء كرهاً ، وكنكاح ما نكح الأب ، وأشباه ذلك ، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم ، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله .

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله ، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة ، إما اقتداءً ـ في زعمه ـ بالنبي ﷺ حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن ، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام ، وإما تحريفاً لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٧).

فأجـاز الجمع بين تسع نسوة ذلك ، ولم يفـهم المراد من الراوي ولا من قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فأتى ببـدعة أجراها في هذه الأمـة لا دليل عليها ولا مـستند فيها .

ويحكى عن الشيـعة(١) أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيـته ومن دان بحبهم جميع الأعمال ، وأنهم غـير مكلفين إلا بما تطوعوا ، وأن المحظورات مباحة لهم كـالخنزير والزنا والخـمر وسـائر الفـواحش ، وعندهم نسـاء يسـمين النوابات يتصدقن بفوجهن على المحتاجين رغبةً في الأجر ، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات والأمـهات ، لا حـرج عليهم في ذلك ولا في تكثـير النسـاء . و [من](٢) هؤلاء العبيدية الذين ملكوا [ق/ ١٤٨] مصر وإفريقية .

ومما يحكى عنهم في ذلك أنـه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكـثر في بيت واحـد يستدلونها وتنسب الولد لكل واحد منـهم ، ويهنأ به كل واحد منهم ، كما التزمت الإباحية خـرق هذا الحجاب بإطلاق ، وزعمت أن الأحكام الشرعيـة إنما هي خاصة بالعوام ، وأمـا الخواص منهم فـقد ترقوا عن تلك المرتبـة ، فالنسـاء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً ، مستدلين على ذلك بخرافات عجـائز لا يرضاها ذو عقل: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس لعنهم الله ، كقوله(٣):

وكنت [امرأً] (٤) من جند إبليس [فانتهى](٥) بي [الفسق](٦) حتى صار إبليس من جندي !

---

(١) يريد بعض فرق الشيـعة الباطنية المارقين من الإسـلام كما سيأتي في كـلامه من عزو ذلك إلى العبيدية المعروفين بالفاطميين، فلا يتوهمن أحـمد أن الشيعة الإمامية أو الزيدية يقولون بذلك .

(٢) سقط من ط .

(٣) هو الخبز أرزي، نصر بن أحمد بن نصر بن مأمـون البصري أبو القاسم، شاعر غزل، كان أميا، يخبز خبز الأرز، بجريب البصرة في دكان، توفي سنة ٣١٧هـ.

(٤) في الديوان: فتى .

(٥) في الديوان: فارتقى .

(٦) في الديوان: الأمر .

فلو مات قبلي كنت أحسن [بعـده][1] [طـــرائق][2] فســق ليس يحسنها بعـدي!

فصل

ومثال مـا يقع في العقل ، أن الشريعة بينت أن حكم الله عـلى العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيـائه ورسله ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام.٥٧] وأشبـاه ذلك من الآيات والأحاديث .

فخرجت عن هذا الأصل فـرقة زع. ت أن العقل له مجـال في التشريع ، وأنه محسن ومقبح ، فابتدعوا في دين الله ما بيس فيه .

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ، ونزل من القران في شأن من مات قبل التحريم وهو ويشربها . قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣] الآية تأولها قوم ـ فيما ذكـر ـ على أن الخمر حلال ، وأنها داخلة تحت قوله: فيما طعموا .

فذكر إسماعيل بن إسـحاق عن علي رضي الله عنه ، قال: شرب نفر من أهل الشام الخـمر وعليهـم يزيد بن أبي سفيـان ، فقالوا: هي لـنا حلال . وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية . قال فكتب فيهم إلى عمر .

قال: فكتب عـمر إليـه: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفـسدوا من قبـلك ، فلما قدموا إلى عمـر استشار فيهم الناس ، فقالوا: يا أمـير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعـوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعـناقهم ، وعلي رضي الله عنه ساكت ، قال: فمـا تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: أرى أن تستتـيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخـمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فـإنهم قد كذبوا على الله

(١) في الديوان: مثله.
(٢) في الديوان: صنايع.

وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به .

فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[1] .

فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب ، وشهد فيهم علي رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة ، بأنهم شرعوا في دين الله ، وهذه هي البدعة بعينها ، فهذا وجه .

وأيضاً ، فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا ، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو ، وعاهد الله على ذلك ، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة . ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء .

ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف عنه أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر ، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترةً شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل ، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالاً كثيرة تطيب النفس ، وتصير الإنسان محباً للحكمة ، وتجعله حسن الحركة ، والذهن ، والمعرفة ، فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء ، وفهمها ، وتذكرها بعد النسيان .

فلهذا ـ والله أعلم ـ كان ابن سينا لا يترك استعمالها ـ على ما ذكر عنه ـ وهو كله ضلال مبين ، عياذاً بالله من ذلك .

ولا يقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها . وفيها خلاف شهير ، لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة ، والقوة على القيام بوظائف الأعمال ، أو ما يناسب ذلك ، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام . وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك ، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله مبتدعون فيها ، وقد تقدم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها ، ولا توفيق إلا بالله .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٣٥).

فصل

ومثال مـا يقع في المال ، أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنهم لما استحلوا العمل به واحتجوا بقـياس فاسد ، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين ، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين ، فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم ، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: ليس البيع مثل الربا ،فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد ، فكان من جملة المحدثات ، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر .

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة ، حتى قال شاعرهم[1] :

لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه الرئيس .والصفايا: جمع صفي . وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم ، والنشيطة: ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه ، فكان يختص به الرئيس دون غيره . والفضول: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة .

وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها ، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية ، ارتفع حكم هذه البدعة إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية، فعمل بأحكام الشيطان ، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى .

وكذلك جاء في الحديث: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله»[2] ثم جرى بعض

(١) هو: عبد الله بن غنمة بن حرثان، من شعراء المفضليات، من المخضرمين، شهد القادسية توفي سنة ١٥هـ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله ، على سبيل حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلاً في الشريعة مطرداً لا ينخرم ، وعاماً لا يتخصص ، ومطلقاً لا يتقيد . وهو أن الصغير من المكلفين والكبير ، والشريف والدنيء ، والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء ، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج .

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع ، لعلها تذكر فيما بعد إن شاء الله ، وقد أشير إلى جملة منها .

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة ، وأن منها ما هو مكروه ، كما أن منها ما هو محرم ، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(١) .

لكن يبقى ها هنا إشكال ، وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٥]، وقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال . فإنه بقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع ، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى .

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع ، المكروهة من الأفعال ، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة ، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك .

ونظيره في الحديث : «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**»(٢) فالمرتكب

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧٨).

للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عـاص ، مع أن الطاعة ضدها المعصية . وفاعل المندوب مـطيع لأنه فاعل أمر به . فـإذا اعتـبرت الضد لزم أن يـكون فاعل المكروه عاصيـاً لأنه فاعال ما نهي عنه ، لكن ذلك غير صـحيح ، إذ لا يطلق عليه عاص ، فكذلك لا يكون فـاعل البدعة المكروهة ضـالاً ، وإلا فلا فرق بين اعتـبار الضـد في الطاعة واعـتبـاره في الهـدى ، فكما يطلق عـلى البدعـة المكروهة لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية ، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة ، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية .

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعـة ، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه ، لكن هذا باطل ، فما لزم عنه كذلك .

* * *

والجواب: أن عـموم لفظ الضـلالة لكل بدعة ثابت ـ كـما تقدم بـسطه ـ وما التزمتم في الفعل [ق/ ١٥٠] المكروه غيـر لازم ، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجري على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشـرع ، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطـة متفقاً عليها أو كالمتفق عليها وهي المبـاح ، وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح .

فالأمر والنهي ضدان بينهما واسطة لا يتـعلق بها أمر ولا نهي ، وإنما يتعلق بها التخيير .

وإذا تأملنا المكروه ـ حسبما قرره الأصوليون ـ وجدناه ذا طرفين:

طرف من حيث هو مـنهي عنه ، فيسـتوي مع المحرم في مطلـق النهي ، فربما يتوهم أن مـخالفـة نهي الكراهية مـعصـية من حـيث اشترك مع المحـرم في مطلق المخالفة.

غيـر أنه يصد عن هذا الإطـلاق الطرف الآخر ، وهو أن يعـتبر مـن حيث لا يترتب على فـاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقـاب ، فخالف المحـرم من هذا الوجه

وشارك المباح فـيه ، لأن المباح لا ذم على فـاعله ولا إثم ولا عقاب ، فتـحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية .

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصـية واسطة يصح أن ينسب إليها المكروه من البدع ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ** ﴾ [يونس: ٣٢]، فليس إلا حق ، وهو الهدى ، وضلال وهو الباطل ، فالبدع المكروهة ضلال .

وأما ثانياً: فـإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحـقيقة مما ينظر فـيه ، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقـهاء لفظ المكروه على بعض البدع ، وإنما حقيقة المسـألة أن البدع ليـست على رتبة واحـدة في الذم ـ كمـا تقدم بيـانه ـ وأما تعـيين الكراهة التي معناها نفـي إثم فاعلها وارتفاع الحـرج البتة ، فهـذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص .

أما الشـرع ففيـه ما يدل على خـلاف ذلك ، لأن رسول الله ﷺ رد على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخـر: أما أنا فلا أنكح النساء، إلى آخر ما قالوا ، فرد عليهم ذلك ﷺ وقال: « **من رغب عن سنتي فليس مني** »[١] .

وهذه العبـارة أشد شيء في الإنكار ، ولم يكن ما التزمـوا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر ، وكذلك ما في الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فـقال: « **ما بال هذا ؟** » قالوا: نذر أن لا يسـتظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، فقـال رسول الله ﷺ: « **مره فليـجلس وليسـتظل وليتم صـومه** »[٢] قال مالك: أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ، ويترك ما كان عليه فيه معصية .

ويعضد هذا الذي قاله مـالك ما في البخاري[٣] عن قيس بن أبي حازم ، قال دخل رسول الله ﷺ على امرأة بن قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال: «ما

(١) تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٢٢).

لها » فقال حجت مصمتة قال لها: « تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية» فتكلمت الحديث إلخ .

وقال مالك أيضاً في قوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[1] إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ، أو أن لا أكلم فلاناً ، فليس عليه في ذلك شيء إن هو كلمه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفي لله بكل نذر فيه طاعة من مشي إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة ، فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره[2] .

فتأمل كيف جعل القيام في الشمس وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصي ، حتى فسر فيها الحديث المشهور ، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات ، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصي لله ، وكلية قوله: « **كل بدعة ضلالة**» شاهدة لهذا المعنى ، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد ، وهي خاصية المحرم .

وقد مر ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله ! من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد: فقال: لا تفعل . قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال: لا تفعل فإني أخشى [ق/ ١٥١] عليك الفتنة . قال: وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣] .

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه ، وهو مسجد الله ورسول الله ﷺ وموضع قبره ، لكنه أبعد من الميقات فهو

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) الموطأ (٢ / ٤٧٦)، حديث (١٠١٤) رواية يحيى.

زيادة في التعب قـصداً لرضا اللـه ورسوله ، فبين أن مـا استسـهله من ذلك الأمر اليســير في بادئ الرأي يخاف على صاحـبه الفتنة في الدنيا والعـذاب في الآخرة ، واستدل بالآية . فكل ما كان مـثل ذلك داخل ـ عند مالك ـ في معنى الآية ، فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟ .

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال ؟ قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئـاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً [١] .

وإنما التـثويت الذي كـرهه أن المؤذن كـان إذا أذن فأبطأ الناس قـال بين الأذان والإقامـة: قد قـامت الصلاة ، حي على الصـلاة ، حي على الفـلاح وهو قول إسحاق بن راهوية أنه التثويب المحدث .

قال الترمذي[٢] لما نقل هذا عن سحنون: وهذا الذي قال إسـحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم ، والـذي أحدثوه بعد النبي ﷺ . وإذا اعتـبر هذا اللفظ في نفســه فكل أحد يسـتسهـله في بادئ الـرأي إذ ليـس فيـه زيادة على التذكـير بالصلاة .

وقصة صـبيغ العراقي[٣] ظاهرة في هذا المعنى ، فحكة ابن وهب قـال: حدثنا مالك بن أنس قال: جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معـه ، ويقول: من يتفقه يفقهه الله ، من يتعلم يعلمه الله ، فأخذه عـمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فـضربه ، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي فأجهز علي ، وإلا فقد شفيتني شفاك الله فخلاه عمر .

---

(١) انظر النوادر والزيادات (١ / ١٦٤).
(٢) سنن الترمذي (١ / ٣٧٨).
(٣) تقدمت.

قال ابن وهب: قال مالك ، وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اهـ .

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً ، والمرسلات عرفاً وأشباه ذلك ، والضرب إنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه ، إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ، ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه ، ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبني عليه عمل ، وأن يكون ذلك ذريعة ، لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية[1] ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه :﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١] قال: هذه الفاكهة ، فما الأب! ثم قال: ما أمرنا بهذا .

وفي رواية: نهينا عن التكلف .

وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث أنه ضربه مرتين ثم أراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيئة ، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته . والشواهد في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥] .

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط ، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبلتين . فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع ، وأشباه ذلك .

---

(١) المشهور في قصة صبيغ أنه كان يسأل عن المتشابهات فيفتح بها باب التشكيك في القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر باجتنابه لأجل ذلك، وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة، وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر.

وأما المتقـدمون من السلف فإنهم لم يكن [ق/ ١٥٢] من شأنهم فـيما لا نص فيه صريحـاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام . ويتحامون هذه العـبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[النحل:١١٦]، وحكى مـالك عمن تقـدمـه هذا المعنى . فإذا وجـدت في كلامـهم في البدعـة أو غيـرها: أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مـكروه . وما أشـبه ذلك ، فـلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيـه فقط ، فـإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعـد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه ؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهيـة على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعـارضه أمر آخر معتبر في الشرع فـيكره لأجله ، لا لأنه بدعة مكروهة ، على تفصيل يذكر في موضعه .

وأما ثالثـاً: فإنا إذا تأملنا حـقيقـة البدعة ـ دقت أو جلـت ـ وجدناها مخـالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة . وبيان ذلك من أوجه:

أحدها : أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضـه وشهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه ، ورفع الحرج الثابت في الشـريعة ، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب . وأيضاً فليس عقده الإيماني بمتزحزح ، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبـه ، فهو يخاف الله ويرجوه ، والخوف والرجاء شـعبتان من شعب الإيمان .

فكذلك مرتكـب المكروه يرى أن الترك أولى في حقـه من الفعل ، وأن نفـسه الأمارة زينـت له الدخول فيـه . ويود لو لم يفـعل ، وأيضاً فلا يـزال ـ إذا تذكر ـ منكسر القلب طامعاً في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا .

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال ، فإنه يعد ما دخل فيه حسـناً ، بل يراه أولى بما حد له الشـارع ، فأين مع هذه خـوفه أو رجـاؤه ؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سـبيلاً ، ونحلته أولى بالاتبـاع . هذا وإن كان زعمه شـبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى . وسيأتي لذلك تقرير

إن شاء الله .

وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الإطلاق ، وكذلك مر في آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية التنزيه فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها هنا ، وبالله التوفيق.

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس .

فصل

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر: وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة ـ حسبما تبين في علم الأصول الدينية ـ فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها ـ كما تقدم ـ وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة . ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه .

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة . وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه .

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا ، فهي صغيرة . وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب . فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار ـ حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب ـ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً ، وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات الصغائر فيها . وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً ، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو

نقصاناً منه أو تغـييراً لقوافيه ، أو ما يرجع إلى ذلك وليس ذلـك بمختص بالعبادات دون العادات ، وإن قلنا بـدخولها في العـادات ، بل تمنع في الجمـيع . وإذا كانت بكليتـها إخلالاً بالدين فهي إذاً إخـلال بأول الضروريات [ق/ ١٥٣] وهو الدين ، وقد أثبت الحديـث الصحيح(١) أن كل بدعة ضلالـة ، وقال في الفرق: «**كلها في النار إلا واحدة**»(٢) وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل .

وهذا وإن تفاوتت مـراتبهـا في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخـرج لها عن أن تكون كبائر ، كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب ، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصـلاة ، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضـان ، وكذلك سائرها مع الإخلال ، فكل منها كبيرة . فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة .

ويجـاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكـره ، ففي النظـر ما يدل من جـهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها: أنا نقـول: الإخلال بضـرورة النفس كبـيرة بلا إشكال ، ولكنهـا على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة ، فالقتل كبيـرة ، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها ، وقطع عضو واحد كبـيرة دونها ، وهلم جراً إلى أن تنتهي إلى اللطمة ، ثم إلى أقل خدش يتصـور ، فلا يصح أن يقال في مثله كـبيرة ، كما قـال العلماء في السرقة: إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال . فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من الصغائر . وهذا في ضرورة الدين أيضاً .

فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة(٣) ﷺ قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر مـا تفقدون الصلاة ، ولتنقضن عرى الإيمان عـروةً عروة ، وليصلين

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) حسن: أخرجـه الحاكم (٨٤٤٨)، مرفوعا، وأبو نعيم في الحليـة (١ / ٢٨١)، وأحمد في الزهد (ص١٧٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ١٤٠) مرفوعا، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.

نساء وهن حيض ـ ثم قال ـ حتى تبقى فرقتـان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كـان قبلنا ، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾[هود: ١١٤]، لا تصلن إلا ثلاثاً . وتقول أخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة ، ما فينا كـافر ، حق على الله أن يحشرهما مع الدجـال فهذا الأثر ـ وإن لم تلتزم عهده صحته ـ مثال من أمثلة المسألة .

فـقد نـبه على أن في آخـر الزمـان من يرى أن الصلوات المفـروضـة ثلاث لا خـمس، وبين أن من النساء من يـصلين وهن حيض . كـأنه يعني بسـبب التعـمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة . فهذه مرتبة دون الأولى .

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات، ثم وقع في العتبية . قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصـلاة ـ حتى لا يحـرك رجليه ـ رجل قـد عرف وسـمي إلا أني لا أحب أن أذكره ، وقـد كان مسـاء (أي يساء الثناء عليـه) قال: قد عـيب ذلك عليه ، وهذا مكروه من الفعل . قالوا: ومساء أي يساء الثناء عليه .

قال ابن رشـد: جائز عند مالك أن يروح الرجل قـدميه في الصـلاة ، قاله في المدونة ، وإنما كره أن يقـرنهما حـتى لا يعتـمد على إحداهمـا دون الأخرى ، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين ، وهو من محدثات الأمور: انتهى .

فمثل هذا ـ إن كان يعده فاعله من مـحاسن الصلاة وإن لم يأت به أثر ـ فيقال في مثله: إنه من كبار البدع . كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها ، بل إنما يعد مثله من صغائر البـدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه ، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمـثلة في قاعدة الديـن ، فمثله يتـصور في سـائر البدع المختلفة المراتب ، فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة .

والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ، ومعنى ذلك

أن يكون الخلل الواقع بسبب البـدعة كلياً في الشـريعة ، كبدعـة التحسين والتقـبيح العقليين ، وبدعـة إنكار الأخبار السنية اقـتصاراً على القرآن ، وبدعـة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله . ومـا أشبه ذلك من البـدع التي لا تختص فرعـاً من فروع الشريعة دون فرع ، بل ستجدها تنتظـم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية ، أو يكون الخلل الواقع جزئيـاً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض كبـدعة التثـويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثوب ضلال وبدعة الأذان والإقامة [ق/ ١٥٤] في العيدين ، وبدعة الاعتمـاد في الصلاة على إحدى الرجلين ، وما أشبه ذلـك . فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها .

فالقسم الأول إذا عـد من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن يكون منحـصراً داخلاً تحت عـموم الثـنتين والسبـعين فـرقة ، ويكـون الوعيـد الآتي في الكتـاب والسنة مخصوصاً به لا عاماً فيه وفي غيره ، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد ، فلا قطع على أن جـميعها من واحد ، وقد ظهر وجه انقسامها .

والثالث: أن المعاصي قـد ثبت انقسامـها إلى الصغـائر والكبائر ، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي ـ على مقتضى الأدلة المتقدمة ـ ونوع من أنواعها ، فاقتضى إطلاق التقـسيم أن البدع تنقـسم أيضاً ، ولا يخصص وجـوهاً بتعمـيم الدخول في الكبائر ، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص ، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم ، قسم البدع ، فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الـصغائر والكبائر ، إلا أنهم لم يلتفتوا إلـى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام ، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها .

فإن قيل: إن ذلك التـفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغـيرة مطلقاً ، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل ، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف ، والخفة هل تنتهي إلى حد تعـد البدعة فيـه من قبيل اللمم ؟ هذا فيـه نظر ، وقد ظهر معنى الكـبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع .

وأما في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له ، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة ، لا نصب المكتفي بما حد له .

والثاني: أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص ، أو تغير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع ، فيكون قادحاً في المشروع . ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر ، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه ، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر ، لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير .

ويعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية ، وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني .

وأما الثالث: فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام: «**كل بدعة ضلالة**» وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها . وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام ، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي . واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها . وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع ، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه ، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار ، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض ، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه ، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة ، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل ، والصغر والكبر ، من باب النسب والإضافات ، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه .

وهذه العبارة قـد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقـاسم المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبـير وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله ، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد ، قولاً مطلقاً ، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه ، فإذا نسب بعـضها إلى بعض تفاوتت رتبها . ثم ذكـر معنى ما تقدم ، ولم يوافقه غيره على ما قـال وإن كان له وجه في النظر وقعت [ق/ ١٥٥] الإشارة إليه في كتاب الموافقات . ولكن الظاهر يأبى ذلك ـ حسـبما ذكره غيره من العلماء ـ والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليـها ـ حسبما تقدم ـ فـصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات ، كـما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات .

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصـاف حقه ، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعـة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت ، بـل ينظر إلى مصادمتهـا للشريعة ورميها لهـا بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فـيها ، بخلاف سائـر المعاصي فـإنها لا تعـود على الشريعـة بتنقيص ولا غض من جـانبهـا ، بل صاحب المعصية متنصل منها ، مقر لله بمخالفتة لحكمها .

وحاصل المعصـية أنها مخالفة في فـعل المكلف لما يعتقد صحتـه من الشريعة ، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتـقاد كمال الشريعة ، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمـة شيئاً لم يكن عليـه سلفها فقـد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، إلى آخر الحكاية . وقد تقدمت . ومـثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال: أي فتنة فـيها ؟ إنما هي أميـال أزيدها . فقال: وأي فـتنة أعظم من أن تظن أنك فعـلت فعلاً قـصر عنه رسول الله ﷺ ، إلى آخر الحكاية ، وقـد تقدمت أيضـاً ، فإذاً يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة .

فالجواب: أن ذلك يصح بطريقـة يظهر إن شاء الله أنها تحقـيق في تشقيق هذه المسألة .

وذلك أن صاحب البـدعة يتـصور أن يكون عالماً بكونهـا بدعة وأن يكون غـير عالم بذلك . وغير العـالم بكونها بدعة على ضربين ، وهما المجتهـد في استنباطها وتشريعهـا والمقلد له فيها . وعلى كل تـقدير فالتأويل يصاحـبه فيهـا ولا يفارقه إذا

حكمنا له بحكم أهل الإسلام ، لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له ، فلا بد له من تأويل كقوله: هي بدعة ولكنها مستحسنة أو يقول: إنها بدعة ولكني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها أو يقر بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل ، كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه ، أو فراراً من خوف على حظه ، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة ، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه ، وما أشبه ذلك .

وأما غير العالم وهو الواضع لها ، لأنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة ، بل هي عنده مما يلحق المشروعات ، كقول من جعل يوم الإثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام ولد فيه ، وكمن عد السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية ، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً بناء على ما جاء في ذلك حالة الواحدة ، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ . فلما قيل له: إنك تكذب عليه وقد قال: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1] قال: لم أكذب عليه وإنما كذبت له [2] . أو نقص منها تأويلاً عليها لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[النجم:٢٨]، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقوله بالآحاد لذلك ولما أشبه ، لأن خبر الواحد ظني ، فهذه كلها من قبل التأويل .

وأما المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويثني عليه ، كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف بناءً على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ، ومنهم من مات بسببه ، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه ، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف .

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ، ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها . ولكنهم مع ذلك لا

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٣) .

(٢) كما يفعل الخطابية .

يقرون بـالخلاف للسنة بحـثاً ، بل يدخلون تحت أذيال التـأويل ، إذ لا يرضى منتم [ق/ ١٥٦] إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلاً .

وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسـالة . وقوله لمن أراد أن يحرم مـن المدينة: أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سـبقت إلى فـضيلة قـصر عنها رسـول الله ﷺ ؟ إلى آخر الحكاية ، إنهـا إلزام للخـصم على عادة أهل النظر ، كـأنه يقـول: يلزمك في هذا القول كذا . لأنه يقول: قصدت إليه قصداً ، لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم ، ولازم المذهب: هل هو نذهب أم لا ؟ هي مسـألة مختلف فيـها بين أهل الأصول ، والذي كان يقول به شـيوخنا البجائيـون والمغربيون ويرون أنه رأي المحقـقين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غـاية الإنكار ،فإذاً اعتبار ذلك المعنى على التحقـيق لا ينهض ، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصـية صغائر وكبائر ، فكذلك البدع .

ثم إن البدع على ضـربين: كلية وجـزئية ، فأمـا الكلية فـهي السارية فيـما لا ينحصر من فـروع الشريعة ، ومثالها بدع الفـرق الثلاث والسبعين ، فإنها مـختصة بالكليات منها دون الجزئيات ، حسبما يتبين بعد إن شاء الله .

وأما الجزئية فـهي الواقعة في الفروع الجزئية ، ولا يتـحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار ، وإن دخلت تحت الوصف بالضـلال ، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقـمة أو التطفيف بحبه ، وإن كان داخـلاً تحت وصف السرقة ، بل المتحـقق دخول عظائمـها وكلياتهـا كالنصـاب في السرقة ، فـلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمـول لها ، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهـل البدع الجزئية غالبًا ؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حـصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسـدة الحاصلة بالكلية ، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

ومثاله مـسألة من نذر أن يصوم قائمًا لا يجلس ، وضاحـيًا لا يستظل ، ومن حرم على نـفسه شـيئـا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام ، أو الـنساء أو الأكل بالنهار، ومـا أشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتـي ، غير أن الكلية والجزئـية قد تكون

ظاهرة وقد تكون خفية ، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد ، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هـذا الفصل ، فبعد كبيرة ما هو من الصـغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد اهـ.

فصل

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة ، فذلك بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليهـا ، فإن الصغيـرة من المعاصي لمن داوم عليهـا تكبر بالنسبة إليه ، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليهـا ، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، ولذلك قالوا: « **لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبـيرة مع استغفار** »[1] فكذلك البدعة من غـير فرق ، إلا أن المعاصي من شـأنها في الواقع أنها قد يصـر عليها ، وقد لا يصر عليها ، وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة وسخطه الشاهد بها أو عدمه ، بخلاف البـدعة فإن شأنها في المـداومة والحرص على أن لا تزال من موضـعها وأن تقوم على تاركـها القيامـة ، وتنطلق عليه ألسنة الملامة ، ويرمى بالتـسفيه والتـجهيل ، وينبز بالتبديع والتضليل ، ضد ما كـان عليه سلف هذه الأمة ، والمقتدى بهم من الأئمة

والدليل على ذلك الاعتبار والنقل ، فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة ، أو لصقـوا بسلطان تجري أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار ، ومن طالع سير المتقدمين، وجد من ذلك ما لا يخفى .

وأما النقل ، فـما ذكره السلف من أن البـدعة إذا أحدثت لا تزيد إلا مضـياً ، وليست كذلك المعاصي ، فقد يتوب صاحـبها وينيب إلى الله ، بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق ، حيث جـاء في بعض الروايات: تتجارى بهم تلك الأهواء كمـا يتجارى الكلب بصاحـبه [2] ومن هنا جزم السلف بأن المبـتدع لا توبة له منها حسبما تقدم .

---

(١) ضعيف: أخرجه القضاعي في مسنده (٨٥٣)، وضـعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالي ـ في ضعيف الجامع (٦٣٠٨).

(٢) حسن: أخـرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحـمد (١٦٩٧٩)، والحاكم (٤٤٣)، والطـبراني في الكبـير (١٩ / ٣٧٦)، حـديث (٨٨٤)، وفي مسنـد الشامـيين (١٠٠٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢ / ١٣١).

والشرط الثاني: أن لا يدعو إليها ، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها [ق/ ١٥٧] فيكون إثم ذلك كله عليه ، فإنه الذي أثارها ، وسبب كثرة وقوعـها والعمل بها ، فإن الحديث الصحيح قد أثبت: «**أن كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عـمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**» [(١)] والصغـيرة مع الكبيرة إنما تـفاوتها بحسب كـثرة الإثم وقلته ، فربما تساوي الصغيرة ـ من هذا الوجه ـ الكبيرة أو تربى عليها .

فمن حق المبتـدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفـسه ، ولا يحمل مع وزره وزر غيره. وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج ، فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والـغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليـها ، وقد مر في باب ذم البدع وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله .

والشرط الـثالث: ألا لا تفـعل في المواضع التي هي مـجتـمعـات الناس ، أو المواضع التي تقـام فيهـا السنن ، وتظهر فـيها أعـلام الشريعـة ، فأما إظـهارها في المجتمـعات ممن يقتدى بـه أو بمن يحسن به الظن فذلك من أضر الأشـياء على سنة الإسلام ، فإنها لا تعدو أمـرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيـها ، فإن العوام أتباع كل ناعق، لا سيـما البـدع التي وكل الشيطان بتـحسـينها للناس ، والتي للـنفوس في تحسينها هوى ، وإذا اقتـدي بصاحب البدعة الصغيرة كبـرت بالنسبة إليه ، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بهـا ، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر .

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي ، فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية ـ وإن صغرت ـ سهل على الناس ارتكابها ، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب ، لم يرتكبـه ، وإنما ارتكبـه لأمـر علمه دوننا . فـكذلك البدعـة إذا أظهرها العالم المقتـدى فيها ، لا محالة ، فإنهـا في مظنة التقرب في ظن الجاهل ، لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه ، بـل البدعة أشد في هذا المعنى ، إذ الذنب قد

---

(١) تقدم .

لا يتبع عليه ، بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة ، فحينئذ يصير في درجة الذنب ، فإذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك ، فإن كان داعياً إليها فهو أشد ، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع ، فبالدعاء يصير أدعى إليه .

وقد روي عن الحسن أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فاتبع ، وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فيجعل يبكي ويعج إلى ربه ، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة أن لا توبة له قد غفر له الذي أصاب . فكيف بمن ضل فصار من أهل النار ؟

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح ، لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها .

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً ـ وكان قد صلى خلف الإمام ـ فلما سلم قال: من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه: فحبس ، فقيل له: إنه ابن مهدي فوجه إليه وقال له: ما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[(1)] فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد رسول الله ﷺ ولا في غيره .

وفي رواية عن ابن مهدي قال: فقال: يا عبد الرحمن ! تصلي مستلباً ؟ فقلت: يا أبا عبد الله ، إنه كان يوماً حاراً ـ كما رأيت ، فثقل ردائي علي . فقال: آلله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه ؟ قلت: آلله[(2)] ، قال: خلياه .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) هذا قسم حذفت أداته لقنه القسم فحلف على ما لقنه، فكأنه قال له: قل والله ما أردت بهذا الطعن، إلخ فقال والله، أي ما أردت ذلك.

وحكى ابن وضاح(١) قال: ثوب المؤذن بالمدينـة في زمان مالك ، فـأرسل إليه مالك فـجاءه ، فقـال له مالك: ما هذا الذي تـفعل ؟ فقـال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيـقومون . فقال له مالك: لا تفعل ، لا تحـدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه ، قـد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عـشر سنين وأبو بكر وعمر وعـثمان فلم يفعلـوا هذا ، فلا تحدث في بلدنـا ما لم يكن فيـه ، فكف [ق/ ١٥٨] المؤذن عن ذلك وأقام زمـاناً ، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفـجر ، فأرسل إليـه مالك فقـال له: ما الذي تفعل ؟ قال: أردت أن يعـرف الناس طلوع الفجر . فـقال له: ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن ؟ فـقال: إنما نهيتني عن التشـويب . فقال له: لا تفعل . فكف زماناً . ثم جـعل يضرب الأبواب ، فأرسل إليه مالك فـقال: ما هذا الذي تفعل: أردت أن يعـرف الناس طلوع الفجـر . فقال له مـالك: لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه .

قال ابن وضاح(٢): وكان مالك يكره التثويب ـ قال ـ وإنما أحدث هذا بالعراق . قيل لابن وضاح: فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مـصر أو غيرها من الأمصار ؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين .

فتأمل كـيف منع مالك من إحداث أمر يخف شأنه عند الناظر فـيه ببادئ الرأي وجعله أمـراً محـدثاً ، وقد قـال في التثويب: إنـه ضلال ، وهو بين ، لأن: «**كل مـحدثة بدعـة وكل بدعة ضـلالة**» ولم يسـامح للمؤذن في التنحنح ولا فـي ضرب الأبواب ، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدي خوف أن يكون حدثاً أحدثه .

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح ولله الحمـد » إشعـاراً بأن الفجر قـد طلع ، لإلزام الطاعة ، ولحـضور الجمـاعة ، وللغد ولكل ما يؤمرون به . فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان . ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية ، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها ، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلا الآن ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) البدع لابن وضاح (٩٧).
(٢) البدع لابن وضاح (ص ١٠٤).

وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة - رحمكم الله .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً أراد أن يصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . قال ابن رشد: وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله: حي على الصلاة: ثم - قال - وقيل: إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل . لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة . ووقع في المجموعة: أن من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه ، كفعل ابن عمر ﷺ .

وفي المسألة كلام ، المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه ضلال، والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن ، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة ، لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها ، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً ، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته .

والشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير ، وذلك أن الذنب له نظران: نظر من جهة رتبته في الشرط ، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به ، فأما النظر الأول فمن ذلك الوجه يعد صغيراً إذا فهمنا من الشرع أنه صغير ، لأنا نضعه حيث وضعه الشرع ، وأما الآخر فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة ، والذي كان يجب في حقنا أن نستعظم ذلك جداً ، إذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين - المواجهة بالكبيرة ، والمواجهة بالصغيرة .

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلاً ، لأن تصورها موقوف عليهما ، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان ، لأنهما اعتباران من جهتين: فالعاصي وإن كان يعمل المعصية لم يقصد

بتعمده الاستهانة بالجانب العلي الرباني ، وإنما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً ، فيقع الإثم على حسبه ، كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع ، وإنما قصد الجري على مقتضاه ، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره ، بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه إنما تهاون [ق/ ١٥٩] بمخالفة الملك الحق ، لأن النهي حاصل ومخالفته حاصلة ، والتهاون بها عظيم ، ولذلك يقال: لا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى عظيمة من واجهته بها.

وفي الصحيح[١] أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «أي يوم هذا ؟» قالوا: يوم الحج الأكبر ، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ، ألا وإن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولا تكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به »[٢]، فقوله عليه الصلاة والسلام : «فسيرضى به » دليل على عظم الخطب فيما يستحقر .

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام ، فإنه ذكر في الإحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها . (قال): فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله ، وكلما استصغره كبر عند الله . بين ذلك وبسطه .

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذ ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة ، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة ، أو خيف أن تصير كبيرة ، كما أن المعاصي كذلك ، والله أعلم .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧).

(٢) كذا في نسخة الكتاب، ولا أذكر لأحد روايته بهذا اللفظ، وفي حديث عمرو بن الأحوص عند أصحاب السنن ما عدا أبا داود «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها».

الباب السابع

في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟

قد تقدم في حد البدعة مـا يقتضي الخلاف فيه : هل يدخل في الأمور العادية أم لا ؟ أما العبادية فـلا إشكال في دخوله فيها ، وهي عامة البـاب ، إذ الأمور العبادية إما أعـمال قلبـية وأمـور اعتقـادية ، وإما أعـمال جـوارح من قول أو فـعل ، وكلا القسـمين قد دخل فيـه الابتداع كمـذهب القدرية والمرجـئة ، والخوارج والمعـتزلة ، وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه .

وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيـها وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع ، كـالمكوس والمحدثة من المظالم ، وتقـديم الجهال على العـلماء في الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ، وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة ، واتخاذ المناخل وغـسل اليد بالأشنان ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام ، وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فإنهـا أمور جرت في الناس وكـثر العمل بهـا ، وشاعت وذاعت فلحـقت بالبدع ، وصارت كالعبادات المختـرعة الجارية في الأمة ، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا ، وإليه مال القرافي وشيخه ابن عبد السلام ، وذهب إليه بعض السلف .

فروى أبو نعيم الحافظ [1]، عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد ـ قال محمد بن القاسم الطوسي ـ فـقال : اشتر لي كـبشين عظيمين ودفع إلي دراهم ، فـاشتريت له وأعطاني عشرة أخرى ، وقال لي : اشتر بها دقيـقاً ولا تنخله واخبزه ، قال : فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به ، فقال : نخلت هذا ؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال : اشتر به دقيقـاً ولا تنخله واخبزه وحملته إليـه ، فقال لي : يا أبا عبد الله العـقيقة سنة ،

(١) انظر حلية الأولياء (٩/ ٢٤٤) .

ونخل الدقيق بدعة ، ولا ينبـغي أن يكون في السنة بدعة ، ولـم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيـتي بعد أن كان بدعة . ومـحمد بن أسلم هذا هو الذي فـسر به الحديث إسحـاق بن راهوية حيث سـئل عن السواد الأعظم في قـوله عليه الصـلاة والسلام : «عليكم بالسواد الأعظم» (١) فقال : محمد واصحابه ، حـسبما يأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعه من هذا الكتاب .

وأيضاً ؛ فـإن تصور في العبـادات وقوع الابتداع وقع في العـادات لأنه لا فرق بينهمـا فالأمور المشروعـة تارة تكون عبادية وتارة عـادية ، فكلاهما مشـروع من قبل الشارع ، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر .

ووجـه ثالث ، وهو أن الشرع جـاء بالوعد بـأشيـاء تكون في آخر الزمـان هي خارجة عن سنته . فتدخل فيما تقدم تمثيله ، لأنها من جنس واحد .

ففي الصحيح(٢) عن عبد الله رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : «**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**» ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : «**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم** » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر**» (٣) ، وفي رواية :« **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصـبر عليه** [ق/ ١٦٠]، **فإنه من فـارق الجمـاعة شبـراً فمات ، مـات ميـتة جاهلية** ».

وفي الصحيح(٤) أيضاً : « **إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة** ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قـال : يتقارب الزمـان ، ويقبض العلم ،

(١) **ضعيف جداً** : أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وعبد بن حـميـد (١٢٢٠) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة » (١٥٣) والطبراني في « مسند الشـاميين » (٢٠٦٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٨٦) وابن عـدي في « الكامل » (٦/ ٣٢٨) من حديث أنس قـال الشيخ الألبـاني رحمه الله تعالى : ضعيف جداً.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٥٢) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٤٥) ومسلم (١٨٤٩) .

(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٦١٣١) .

ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قال : يا رسول الله أيما هو ؟ قال : «القتل القتل» (١). وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج والهرج»**(٢) القتل.

وعن حذيفة رضي الله عنه . قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر . حدثنا : أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها ثم قال : **« ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل [الوكت]** (٣) **، ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه ينتشر وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة . فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً . ويقال للرجل : ما أعقله ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان »** (٤) الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعواهما واحدة ، حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم زعم أنه رسول ، وحتى يقبض العلم ، ثم قال : وحتى يتطاول الناس في البنيان »** (٥) إلى آخر الحديث .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »** (٦) .

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٦١) ومسلم (٢٦٧٢) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٠٦٢) ومسلم (٢٧٦٢) .

(٣) في ط : الولت .

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٤٩٧) ومسلم (١٤٣) .

(٥) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٦٠٩) ومسلم (٢٩٢٣) .

(٦) تقدم .

ومن حديث أبي هريرة رضي الـله عنه أنه عليه الصلاة والسـلام قال : « **بادروا بالأعمال فتـناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافـراً يبيع دينه بعرض الدنيا**»[١]، وفي ذلك الحسن قال : يصبح محـرماً لدم أخيه وعـرضه وماله ، ويمسي مسـتحـلاً له ، كأنه تأوله على الحـديث الآخر . «**لا ترجـعوا بعـدي كفاراً يـضرب بعضكم رقاب بعض**» [٢] ، والله أعلم .

وعن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهـر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمـر ، وتكثر النساء، ويقل الرجال ، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد**» [٣].

ومن غـريب حديث علـي بن أبي طالب رضي الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ: « **إذا فـعلت أمتي خـمس عشـرة خـصلة حل بها البـلاء** ». قيل : ومـا هي يا رسول الله ؟ قال : « **إذا صار المغنم دولاً ، والأمـانة مغنماً ، والزكاة مـغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه ، وجـفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكـان زعيم القـوم أرذلهم ، وأكـرم الرجل مخـافة شـره ، وشـربت الخمـور ، ولبس الحرير، واتخـذت القيان والمعازف ، ولعن آخـر هذه الأمة أولها . فليرتقـبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، أو مسخاً وقذفاً** » [٤] .

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا [٥] .

وفيه : « **ساد القـبيلة فاسـقهم ، وكان زعـيم القوم أرذلهم** » وفيه : « **ظهرت القيان والمعازف** »، وفي آخره :« **فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة ، وخسفاً،**

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١١٨) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧٧) ومسلم (٦٦) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٨١) ومسلم (٢٦٧١) .

(٤) ضـعيف : أخـرجـه الترمـذي (٢٢١٠) والطبـراني في «الأوسط » (٤٦٩) وأبو نعـيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) وابن الجوزي فـي «تلبيس إبليس» (٨٠) وضعفه الـشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وهو ضعيف أيضًا.

ومسخاً ، وقذفاً ، وآيات تتابع ، كنظام بال قطع سلكه فتتابع» .

فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي ﷺ أنه يكون في هذه الأمة بعده إنما هو ـ في الحقيقة ـ تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها ، فلما عوضوا منها غيرها ، وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعاً ، كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات .

والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع ما قاله الأولون .

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه ، فإنها معاص في الجملة ، ومخالفات للمشروع ، كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء وغير ذلك .

والمباح منها كالمناخل ، إن فرض مباحاً ـ كما قالوا ـ فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه .

وإن فرض مكروهاً ـ كما أشار إليه محمد بن أسلم ـ فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات ، إذ في الأمر : أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل ـ أو كما [ق/ ١٦١] قال ـ فأخذه بظاهر اللفظ من أخذ به ، كمحمد بن أسلم .

وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، لا من جهة أنه بدعة.

وقولهم : كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مسلم ، وليس كلامنا في الجواز العقلي ، وإنما الكلام في الوقوع ، وفيه النزاع .

وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد ، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات ، أو ما يشير إلى ذلك المعنى ، وأيضاً إن عدوا كل محدث العادات بدعة ، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً ، وهذا شنيع ، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والإسم ، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم ، هذا من المستنكر جداً .

نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة .

. وأيضاً ؛ فـقد يكون التزام الزي الواحد والحـالة الواحدة أو العادة الواحدة تـعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال ، والشريعـة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض .

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها بالنسبة إلى متقدم الزمان ، فإن الخير كان أظهر ، والشر كان أخفى وأقل ، بخلاف آخـر الزمان فإن الأمـر فيه على العكس ، والشـر فيه أظهر والخـير أخفى .

وأما كون تلك الأشـياء بدعاً فغير مـفهوم على الطريقتين في حد البـدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك .

والصواب في المسألة طريقـة أخرى وهي تجمع شتات النظرين ، وتحـقق المقصود في الطريقتين ، وهو الذي بني عليه ترجمة هذا الباب ، فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب .

فصل

أفعال المكلفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضربين:

أحدهما : أن يكون من قبيل التعبدات .

والثاني : أن يكون من قبيل العادات .

فأما الأول: فلا نظر فيه ها هنا .

وأما الثـاني: وهو العادي ، فـظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تخـتلف فيهـا، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العـاديات كالعباديات ، فكمـا أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها ، فكذلك العاديات ، وهو كلام محمد بن اسلم ، حيث

كره في سنة العـقيقة مـخالفه من قبله في أمـر عادي ، وهو استعـمال المناخل ، مع العلم بأنه مـعـقول المعـنى نظراً منه ـ والله أعلم ـ إلى أن الأمـر باتبـاع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبد ، ويظهر أيضاً من كلام من قال : أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل .

ويحكى عن الربيع بن أبي راشد أنه قال : لولا أني أخاف من كـان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت . والسكنى أمر عادي بلا إشكال .

وعلى هذا التـرتيب يكون قسم العـاديات داخلاً في قسم العـباديات ، فـدخول الابتداع فيه ظاهر ،والأكثرون على خلاف هذا ، وعليه نبني الكلام فنقول :

ثبت في الأصول الشرعـية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعـبد ، لأن ما لم يعقل معناه على التفـصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعـبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلهـا تعبـدي ، والبيع والنكاح والشـراء والطلاق والإجارات والجنايات كلـها عادي ، لأن أحكامها معـقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبـد ، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فـيها ، كانت اقتضاء أو تخييراً ، فإن التخـيير في التعبدات إلزام ، كما أن الاقتـضاء إلزام ـ حسبما تقرر برهانه في كتـاب الموافقات ـ وإذا كان كذلك فـقد ظهر اشـتراك القسمين في مـعنى التعبـد ، فإن جاء الابتـداع في الأمور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله في العاديات كالعباديات ، وإلا فلا .

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ، ويتبين ذلك بالأمثلة فمما أتى به القرافي من جـواز وضع المكوس في معاملات الناس ، فـلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصـد حجر التـصرفات وقـتاً ما [ق/ ١٦٢]، أو في حـالة ما ، لنيل حطام الدنيا ، على هئية غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشـبه ذلك ، أو يكون عـلى قصد وضـعه على النـاس كالدين الموضـوع والأمر المحتـوم عليهم دائماً ، أو في أوقـات محدودة ، عـلى كيفـيات مضـروبة ، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحـمل عليه العامة ويؤخذون به وتـوجه على الممتنع منه

العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك .

فأما الـثاني فظاهر أنه بدعة ، إذ هو تشريع زائـد ، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الـزكاة المفروضـة ، والديات المضروبة ، والغـرامات المحكوم بهـا في أموال الغصاب والمتعبدين ، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة ،واللوازم المحتومة ، أو ما أشبه ذلك ، فـمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك ، لأنه شـرع مستدرك وسن في التكليف مهيع ، فتصـير المكوس على هذا الفرض لها ، نظران : نظر من جهة كونها محرمـة على الفاعل أن يفعلهـا كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جـهة كونها اخـتراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان : نهي عن المعـصيـة ، ونهي عن البدعـة ، وليس ذلك موجـوداً في البدع في القـسم الأول، وإنما يوجد به النهي من جهـة كونها تشريعاً موضوعـاً على الناس أمر وجوب أو ندب ، إذ ليس فيـه جهة أخـرى يكون بها معـصية ، بل نفس التـشريع هو نفس الممنوع .

وكـذلك تقديم الجـهال على العلمـاء ، وتوليـة المناصب الشريفـة من لا يصلح بطريق التوريث ، هو من قبـيل ما تقدم ، فإن جعل الجاهل في مـوضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين ، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها ، محرم في الدين ، وكون ذلك يتـخذ ديدناً حتى يصيـر الابن مستحقـاً لرتبة الأب ـ وإن لم يبلغ رتبـة الأب في ذلك المنصب ـ بطريق الوراثة أو غـيـر ذلك ، بحيث يشـيع هذا العـمل ويطرد ويرده الناس كـالشرع الذي لا يخـالف بدعـة بلا إشكال ، زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم ، وهو بدعة أو سبب البدعـة كما سيأتي تفسيره إن شاء الله ، وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله : « **حتى إذا لم يبق عـالم اتخذ الناس رؤساء جـهالاً فسئلوا فأفتـوا بغير علـم فضلوا وأضلوا** » [1] وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي إذ ليس عندهم علم .

وأما إقامة الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) .

أن البدعة لا تتصور هنا ، وذلك صحيح ، فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جداً ، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة ، بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به ، أو يكون ذلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم ، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان ، أو يقول : إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم ، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم .

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد ، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله ، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان ، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله ، وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره ، أو قصد ذلك في فعله أولاً بأنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به ، وليس ما حكاه القرافي عن معاوية من قبيل هذه الزخارف ، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقع ـ هذا إن صح ما قال ، وإلا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من المؤلفين ، وأحرى ألا ينبني عليه حكم .

وأما مسألة المناخل فقد مر ما فيها ، والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به ، وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق ، فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها ، وقد تقدم أيضاً فيها كلام فراجعه إن احتجت إليه .

* * *

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه ، فنقول : إن مدارك تلك الأحاديث على بضع [ق/ ١٦٣] عشرة خصلة ، يمكن ردها إلى أصول هي كلها أو غالبها بدع ، وهي قلة العلم وظهور الجهل ، والشح وقبض الأمانة ، وتحليل الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر ، وكون المغنم دولاً ، والزكاة مغرماً ، وارتفاع الأصوات في المساجد ، وتقديم الأحداث ولعن آخر الأمة أولها ، وخروج الدجالين ، ومفارقة الجماعة .

أما قلة العلم وظهور الجـهل فبسبب التفرغ للدنيـا ، وهذا إخبار بمقدمة أنتـجتها الفتيا بغير علم ـ حسبما جاء في الحديث الصحيح : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعـه من الناس** » (١) إلى آخـره ـ وذلك أن الناس لا بد لهم من قائد يقـودهم في الدين بجرائمـهم ، وإلا وقع الهرج وفسـد النظام ، فيـضطرون إلى الخروج إلى من انتصب لهم منصب الهداية ، وهو الذي يسمـونه عالماً ، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين ، لأن الفرض أنه جاهل ، فيضلهم عن الصراط المستقيم : كما إنه ضال عنه . وهذا عين الابتـداع ، لأنه التـشـريع بغيـر أصل من كـتـاب ولا سنة . ودل هذا الحـديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قـبل العلمـاء ، وإنما يؤتون من قـبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فتـؤتى الناس من قبله ، وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاء الله .

وأما الشح ، فـإنه مقدمة لبـدعة الاحتيـال على تحليل الحرام . وذلك أن الناس يشحـون بأموالهم فلا يسـمحون بتـصريفهـا في مكارم الأخلاق ومحـاسن الشيم . كالإحسـان بالصدقات والهـبات والمواساة والإيثار على النفس . ويليـه أنواع القرض الجائز . ويليـه التجاوز في المعـاملات بإنظار المعسـر . وبالإسقاط كمـا قال :﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح . ثم نقص الإحـسان بالوجوه الأول . فـتسامح النـاس بالقرض . ثم نقض ذلك حـتى صـار الموسر لا يسـمح بما في يديـه فيـضطر المعسـر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع . كـالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعاً في الظاهر، ويجـري في الناس شرعاً شائعاً ، ويدين له العامـة ، وينصبون هذه المعـاملات مـتاجـر ، وأصلها الشح بالأمـوال وحب الزخارف الدنيـوية والشـهوات العاجلة ، فإذا كـان كذلك فالحري أن يصير ذلك ابتـداعاً في الدين ، وأن يجعل من أشراط الساعة.

فإن قيل : هذا انتجـاع من مكان بعيد ، وتكلف لا دليل عليـه . فالجواب : أنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به ، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن

(١) تقدم .

عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**» (١) .

ورواه أبو داود أيضاً وقال فيه : « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(٢) .

فتأملوا كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس ، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال . وهو معقول في نفسه ، فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته ، إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له .

ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبو داود أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ، ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩] ، وينشد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر . ألا أن بيع المضطر حرام : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه(٣) .

وهذه الأحاديث الثلاثة ـ وإن كانت أسانيدها ليست هناك ـ مما يعضد بعضه بعضاً، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع . قال بعضهم : عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربحه في المائة ما أحب ، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ، ففسر بيع المضطر ببيع العينة ، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل ـ حسبما هو مبسوط في [ق/ ١٦٤] الفقهيات ـ فقد

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٧١) وأبو نعيم في « الحلية» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) و(٣/ ٣١٩) وابن أبي الدنيا في «العقوبات » (٣١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) .

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢) وأحمد (٩٣٧) والبيهقي في «الكبرى » (١٠٨٥٩) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

صار الشح إذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع .

فإن قيل : كـلامنا في البدعة في فساد المعـصية ، لأن هذه الأشياء بيـوع فاسدة فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه .

فالجواب : أن مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس ، فقد عده العلماء من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل من وضع هذا فهو كافـر ، ومن سمع به فرضي به فهو كافـر ، ومن حمله من كورة فهـو كافر ، ومن كـان عنده فرضي به فهـو كافر ، وذلك أنه وقع فـيه الاحتـيالات بأشياء منكرة ، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد .

وقال إسحاق بن راهوية ، عن سفيان بن عبد الملك: أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمـرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غشان : فـذكر شيـئاً . ثم قال ابن المبارك وهو مغـضب : أحدثوا في الإسلام ، ومن كان أمر بهذا فـهو كافر. ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر أو صـوبه ولم يأمر به فهو كافر ، ثم قال ابن مـبارك : مـا أرى الشيطان يحـسن مثـل هذا ، حتى جـاء هؤلاء فأفـادها منهم فأشاعها حينئذ ، ولو كان يحسنها لم يجد من يمضيها فيهم ، حتى جاء هؤلاء .

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثـاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحـتالوا للحرام حتى يصيـر حلالاً ، وللواجب حتى يكون غير واجب . وما أشـبه ذلك من الأمور الخارجـة عن نظام الدين ، كما أجـازوا نكاح المحلل ، وهو احتيـال على رد المطلقة ثلاثاً لمن طلقها ، وأجـازوا إسقاط فرض الزكاة بالهـبة المستعارة ، وأشبـاه ذلك فقد ظهر وجه الإشـارة في الأحاديث المتقدمة المذكور فـيها الشح ، وأنها تتضـمن ابتداعاً كما تتضمن معاصي جمة .

* * *

وأما قبض الأمانة فعبارة عن شـياع الخيانة ، وهي من سماة أهل النفاق ، ولكن يوجد في الناس بعض أنواعهـا تشريعاً ، وحكيت عن قوم ممن ينتـمي إلى العلم كما حكيت عن كثير من الأمراء ، فإن أهـل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على

إخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً ، فأخفوه لتظهر صحته ، فإن بيعه الثوب بمائة وخمسين إلى أجل ، لكنهما أظهرا وساطة الثوب ، وأنه هو المبيع والمشتري ، وليس كذلك ، بدليل الواقع .

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله ومقاله : انا غير محتاج إلى هذا المال وأنت أحوج إليه مني . ثم يهبه ، فإذا جاء الحول الآخر قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الأولى ، والجميع في الحالين ، بل في الحولين في تصريف المال سواء ، أليس هذا خلاف الأمانة ؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه ، فالعمل بخلاف خيانة .

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحفر الزينة ويرد من الكذب ، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب ، وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم . وايضاً فإن كثيراً من الأمراء يحتاجون أموال الناس اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين . ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار ، فيجعلونها في بيت المال ، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول . فوجه البدعة ها هنا ظاهر .

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا ، ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولاً وقوله : «**سترون بعدي أثرة وأمراء تنكرونها ، ثم قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وسلوا الله دقهم**»(١).

* * *

وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر ، فخرج أبو داود و أحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» (٢)ـ زاد ابن ماجه ـ « **يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة**

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٥٢) .
(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) وأحمد (٢٢٩٥١) والبيهقي في «الشعب» (٥٦١٥).

والخنازير» (١) وخرجه البخاري ، عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري قال فيه : **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»** (٢) [ق/ ١٦٥]. وفي سنن أبي داود (٣): **« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير»** - وقال في آخره : **« يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »** .

والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره . وقوله في الحديث : « **ولينزلن أقوام** » يعني - والله أعلم - من هؤلاء المستحلين ، والمعنى إن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم ، وهو الجبل ، فيواعدهم إلى الغد، فيبيتهم الله - وهو أخذ العذاب ليلاً - ويمسخ منهم آخرين كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل : يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير . وكأن الخسف ها هنا التبييت المذكور في الآخر .

وهذا نص في أن هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر ، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيئ ، وهذا رأي طائفة من الكوفيين وقد ثبت أن كل مسكر خمر .

قال بعضهم : وإنما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الإسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته . قال : وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا : ليس هذا بصيد ولا عمل يوم السبت ، وليس هذا باستباحة السبت .

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٦٨) بلفظ: الحر، بدلاً من الخز.
(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) .

بل الذي يستحل الخمر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر ، أفسد تأويلاً من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً فلئن كان من القياس ما هو حق ، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الأصل . وهو من القياس الجلي . إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم .

فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر بأنه أبيح الحرير للنساء مطلقاً ، وللرجال في بعض الأحوال ، فكذلك الغناء والدف قد أبيح في العرس ونحوه ، وابيح منه الحداء وغيره ، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر ، فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء .

وقد خرج ابن بطة[1] عن الأوزاعي أن النبي ﷺ قال : « **يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع** »[2] قال بعضهم : يعني العينة . وروي في استحلال الربا حديث رواه إبراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : « **أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والخز** » يريد استحلال الفروج الحرام ، والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج ، قالوا : ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فإن هذا لم يزل معمولاً في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، والواقع كذلك ، فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين في تلك

---

(١) ضعيف : كما هو واضح من سياق الإسناد الذي ذكره المصنف هنا .

(٢) ضعيف : أخرجه الدارمي (٢١٠١) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٦٩) .

الأزمان صار في أولي الأمر من يفـتي بنكاح المحلل ونحوه ، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً.

ويؤيد ذلك أنه في حـديث ابن مسـعود رضي الله عنه المشـهور أن رسـول الله ﷺ: « **لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له**»[1] .

وروى أحمد ، عن ابن مسـعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «**ما ظهر في قـوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسـهم عقـاب الله**»[2] فهـذا يشعر بأن الـتحليل من الزنا، كما يشعر أن العينة من الربا .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعاً قال : « **يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونه بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالريبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع** » [3] ، فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد سنت ، وأما السحت الذي هو العطية للوالي [ق/ ١٦٦] والحاكم ونحـوهما بإسم الهدية فهو ظاهر ، واستحـلال القتل بإسم الإرهاب الذي يسمـيه ولاة الظلم سياسيـة وأبهة الملك ونحو ذلك ، فظاهر أيضاً ، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة .

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال : « **إن من ضئضىء هذا قومـاً يقرؤون القرآن لا يتجـاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسـلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقـون من الدين كما يمـرق السهم من الرمـية** » [4] ، ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليـه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه : « **يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً** » [5] الحديث . يدل عليه تفسير الحـسن قال : يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه ويمسي مستحلاً ، إلى آخره .

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٢) حسن: أخرجه أحـمد (٣٨٠٩) صححه الشيخ شـاكر، وحسنه الشيخ الألباني رحـمهما الله تعالى.

(٣) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(٤) تقدم .

(٥) صحيح : أخرجه مسلم (١١٨) .

وقد وضع القتل شرعاً معمولاً به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمي بالمهدي المغربي الذي زعم أنه المبشر به في الأحاديث ، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صنفاً ، ذكروا منها : الكذب ، والمداهنة ، وأخذهم أيضاً بالقتل في ترك امتثال أمر من يستمع أمره وبايعوه على ذلك ، وكان يعظهم في كل وقت ويذكرهم ، ومن لم يحضر أدب ، فإن تمادى قتل ، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرتين ، فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل ، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو من يكرم أو المقدم عليه قتل . وكل من شك في عصمته قتل أو شك في أنه المهدي المبشر به ، وكل من خالف أمره ، أمر اصحابه فعروه ، فكان أكثر تأديبه القتل ـ كما ترى ـ كما أنه كان من رأيه أن لا يصلي خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة ، وكذلك لبس الثياب الرفيعة ـ وإن كانت حلالاً ـ فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب ، فقدم خطيب آخر في ثياب حفيلة تباين التواضع ـ بزعمهم ـ فترك الصلاة خلفه .

وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية ، قال العلماء : وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين ، ومن رأيه أن التمادي على ذرة من الباطل كالتمادي على الباطل كله .

وذكر في كتاب الإمامة أنه هو الإمام ، وأصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم : «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء**» (١) ، وقال في الكتاب المذكور : جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد ، وأن به قامت السموات والأرض ، وبه تقوم ، ولا ضد له ولا مثل ولا ند انتهى . وكذب ، فالمهدي عيسى عليه السلام .

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح ، وبعد المغرب ، فأمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا : أصبح ولله الحمد إشعاراً ـ زعموا ـ بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، وللغدو لكل ما يؤمرون به .

---

(١) تقدم .

وله اختراعات وابتداعات غـير ما ذكرنا ، وجميع ذلك إلى[١] أنه قائل برأيه في العبادات والعادات ، مع زعمه أنه قـائل بالرأي . وهو التناقض بعينه . فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع .

* * *

وأما كـون الزكاة مغـرماً ، فالمغـرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامـات ، كان الولاة يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عـدم قصوره ، بل يأخـذونهم بها على كل حـال إلى الموت ، وكون هذا بدعة ، ظاهر .

* * *

وأما ارتفاع الأصوات في المساجـد فناشىء عن بدعة الجدال في الدين ، فإن من عادة قـراءة العلم وإقرائه وسماعـه أن يكون في المساجد ، ومن آدابه أن لا ترفع فـيه الأصوات في غير المسـاجد ، فما ظنك به في المساجد ؟ فالجـدال فيه زيادة الهوى ، فإنه غير مشروع في الأصل . فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين . وهو الكلام فيـما لم يؤذن في الكلام فيـه . كالكلام في المتشـابهات من الصفات والأفـعال وغيرهما . وكـمتشابهات القـرآن . ولأجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ** ﴾ [آل عمـران:٧] قال : فـإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فـهم الذين عنى الله فأحذروهم» [٢] وفي الحديث : « **ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل**»[٣]، وجاء عنه عليه السلام أنه قال : «**لا تماروا في القرآن فإن**

(١) كذا في الأصل ، والمعنى الوارد يدل على أنه قائل برأيه . رشيد.

(٢) تقدم .

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) وابن ماجه (٤٨) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٧) وأحمـد (٢٢٢١٨) وابن أبي الدنيـا في «الصمت» (١٣٦) والهـروي في «الأربعين في دلائل التوحيد» (٣٩) وأبو الفضل المقري في «ذم الكلام» (٤٢) .

المراء فيه كفر» (١) وعنه عليه السلام أنه قال : **«إن القرآن [ق/ ١٦٧] يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ما علمتم منه فاقبلوه وما لم تعلموه فكلوه إلى عالمه»**(٢) ، وقال عليه السلام : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » (٣)، وخرج ابن وهب ، عن معاوية بن قرة قال : إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط الأعمال .

وقال النخعي في قوله تعالى : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤] قال: الجدال والخصومات في الدين .

وقال معن بن عيسى : انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكيء على يدي . فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتهم بالإرجاء . فقال: يا أبا عبد الله ! اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك برأيي . فقال له : احذر أن اشهد عليك . قال : والله ما اريد إلا الحق . اسمع مني فإن كان صواباً فقل به أو فتكلم . قال : فإن غلبتني ؟ قال: اتبعني . قال: فإن غلبتك ؟ قال : اتبعتك . قال : فإن جاء رجل فكلمناه فغلبناه؟ قال : اتبعنا . فقال له مالك : يا عبد الله ! بعث الله محمداً بدين واحد وأراك تنتقل.

وقال عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل(٤) . وقال مالك : ليس الجدال في الدين بشيء .

والكلام في ذم الجدال كثير . فإذا كان مذموماً فمن جعله محموداً وعده من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين . ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) وأحمد (١٧٨٥٣) وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٥) والحارث في مسنده (٧٢٥) .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٦٧٠٢) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٥) وعبد الرزاق (٢٠٣٦٧) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٥٨) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ومسلم (٢٦٦٧) .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٤٩) والذهبي في «تذكرة الحفاظ » (١/ ٣٤٩).

يعدم صاحب الجدال أن يماري ويطلب الغلبة ، وذلك مظنة رفع الأصوات .

فإن قيل : عددت رفع الأصوات من فروع الجدال وخواصه وليس كذلك ، فرفع الأصوات قد يكون في العلم ، ولذلك كره رفع الأصوات في المسجد ، وإن كان في العلم أو في غير العلم .

قال ابن القاسم في المبسوط : رأيت مـالكاً يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد .

وعلل ذلك محمد بن مسلمـة بعلتين : إحداهما : أنه يحب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه أمر بتعظيمـه وتوقيره . والثانية : انه مبني للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار ، فأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى .

وروى مالك (١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبـه بين ناحية المسجد تسمى البطيـحاء (٢) وقال : من كـان يريد أن يلغط أو ينشـد شعراً أو يرفـع صوته فليـخرج إلى هذه الرحـبة . فـإذا كان كـذلك ، فمن أين يدل ذم رفع الصـوت في المسجد على الجدل المنهي عنه ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم ، أعني في أكثر الأمر دون الفلتات ، لأن رفع الصـوت والخروج عن الاعتدال فيـه ناشيء عن الهوى في الشيء المتكلم فيه ، واقرب الكلام الخاص بالمسـجد إلى رفع الصوت ، الكلام فيما لم يؤذن فيه ، وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم .

وأيضاً ، لم يكثـر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتـقدم إلا في علم الكلام ، وإلى غرضه تصوبت سهـام النقد والذم ، فهو إذاً هو . وقد روي عن عميـرة بن أبي ناجية المصري أنه رأى قومـاً يتعارون في المسجـد وقد علت أصواتهم

(١) الموطأ (٤٢٢) .

(٢) كذا في الأصل . رشيد.

فقال : هؤلاء قوم قد ملوا العبادة ، وأقبلوا على الكلام ، اللهم أمت عميرة ، فمات من عامة ذلك في الحج ، فرأى رجل في النوم قائلاً يقول : مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت تلك الليلة ، فجاء موت عميرة هذا [١].

والثاني : أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الأصوات يدل على ما قلنا لكان أيضاً من البدع إذا عد كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم فصار معمولاً به لا نفي ولا يكف عنه فجرى مجرى البدع المحدثات .

❊ ❊ ❊

وأما تقديم الأحداث على غيرهم ، فمن قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم ، كان ذلك التقديم في ريب العلم أو غيره ، لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غر لم يتحنك ، ولم يرتض في صناعة رياضة تبلغه مبالغ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة ، ولذلك قالوا في المثل [٢]:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن   لم يستطع صولة البزل القناعيس

هذا إن حملنا الحديث على حداثة السن ، وهو نص في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة ، ويحتمله قوله : « **وكان زعيم القوم أرذلهم**»[٣] وقوله : « **وساد القبيلة فاسقهم**» [٤] وقوله : « **إذا أسند الأمر إلى غير أهله** »[٥] فالمعنى فيها واحد ، فإن الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ

(١) انظر : تهذيب الكمال » (٢٢/ ٤٠١) .

(٢) البيت لجرير .

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٢١٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٩) ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير»(١٨/ ٥١) حديث (٩١) قال الهيثميس: فيه عبد الحميد ابن إبراهيم وثقه ابن حبان وهو ضعيف ، وفيه جماعة لم أعرفهم مجمع الزوائد (٧/ ٦٢٦).

(٥) صحيح : أخرجه البخاري (٥٩) .

القديم [ق/ ١٦٨] العهد فيه .

ولذلك يحكى عن الشـيـخ أبي مدين أنه سـئل عن الأحداث الذين نهى شـيـوخ الصوفية عـنهم ، فقال : الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعـد ، وإن كان ابن ثمانين سنة .

فإذاً تقديم الأحداث على غيرهم ، من باب تقديم الجهال على غيرهم ، ولذلك قال فـيهم : « **سفهـاء الأحلام** » وقال : « **يقرؤون القـرآن لا يجاوز تراقـيهم** » إلى آخره، وهو مـنزل على الحديث الآخـر في الخوارج : « إن من ضـئضيء هذا قـوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » إلى آخر الحديـث ، يعني أنهم لم يتفقهوا فيه ، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم .

* * *

وأما لعن آخر هذه الأمة أولها ، فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق الضالة، فإن الكاملية من الشيـعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم ، حين لم يصـرفوا الخلافة إلى علي رضي الله عنه بعـد رسول الله ﷺ ، وكفرت علـياً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها .

وأما مـا دون ذلك يوقف فيـه عند السبب؛ فـمنقول موجـود في الكتب ، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سـوء لهم رأوها فبنوا عليهـا ما يضاهيـها من السوء والفحـشاء، فلذلك عدوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزبيري وابن نافع : دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مجلس مالك فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم قال لمالك :هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال : لا ! ولا كرامـة ولا مسـرة ، قال : من أين قلت ذلك ؟ قـال: قال الله عـز وجل: ﴿**لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾ [الفتح:٢٩] فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفيء .

واحتج مـرة أخرى في ذلك بقـوله تعالى : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ [الحشر:٨] إلى آخر الآيات الثلاث قال : فيهم أصحاب رسول الله

ﷺ الذين هاجروا معه ، وأنصاره ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه ، وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير .

* * *

وأما بعث الدجالين ، فقد كان ذلك جملة ، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم . ومنهم معد من العبيدية الذين ملكوا إفريقية ، فقد حكى عنه أنه جعل المؤذن يقول : أشهد أن معداً رسول الله ، عوضاً من كلمة الحق أشهد أن محمداً رسول الله فهم المسلمون بقتله ثم رفعوه إلى معد ليروا هل هذا عن أمره ؟ فلما انتهى كلامهم إليه ، قال : أردد عليهم أذانهم لعنهم الله .

ومن يدعي لنفسه العصمة ، فهو شبه من يدعي النبوة ، ومن يزعم أنه به قامت السموات والأرض ، فقد جاوز دعوى النبوة ، وهو المغربي المتسمي بالمهدي .

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازي ادعى النبوة ، واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات ، والإخبار بالمغيبات ، ومخيلة لخوارق العادات ، تبعه على ذلك من العوام جملة ، ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي اختله هذا البأس - وهو مالقة - آخذاً ينظر في قوله تعالى : ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وهل يمكن تأويله ؟ وجعل يطرق إليه الاحتمالات ، ليسوغ إمكان بعث نبي بعد محمد ﷺ ، وكان مقتل هذا المفتري على يد شيخ شيوخنا أبي جعفر بن الزبير رحمه الله .

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت قال : حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجياب قال : لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس ، فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما : اقرأ قرآنك ، لي شيء تنفصل على قرآننا اليوم ؟ أو في معنى هذا ، فتركها مثلاً بلوذعيته .

* * *

وأما مفارقة الجماعة ، فبدعتها ظاهرة ، ولذلك يجازي مفارقتها بالميتة الجاهلية . وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم .

فهذه ايضاً من جملة ما اشتـملت عليه تلك الأحاديث . وباقي الخصال المذكورة عـائد إلى نحـو آخر ، ككثـرة النسـاء وقلة الرجـال ، وتطاول الناس في البنيـان ، وتقارب الزمان .

فالحاصل أن أكثـر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتـظهر وتنتشر [ق/ ١٦٩] أمور مبتدعـة على مضاهاة التشريع ، لكن من جهة التـعبد، لا من جهة كونهـا عادية ، وهو الفرق بين المعـصية التي هي بدعـة ، والمعصيـة التي هي ليست ببدعة .

وأن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبـد تدخلها البدعة ، وحـصل بذلك اتفاق القولين ، وصار المذهبـان مذهباً واحداً ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن قيل : أما الابتداع ، بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو توقيت معلـوم معقول ، فإيجابه أو إجازته بالرأي ـ كـما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجية عن الجادة ـ فظاهر .

ومن ذلك ، القول بالتحسين والتقبيح العقلي، والقول بترك العمل بخبر الواحد، وما أشبه ذلك .

فالقـول بأنه بدعة قد تبـين وجهه واتضح مـغزاه ، وإنما يبقى وجـه آخر يشبـهه وليس به ، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ، ويجري العمل بها بين النـاس على وجه لا يقع لها إنـكار من خاص ولا عام ، فـما كـان منها هذا شأنه : هل يعد مثله بدعة أم لا ؟

فالجواب : أن مثل هذه المسألة لها نظران :

أحدهما : نظر من حيث وقوعها واعتقـاداً في الأصل ، فلا شك أنها مخالفة لا بدعة ، إذ ليس من شرط كـون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشـرها ولا يظهرها

أنه ليس من شرط أن تنشر ، بل لا تزول المخالفة ظهرت أو لا ، واشتهرت أم لا ، وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما ، والمبتدع قد يقام عن بدعة ، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت ، عياذاً بالله .

والثاني : نظر من جهة ما يقترن بها من خارج ، فالقرائن قد تقترن ، فتكون سبباً في مفسدة حالية ، وفي مفسدة مالية ، كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة .

أما الحالية فبأمرين :

الأول : أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً ، وخاصة العلماء خصوصاً ، وتظهر من جهتهم . وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها ، لأن العالم المنتصب مفتياً للناس بعمله كما هو مفت بقوله . فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته حصل في اعتقادهم جوازه ، ويقولون : لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالم .

هذا ، وإن نص على منعه أو كراهته ، فإن عمله معارض لقوله ، فإما أن يقول العامي : إن العالم خالف بذلك ، ويجوز عليه مثل ذلك ، وهم عقلاء الناس ، وهم الأقلون .

وإما أن يقول : إنه وجد فيه رخصة ، فإنه لو كان كما قال لم يأت به فيرجح بين قوله وفعله . والفعل أغلب من القول في جهة التأسي ـ كما تبين في كتاب الموافقات ـ فيعمل العامي بعمل العالم ، تحسيناً للظن به ، فيعتقده جائزاً ، وهؤلاء هم الأكثرون .

فقد صار عمل العالم عند العامي حجة ، كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا ، فاجتمع على العامي العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل ، وهذا عين البدعة .

بل لقد وقع مثل في طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء ، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات ، وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة ، وأن منها ما هو حسن ، وكان منهم من ارتسم

في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعـبادات المبتدعة ، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة ، كما تقدم .

ومنهم من اعتـقد أنه ما عمل به إلا لمسـتند ، فوضعه في كـتاب وجعله فـقهاً كبعض أماريد الرس ممن قيد على الأمة ابن زيد .

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البـيان ، والعمل به على الغفلة ، ومن هنا تستنشع زلة العالم ، فـقد قالوا : ثلاث تهدم الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون .

وكل ذلك عائد وباله على العالم ، وزلله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين :

أحدهما : زلله في النظر حتى يفتي بما خالف الكتـاب والسنة فيتابع عليه وذلك الفتيا بالقول .

والثاني: زلله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضا على التأويل المذكور، وهو في الاعتبـار قائم مقام الفتـيا بالقول، إذ قد علم أنه متـبع ومنظور إليه وهو مع ذلك [ق/ ١٧٠] يظهـر بعمله مـا ينهي عنه الشارع ، فكأنه مُـقْتٍ به؛ على ما تـقرر في الأصول.

والثاني : من قسمي المفسـدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فـيهم وتظهر فلا ينكرها الخـواص ولا يرفعـون لها رؤوسـهم وهم قادرون على الإنكار فلم يفـعلوا ، فالعامي من شأنه إذا رأى أمـراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليـه ، اعتقد أنه جائز وأنه حسن ، أو أنه مـشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعـتقد أنه عيب ، أو أنه غير مشروع ، أو أنه ليس من فعل المسلمين .

هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة ، لأن مـستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز .

فإذا عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار ، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجوده القدرة عليه ، فلم يفعل ، دل عند العـوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه ،

فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من كان من العوام فصارت المخالفة بدعة ، كما في القسم الأول .

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء ورثة الأنبياء ، فكما أن النبي ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره ، كذلك وارثة يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره . واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها فلم ينكرها العلماء ، أو عملوا بها فصارت بعد سنناً ومشروعات ، كزيادتهم مع الآذان : « أصبح ولله الحمد » و «الوضوء للصلاة» و«تأهبوا » ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ، وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما أخذ عليه فيه ، وقد قيدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به ، وبالله التوفيق .

وخرج أبو داود (١) قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً. فلم يعجبه ذلك ـ قال ـ فذكر له القمع ، يعني الشبور ، وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه ، وقال : هو من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ، فأري الأذان في منامه » إلى آخر الحديث .

وفي مسلم (٢)عن أنس بن مالك أنه قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . والقنع والشبور ـ هو البوق ـ وهو القرن الذي وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته . فكان ينبغي لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً بالأوقات أو غير

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٩٨) والبيهقي في «الكبرى»(١٧٠٤) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨) .

إعلام بها ، أما الراية فقد وضعت إعلاماً بالأوقات ، وذلك شائع في بلاد المغرب ، حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التبع .

وأما البوق ؛ فهو العلم في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو علم أيضاً بالمغـرب والأندلس على وقت السحور ابـتداءً وانتهاءً والحـديث قد جعل علمـاً لانتهاء نداء ابن أم مكتوم . قـال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفي مسلم[1] وأبي داود : « لا يمنعن أحـدكم نداء بلال من سحـوره فإنه يؤذن ليرجع قـائمكم ويوقظ نائمكم » الحـديث . فقد جـعل أذان بلال لأن ينتبـه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره ، فالبـوق ما شأنه ؟ وقد كرهه عليه الصلاة والسلام ، ومثله النـار التي ترفع دائماً في أوقات الـليل وبالعشاء والصـبح في رمضـان أيضاً ، إعلاماً بدخـوله ، فتوقد في داخل المسجد ثم فـي وقت السحور ، ثم ترفع في المنار إعلاماً بالوقت ، والنار شعار المجوس في الأصل .

قال ابن العـربي : أول من اتخذ البخـور في المسجد بنو برمك يحـيى بن خالد ومحمـد بن خالد ـ ملكهمـا الوالي أمر الدين فكان محمـد بن خالد حاجبـاً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحـيى ـ قال ـ وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسـفة ، فأحيوا المجوسـية ، واتخذوا البـخور في المسـاجد ـ وإنما تطيب بالخلوق ـ فـزادوا التجمـير ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة . انتهى .

وحـاصلة ؛ أن النـار [ق/ ١٧١] ليس إيقـادها في المسـاجد مـن شـأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بهـا المساجد البتة ، ثم أحدث التـزيين بها حتى صارت من جملة مـا يعظم به رمضان ، واعـتقد العـامة هذا كمـا اعتقـدوا طلب البوق في رمضان في المساجد ، حتى لقد سأل بعض عنه : أهو سنة أم لا ؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمـور مشروعة على الجملة في المساجد ، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم .

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) وأبو داود (٢٣٤٧) .

وكذلك أيضاً لما لم يتخذ الناقوس للإعلام ، حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الالآت التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد ، زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك ، كما تزخرف الكنائس والبيع .

ومثله إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن ، ذكر النووي أنها من البدع القبيحة ، وأنها ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح . منها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها إظهار شعائر المجوس ، ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع . ا هـ .

وقد ذكر الطرطوشي في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور وذكر أيضاً قبائح سواها . فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر ، أو وضع الرداء ؟ وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً من أن تنشأ بدع محدثات ، يعتقدها العوام سنناً بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار وسبب عملهم بها .

* * *

وأما المفسدة المالية فهي على فرض أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة ، وأنها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ، ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة . لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار . لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات .

وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا فكل من يراهم من العامة صيارف وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك، وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلي المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن ، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلاً، والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم ، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء ، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن ، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر

ليس بمشروع ، وقد مـر بيان هذا في باب البيان من كـتاب الموافقات فـقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصـر في السفر فيقال له : أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ ؟ فيـقول : بلى ولكني إمـام الناس فينظر إلي الأعراب وأهـل البادية أصلي ركعتين فيقولون : هكذا فرضت .

قال الطرطوشي : تأملوا رحمكم الله ! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام :

منهم من يقول : فريضة ، ومن أتم فإنما يتم ويعيد أبداً .

ومنهم من يقـول : سنة ، يعيـد من أتم في الوقت ، ثم اقـتحم عـثمـان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان .

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يضحون (يعني أنهم لا يلتزمون الأضحية) .

قال حذيفة بن أسد : شهدت أبا بكر وعمر رضـي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة .

وقال بلال : لا أبالي أن أضحي بكبشين أو بديك .

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه كـان يشتري لحمـاً بدرهم يوم الأضحى ، ويقول لعكرمة : من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس .

وقال ابن مسعود : إني لأترك أضحيتي - وإني لمن أيسـركم - مخافة أن يظن أنها واجبة .

وقال طاوس : ما رأيت بيتاً أكثر لحـماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس ، يذبح وينحـر كل يوم ، ثم لا يذبح يوم العـيـد . وإنما يفـعل ذلك لئـلا يظن الناس أنهـا واجبة. وكان إماماً يقتدى به .

قال الطرطوشي : والقـول في هذا كالذي قبله ، وإن لأهل الإسـلام قولين في الأضحية . أحـدهما سنة ، والثاني واجبة ، ثم اقتحـمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الأمر على [ق/ ١٧٢] غير وجهة فيعتقدونها فريضة .

قال مالك في الموطأ [١] في صيام سـتة بعد الفطر من رمضـان : إنه لم ير أحداً

(١) (ص/ ٣١٠) بعد حديث (٦٨٤).

من أهل العلم والفقه يصومها ـ قال ـ ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوهم يقولون ذلك .

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم ، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه ، لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحباً في الأصل، لئلا يكون ذريعة لما قال ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر .

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا وإن كان الأصل ، فذكر أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، لأنه كان مفروشاً بالتراب ، فأمر زياد بإلقاء الحصا في صحن المسجد ، وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة ، وهذا في مباح ، فكيف به في المكروه أو الممنوع ؟

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر : ليست بحرام ولا عيب فيها ، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه .

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفراً ، لأنه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة ، وبسبب ذلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها ، والتخلية بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك .

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع . وهذا الحال متوقع أو واقع ، فقد حكى القرافي عن العجم ما يقتضي أن الستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان ، لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي إلى تمام الستة الأيام ، وكذلك وقع عندنا مثله ، وقد مر في الباب الأول .

وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء أو غيرهم ، أو من يعمل ببعضها بمرآى من الناس أو في مواقعهم ، فإنهم الأصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها .

* * *

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه .

أحدها : وهو أظهر الأقسام ـ أن يخترعها المبتدع .

والثاني: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ، فيفهمها الجاهل مشروعة .

والثالث : أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة .

والرابع : من باب الذرائع ، وهي أن يكون العـمل في أصله مـعروفـاً ، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى .

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت ، فالأول هو الحقيق باسم البدعة ، فإنها تؤخذ علة بالنص عليها ، ويليه القسم الثاني ، فإن العمل يشبهه التنصيص بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع ـ كـما تبين في الأصول ـ غـير أنه لا ينزل ها هنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله ، ولذلك قالوا : لا تنظر إلى عمل العالم ، ولكن سله يصدقك . وقال الخليل بن أحمد أو غيره [1]:

اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

ويليه القسم الثالث، فـإن ترك الإنكار ـ مع أن رتبة المنكر رتبة من بعد ذلك منه إقراراً ـ يقـتضي أن الفـعل غير منكر ، ولـكن يتنزل منزلة ما قـبله ، لأن الصوارف للقدرة كثيـرة ، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل ، فـإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة ، مع علمه بكونها مخالفة .

ويليه القسم الرابع ، لأن المحظور الحالي فيما تقـدم غير واقع فيه بالعرض ، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تسـاوي رتبة الواقعة أصلاً ، فلذلك كانت من باب الذرائع ، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة ، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثـالث فالمخالفة فيه بالذات ، والبـدعة من خارج ، إلا أنها لازمة لزوماً عادياً ، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث ، والله أعلم .

---

(١) هو للخليل ، ويليه :

وانظر لنفسك فيما أنت فاعله من الأمور وشمر فوق تشميري

الباب الثامن

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو [ق/ ١٧٣] بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات . وقم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا : إن منها ما هو واجب ومندوب ، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد .

وأيضاً ، فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول . وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص .

وإذا ثبت هذا ، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لأنهما يجريان من واد واحد . وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضاً ، فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال . فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل . وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني .

وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى

يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضـروري فميله إلى قبوله ، لكن بشرط ، قال : ولا يبعـد أن يؤدي إليه اجتهاد مـجتهد . واختلف قولـه في الرتبة المتوسطة ، وهي رتبة الحاجي ، فرده في «المستصفى»[1] وهو آخر قوليه ، وقبله في شفاء العليل كما قبل ما قبله . وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله ، فالأقوال خمسة ، فإذاً الراد لاعتبارها لا يبقى له في الوقـائع الصحابية مستند إلا أنها بدعة مستـحسنة ـ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه ـ إذ لا يمكنهم ردها ، لإجتماعهم عليها .

وكذلك القـول في الاستحـسان ، فإنه على مـا ذهب إليه المتقـدمون راجع إلى الحكم بغير دليل ، والنافي له لا يعد الاسـتحسان سبباً فلا يعتـبر في الأحكام البتة ، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها .

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم ، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهـؤلاء ، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر ، بحول الله ، والله الموفق فنقول .

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يشـهد الشرع بـقبوله ، فـلا إشكال في صـحته ، ولا خـلاف في أعمـاله، وإلا كان مناقضة للشـريعة ، كشريـعة القصاص حـفظاً للنفوس والأطراف وغيرها .

والثاني : ما شهد الشرع برده فلا سبـيل إلى قبوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسـها ، وإنما ذلك مذهـب أهل التسحين العـقلي ، بل إذا ظهر المعنى وفـهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ، فحـينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايـته في حق الخلق من جلب المصـالح ودرء المفاسـد على وجه لا يسـتقل العـقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشـرع باعتبار ذلك المعنى ، بل يرده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين .

---

(١) (ص/ ١٧٥) .

ومثال ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال : عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له : القادر على اعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين ؟ فقال لهم : لو قلت له عليك إعتاق رقبة لا ستحقر ذلك وأعتق عبيداً مراراً ، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين .

فهذا المعنى مناسب ، لأن الكفارة ، مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء [ق/ ١٧٤] بين قائلين: قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به ، على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا ، لكنه على صريح الفقه .

قال يحيى بن بكير : حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة . فسأل مالكاً . فقال : صيام ثلاثة أيام . واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة .

حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به ، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه[1] ووطئها في رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، و إسحاق بن إبرهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم ، وأقول بالصيام . فقيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، إنما هو مال بيت المسلمين ، فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه . ا هـ . وهذا صحيح.

نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته . فقال يحيى بن يحيى : يكفر ذلك صيام

(١) المراد بكرائمه عقائل نسائه الحرائر ، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا .

شهـرين متتـابعين. فلما برز ذلك من يحـيى سكت سائر الفقـهاء حتى خـرجوا من عنده، فقـالوا ليحـيى : ما لك لم تفتـه بمذهبنا عن مالك من أنه مـخيـر بين العتق والطعام والصـيام ؟ فقـال لهم : لو فتـحنا له هذا الباب سهل علـيه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

فإن صح هذا عن يحيي بن يـحيى رحمه الله ، وكان كـلامه على ظاهره ، كان مخالفاً للإجماع .

والثالث : ما سكتت عنه الشـواهد الخاصة ، فلم تشـهد باعتبـاره ولا بإلغائه . فهذا على وجهين :

أحدهـما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كـتعليل منع القتل للمـيراث ، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه ، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفـرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معـتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفـاق ، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله .

والثاني : أن يلائم تصرفـات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعـتبره الشـارع في الجملة بغـير دليل مـعين ، وهو الاستـدلال المرسل ، المسمى بالمصـالح المرسلة ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله .

ولنقتصر على عشرة أمثلة :

المثال الأول:

أن أصحاب رسـول الله ﷺ اتفقوا على جـمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً ، بل قد قال بعضهم : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فروي عن زيد بن ثابت رضـي الله عنه قال : ارسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بـعد مقتل (أهل) اليمامة ، وإذا عنده عمر رضي الله عنه قال أبو بكر : (إن عمر أتاني فقال) : إن القتل قد استحر بقراء القـرآن يوم اليمامة ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كـثير ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قال:

فقلت له : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال لي : هو ـ والله ـ خير.

فلم يزل عمر يراجعني في لذك حتى شرح الله صدري له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر .

قال زيد فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه . قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك . فقلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح صدريهما فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاق والعسب واللخاف ، ومن صدور الرجال [١] ، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة .

ثم روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان ، فأفزعه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين ! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أرسلي إلي بالصحف ننسخها [ق/ ١٧٥] في المصاحف ثم نردها عليك ، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى زيد ابن ثابت ، وإلى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاصي ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم.

قال : ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق [٢] .

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٦٧٩) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٥٠٦).

فهـذا أيضاً إجمـاع آخر في كـتبه وجـمع الناس على قراءة لم يحـصل منها في الغالب اختلاف . لأنهم لـم يختلفوا إلا في القراءات ـ حسبمـا نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن ـ فـلم يخالف في المسألة إلا عبـد الله بن مسعود فإنه امـتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ، وقال : يا أهل العراق ! ويا أهل الكوفة اكتـموا المصاحف التي عندكم وغلوها ، فـإن الله يقول : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وألقوا إليه بالمصاحف ، فتأمل كلامه فإنه لم يخالف في جمعـه ، وإنما خالف أمراً آخر . ومع ذلك فقـد قال ابن هشام : بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ .

ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ، ولكنهـم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعـة للاخـتـلاف في أصلهـا الذي هو القـرآن ، وقـد علم النهي عن الإختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه (١).

وإذا استقـام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغـيرها ، إذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم .

وأنا أرجو أن يكون كتـب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه مـن هذا القبيل ، لأني رأيت باب البدع في كلام العـلماء مغفلاً جداً إلا من النـقل الجلي كما نقل ابن وضاح ، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الـغليل بالتفقه فيه كـما ينبغي ، ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فـيه أبو بكر الطرطوشي ، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه ، وإلا مـا وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصـول الباب وجـزء من أجزائه ، فأخـذت نفسي بالعناء فـيه ، عسى أن يـنتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، إنه ولي ذلك

---

(١) هذا القول يحتاج إلى مـزيد بيان ، وهو أن الله تعالى سمى القرآن فأفاد ذلك وجـوب كتابته كله، ولذلك اتخـذ النبي ﷺ كـتابًا للوحي. وتفـريق الصحـف المكتوبة لا يعـقل أن يكون مطلوبًا للشارع حتى يحتـاج جمعها إلى دليل خاص؛ ولم يأمر النبي ﷺ بجمـعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة ما دام حيًا كما قال العلماء . رشيد.

ومسديه بسعة رحمته .

المثال الثاني :

اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين ، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ، قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه :من سكر هذى ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفتري .

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال ، وجعل الحافر للبئر ، في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه ، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الإفتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران ـ قالوا ـ فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم .

المثال الثالث:

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على [ق/٧٦] الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ضلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله : «لا يصلح الناس إلا ذاك » .

ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البـريء . إذ لعله ما أفسده ، ولا فرط ، فـالتضمين مع ذلك كـان نوعاً من الفســاد . لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشـأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقع التلف من الصناع من غـير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب الفوت فـوت الأموال ، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي ، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط .

وفي الحديث :«**لا ضرر ولا ضرار**» [(١)] تشهد له الأصول من حيث الجملة ، فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضـر لباد ، وقال : «**دع الناس يرزق الله بعـضهم من بعض**»[(٢)] وقال:«**لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق**» [(٣)] وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل.

المثال الرابع :

إن العلمـاء اختلفـوا في الضرب بالـتهم. وذهب مـالك إلى جواز السـجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأمـوال من أيدي السراق والغصاب ، إذ قد يتعذر إقـامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار .

فـإن قيل : هذا فـتح باب التـعذيب البـريء قيـل : ففي الإعـراض عنه إبطال استرجاع الأموال . بل الإضراب عن التـعذيب أشد ضرراً ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قـرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفتـه فتغتفر ، كما اغتفرت في تضمين الصناع .

---

(١) حسن : أخـرجه أحمـد (٢٨٦٧) من حديث ابن عـباس ، ومالك (١٤٢٩) والشـافعي في «المسند» (١٠٩٦) والدارقطني (٣/ ٧٧) والبـيهـقي في «الكبـرى » (١١١٦٦) ، وصحـحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٥٢٢) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧) .

فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال فالجواب :

إحداهما : أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه ، وهي فائدة ظاهرة .

والثانية: أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام . فتقل أنواع هذا الفساد .

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال . قالوا وهو ضعيف . فقد قال الله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ . فالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به .

قال الغزالي بعد ما حكى عن الشافعي : أنه لا يقول بذلك ، وعلى الجملة فالمسألة في محل الإجتهاد ـ قال ـ ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع . فإذا وقع النظر في تعارض المصالح ، كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة.

المثال الخامس :

إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف وذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يحجف بأحد و يحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

وإنما النظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم يأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول [ق/ ١٧٧]. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد .

والملائمة الأخرى ، أن الأب في طفله ، أن الوصي في يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمور برعاية الأصلح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها . وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله . ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل ، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره .

ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة ، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة ، زيادة إلى إنفاق المال . وليس ذلك إلا لحماية الدين ، ومصلحة المسلمين .

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام فى الشوكة ضعفًا وجب على الكافة إمدادهم. كيف والجهاد فى كل سنة واجب على الخلق ؟ وإنما يسقط باشتغال المرتزقة فلا يتمارى فى بذل المال لمثل ذلك .

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم ، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس .

فهذه ملائمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها . والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف .

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في صحيحها ابن

العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع .

المثال السادس:

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فاختلف العلماء في ذلك حسبما ذكره الغزالي . على أن الطحاوي حكى ،أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، مع هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما ـ قال ـ فإن قيل : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد ين الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامته . قلنا: المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته ، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع . هذا ما قال . ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي .

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان :

أحدهما: كما صوره الغزالي ، فلا مرية في أنه غير صحيح ، على أن ابن العطار في [رقائقه] (١) صغى إلى إجازة ذلك ، فقال : في إجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال . أنها على الطالب ، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه . ومال إليه ابن رشد . ورده عليه ابن النجار القرطبي ، وقال : إن ذلك من باب العقوبة في المال ، وذلك لا يجوز على حال .

والثاني : أن تكون جناية الجانى في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فالعقوبة فيه عنده ثابتة . فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه : إنه يتصدق به

(١) في الأصل : وتألقه .

على المساكين ، قل أو كثر .

وذهب ابن القاسم و مطرف وابن الماجشـون إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر ، وذلك محكي عن عـمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلـك التأديب للغاش . وهذا الـتأديب لا نص يشهـد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة . وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع .

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصـلاً شرعياً ، وذلك : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإكـفاء القدور التي أغليت بلحـوم الحمر قبل أن تقسم. وحـديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك .

ومن مسائل مـالك في المسألة : إذا اشترى مسلم [ق/ ١٧٩] مـن نصراني خمراً فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه . وعلى هذا المعنى فـرع أصحابه في مـذهبه ، وهو كله من العـقوبة في المال ، إلا أن وجهه ما تقدم .

المثال السابع:

أنه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحـية من الأرض يعسـر الانتقال منهـا وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجـة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضـرورة ، ويرتقي إلى قدر الحاجـة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزال الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين . ولكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصـرفات الشرع وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجـاز أكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث المحرمات .

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة ، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال . هل يجـوز له الشبع أم لا ؟ وايضـاً فقد أجـاوزا أخذ مال الغـير عند الضرورة أيضاً . فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياء [1] بسطاً شافياً جداً ، وذكرها في كتبه الأصولية كـ المنخول و شفاء العليل.

المثال الثامن:

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد . والمستند فيه المصلحة المرسلة ، إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك و الشافعي . ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فإهداره داع أنه إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الإستعانة والإشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً .

فإن قيل : هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل : قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك و الشافعي ، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد ، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة ، وقطع الأيدي في النصاب الواجب .

المثال التاسع :

إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما أنهم اتفقوا أيضاً ـ أو كادوا أن يتفقوا ـ على أن القضاة بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الإجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد ، لأنا بين أمرين ، إما أن يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج . وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ، ولا

(١) الإحياء: (٣/ ٨٤) باب : بيان فوائد الجوع وآفات الشح .

يبقى إلا فوت الاجتهاد ، والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامـة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفـتقر في صـحته وملائمـته إلى شاهد .

هذا ، وإن كان ظاهره مـخالفاً ، لما نقلوا من الإجمـاع في الحقيقة ، إنمـا انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه ، فصح الإعتماد فيه على المصلحة .

المثال العاشر:

إن الغزالي قال في بيـعة المفضول مع وجود الأفضل : إن رددنا في مـبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشـرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تقـديم المجتهد . لأن اتباع الناظر علم نفـسه . له مزية علـى اتباع علم غيـره . فالتـقليد والمزايا لا سـبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها .

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو توليـة العهد المنفك عن رتبة الإجتهاد ، وقامت له الشوكة ، وأذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط ، وجب الإستمرار .

وإن قدر حـضور قرشي مجـتهد مـستجمع للفـروع والكفاية ، وجمـيع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون [ق/ ١٧٩] في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور ، لم يجز لهم خلعه والإستبدال به ، بل تجب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته ، وصـحة إمـامتـه ، لأنا نعلم أن العلم مزية روعـيت الإمامـة تحصيـلاً لمزيد المصلحة في الإستقلال بالنظر والإستـغناء عن التقليد ، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفـتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة ؛ فكيف يسـتجيز العاقل تحـريك الفتنة ، وتشويش النظام ، وتفويت أصل المصلحة في الحال ؟ تشوفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد .

قال : وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسـان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد ، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به ، أو حكموا

بأن إمامته غير منعقدة .

هذا ما قال ، وهو متجه بحسب النظر المصلحي ، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين .

وما قرره هو أصل مذهب مالك : قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؟ قال : لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور؟ فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك . أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه .

قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة .

قال : ولقد أتى مالكاً العمري فقال له : يا أبا عبد الله ، بايعني أهل الحرمين ، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً ؟ فقال العمري : لا أدري ، قال مالك لكني أنا أدري ، إنما كانت البيعة ليزيد بعده ، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح ، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك .

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك .

وروى البخاري (١) عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط : إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً ، وأين يزيد من من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧١١١) .

التعرض لفتنة فيهـا من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى . فخلع يزيد لو تحقق أن الأمـر يعود فـي نصابه تعـرض للفـتنة ، فكيف ولا يعـلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفقهوه والزموه ترشدوا إن شاء الله .

فصل

فهـذه أمثلة عـشرة توضح لك الوجـه العملي في المصـالح المرسلة ، وتبين لك اعتبار أمور :

أحدها : الملائمة لمقاصـد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً مـن أصوله ولا دليلاً من دلائله .

والثاني : أن عامـة النظر فـيهـا إنما هو فيـما غـفل منها وجـرى على [دون][1] المناسبات المعقـولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبـول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جـرى مجراها من الأمور الشرعية ، لأن عامـة التعبدات لا يعقل لها مـعنى على التفـصيل ، كـالوضوء والصـلاة في زمان مخـصوص دون غـيره ، والحج، ونحو ذلك.

فيـتأمـل الناظر الموفق كيف وضـعت على التـحكم المخص المنافي للمناسـبات التفصيلية .

ألا ترى أن الطهارات ـ على اخـتلاف أنواعها ـ قـد اختص كل نوع منها بتـعبد مخالف جـداً لما يظهر لبادي الرأي ؟ فإن البـول والغائط خارجان نجسـان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فـقط ، ودون جميع الجسد ، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ،ودون أعضاء الوضوء .

ثم إن التطهيـر واجب مع نظافة الأعضـاء ، وغير واجب مع قذارتهـا بالأوساخ والأدران ، إذا فرض أنه لم يحدث .

---

(١) في الأصل: ذوق.

ثم التراب ـ ومن شأنه التلويث ـ يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف .

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها ، لاستواء الأوقات في ذلك .

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة [ق/ ١٨٠] لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً ، ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ، إلا صلاة خسوف الشمس فإنها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الأعداد ، فإذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركعتين دون واحدة [كالوتر](١) ، أو أربع كالظهر ، فإذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة ، فإذا قرأ آية سجدة سجد واحدة دون اثنتين .

ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى .

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل .

فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولاً ، فإنه غير مكلف ، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد ، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد .

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيراً [أيضًا](٢) كإمساك النهار دون الليل ، والإمساك عن المأكولات والمشروبات ، دون الملبوسات والمركوبات ، والنظر والمشي والكلام ، وأشباه ذلك ، وكان الجماع ـ وهو راجع إلى الإخراج ـ كالمأكول ـ وهو راجع إلى الضد ، وكان شهر رمضان ـ وإن كان قد أنزل فيه القرآن ـ ولم يكن أيام الجمع ، وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس ، أو

---

(١) في ط : كالموتر.
(٢) سقط من ط .

كان الصيام أكثر من شهر أو أقل . ثم الحج أكثر تعبداً من الجميع .

وهكذا تجد عامـة التعبدات في كل باب من أبواب الفقـه ما [علموا] (١) إن في هذا الاستـقراء معنى يعلم من مقـاصد الـشرع أنه قصد قصـده ونحى نحوه واعتـبرت جهته ، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القـبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتـهادي جملة ، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فـيه ، وسواء علينا أقلنا : إن التكاليف مـعللة بمصـالح العـبـاد ، أم لم نقله : اللهم إلا قليـلاً من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشـرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه ، والمسكوت عنه ، فلا حرج حينئذ فإن أشكل الأمر ، فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل ، فهو العروة الوثقى للمتفقه في لاشريعة والوَزَرُ الأحمى.

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً ، فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم ونحوه لابن مسعود أيضاً ، وقد تقدم من ذلك كثير .

ولذلك التزم مـالك في العبـادات عدم الالتفـات إلى المعاني وإن ظهـرت لبادي الرأي ، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ، فلم يلتفت في إزالة الأخباث ، ورفع الأحداث ، إلى مطلق النظافـة التي اعتبرها غيره ، حتى اشـترط في رفع الأحداث النية ، ولم يقم غـير الماء مقامـه عنده ـ وإن حصلت النظافة ـ حتى يكون بالماء المطلق ، وامتنع من إقامة التكبير والقراءة بالعربية مقامها في التـحريم والتـحليل والإجزاء ، ومنع مـن إخراج القـيم في الزكاة ، واختـصـر في الكفارات على مراعاة العدد ، وما أشبه ذلك .

ودورانه في ذلك كله على الوقـوف مع ما حده الشـارع دون ما يقـتضيـه معنى مناسب ـ إن تصور ـ لقلة ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحـية ، نعم مع مراعاة مقصـود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض

(١)في ط: عملوا .

أصلاً من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك ! رحمه الله ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله ـ حسبما بين أصحابه في كتاب سيره ـ .

بل حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع ، وهذه غاية [ق/ ١٨١] في الشهادة بالاتباع .

وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة (يعني المبغض لمالك) .

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة .

وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام : ما سمعت ابا داود لعن أحداً قط إلا رجلين : أحدهما : رجل ذكر له أنه لعن مالكاً ، والآخر : بشر المريسي .

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ، فالأصل متفق عليه عند الأمة ، ما عدا الظاهرية ، فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات ، بل الكل غير معقول المعنى ، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة .

والثالث : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب «ما لا يتم الواجب إلا به . . . » فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد ، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد .

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة .

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم ، وهو إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجي ، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة ، فإن جاء من ذلك شيء فإما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح ـ كزخرفة المساجد

والتثويب بالصلاة ـ وهو من قبيل ما يلائم .

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل و ما لا يتم الواجب إلا به إن نص على اشتراطه ، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب ، لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه .

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي ، فلا يلزم أن يكون شرعياً ، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة ، فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطرداً لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها ، كما أنا لو فرضنا حصول مـصلحة الإمامة الكبرى بغير إمـام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظهـا ، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمـامة الكبرى بغيـر إمام على تقدير عدم النص بهـا لصح ذلك ، وكذلك سـائر المصـالح الضرورية ـ إذا ثـبت هذا ـ لم يصح أن يسـتنبط من بابهـا شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل .

وأما كونهـا في الحاجي من باب التخفيف فظاهـر أيضاً ، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج ، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف ، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضاً .

إذا تقررت هذه الشـروط علم أن البدع كالمضـادة للمصالح المرسلة لأن مـوضوع المصالح المرسلة مـا عقل معناه على التفـصيل ، والتعبدات من حـقيقتـها أن لا يعقل معناها على التـفصيل . وقد مر أن العـادات إذا دخل فيها الابتداع فـإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق .

وأيضاً ، فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع . بل إنما تتصور على أحد وجهين : إما منقاضة لمقصوده ـ كما تقدم في مسألة المفتي بصيام شهرين متتابعين ـ وإما مسكوتاً عـنه فيه كحرمـان القاتل ومعاملتـه بنقيض مقصوده عـلى تقدير عدم النص به .

وقد تقدم نـقل الإجماع على اطراح القسـمين وعدم اعتبارهـما . ولا يقال : إن

المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه . إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة . ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ، إن قيل بذلك ، فهي تفارقها . إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ، لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به بخلاف العادات ، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة . وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى . وقد أشير إلى هذا المعنى في كتابالموافقات وإلى هذا .

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ، لأن البدع من باب [ق/ ١٨٢] الوسائل . لأنها متعبد بها بالفرض . ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادة للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء . وحسبك به متعلقاً . والله الموفق .

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده . والزيادة عليه بدعة ، كما أن النقصان منه بدعة . وقد مر لهما أمثلة كثيرة وسيأتي أخيراً في إثناء الكتاب بحول الله .

فصل

وأما الاستحسان ، فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به ، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع .

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ، لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع ، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال ، فلم يبق إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها ، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن .

ويشهد لـذلك قول من قال في الاستحسان : إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ويميل إليه برأيه قالوا : وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد ، وتميل إليه الطباع فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام ما بين أن ثم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل ، وهو الذي سمى بالبدعة ، فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، إذ ليس كل استحسان حقاً .

وأيضاً ، فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان . وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره . وهذا التأويل ، فالاستحسان لبعده في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له . بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي . لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه ـ وهو الأغلب ـ فهذا مما يحتجون به .

* * *

وربما [ق/ ١٨٣] ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون ، وقد أتو بثلاثة أدلة :

أحدها : قول الله سبحانه : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥] وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] وقوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ، ١٨] هو ما تستحسنه عقولهم .

والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[١] وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم ، وإلا لو كان حسنة بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون ، إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة ، فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم .

والثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير

---

(١) حسن : أخرجه أحمد (٣٦٠٠) والحاكم (٤٤٦٥) والطيالسي (٢٤٦) والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣) و«الأوسط» (٣٦٠٢) والبزار (١٨١٦) وابن مردويه في « الأمالي » (١٨) من حديث ابن مسعود موقوفًا ولا يصح مرفوعا .

مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا سبب لذلك إلا ان المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه ، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة ، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه ممنوع ، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل ، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً .

فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع ، فله أن يقول : إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء استحسن . وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفصل ، حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم ، وبالله التوفيق فنقول :

* * *

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك و أبو حنيفة ، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال : من استحسن فقد شرع والذي يستقرىء من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين . هكذا قال ابن العربي - قال - فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكاً و أبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى - قال - ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال - ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع - إذا ثبت - تخصيصاً.

هذا ما قال ابن العربي . ويشعر بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى .

وقال بعض الحنفية : إنه القياس الذي يجب العمل به ، لأن العلة كانت علة بأثرها : سموا الضعيف الأثر قياساً والقوي الأثر استحساناً ، أي قياساً مستحسناً ، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين ، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية .

بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم . رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك ، قال أصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس . وجاء

عن مالك : إن المفرق في القياس يكاد يفارقه السنة .

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة .

وقال ابن العربـي في موضع آخر : الاستحـسان إيثار ترك مقـتضى الدليل على طريق الاستـثناء والترخص ، لمعارضة مـا يعارض به في بعض مقـتضياته . وقـسمه أقساماً عـد منها أربعة اقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركـه للمصلحة ، وتركه لليسير ، وتركه لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة .

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي - قال - فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وعرفه ابن رشـد فقال : الإستحـسان الذي يكثر استعـماله حتى يكون أعم من القياس - هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبـالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

وهذه تعريفات ، قريب بعضها من بعض .

وإذا كان هذا معناه عـن مالك و أبي حنيفة فليس بخـارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيد بعـضها ويخصص بعضـها بعضاً ، كمـا في الأدلة [ق/ ١٨٤] السنية مع القرآنية . ولا يرد الشـافعي مثل هذا أصلاً . فلا حجة في تسـميته استحـساناً لمبتدع على حال .

ولا بد من الإتيـان بأمـثلة تبي المقصـود بحـول اللـه ، ويقـتصر علـى عـشرة أمثلة :

أحدها : أن يعدل بالمسألة عن نظائرنا بدليل الكتـاب . كقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] فظاهر اللفظ العمـوم في جميع ما يتمـول به ، وهو مخصـوص في الشرع بالأموال الزكـوية خاصة ، فلو قـال قائل :

مالي صدقة . فظاهر لفظه يعم كل مال ، ولكنا نحمله على مال الزكاة ، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب . قال العلماء : وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن . وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان .

والثاني: أن يقول الحنفي : سؤر سباع الطير نجس ، قياساً على سباع البهائم . وهذا ظاهر الأثر ، ولكنه ظاهر استحساناً ، لأن السبع ليس بنجس العين ، ولكن لضرورة تحريم لحمه ، فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه وإذا كان كذلك فارقه الطير ، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ، فوجب الحكم بطهارة سؤره ، لأن هذا أثر قوي وإن خفي ، فترجع على الأول ، وإن كان أمره جلياً ، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه .

والثالث: أن أبا حنيفة قال : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخر) ، فالقياس أن لا يحد ، ولكن استحسن حده . ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة ، فإذا عين كل واحد داراً ، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة . لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة . فإذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ، ويمكن التزاحف .

فإذا قال : القياس أن لا يحد ، فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد ، ولكنه يؤول في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول ، فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقه ، ولا سبيل إلى التفسيق ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد ، فليس هذا حكماً بالقياس ، وإنما هو تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن ، وهذا يرجع ـ في الحقيقة ـ إلى تحقيق مناطه .

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فإنه رد الأيمان إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ، كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتاً : فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث .

والخامس : ترك الدليل لمصلحة ، كـما في تضمين الأجير المـشترك وإن لم يكن صانعـاً ، فإن مذهب مالك فـي هذه المسألة على قولين ، كـتضمين صاحب الحـمام الثياب ، وتضمين صـاحب السفينة ، وتضمين السماسرة المشتـركين ، وكذلك حمال الطعام ـ على رأي مـالك ـ فإنه ضامن ، ولاحق عنده بالـصناع . والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع .

فإن قيل : فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ، قلنا : نعم ! إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد . بخلاف المصالح المرسلة . ومثل ذلك يـتصور في مـسألة التـضمين . فإن الإجـراء مؤتمنون بالدليـل لا بالبراءة الأصلية . فـصار تضمينهم في حـيز المستثنى من ذلك الدليل . فـدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر .

والسادس : أنهم يحكون الإجـماع على إيجاب الغـرم على من قطع ذنب بغلة القاضي . يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها . ووجه ذلك ظاهر . فإن بغلة القـاضي لا يحتاج إليـها إلا للركوب . وقد امـتنع ركوبه لها بسـبب فحش ذلك العيب . حتى صارت بالنسبة إلى ركـوب مثله في حكم العدم . فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع .

وهو متجه بحسب الغرض الخاص . وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة . لكن استحسنوا ما تقدم .

وهذا الإجماع مما ينظر فـيه . فإن المسألة ذات قولـين في المذهب وغيره ، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب .

والسابع : ترك مقتـضى الدليل في اليسير لـتفاهته ونزارته لرفع المشـقة . وإيثار التوسعة على الخلق . فقد أجازوا التفاصيل اليسير في المراطلة الكثيرة . وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر . وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهمـا . والأصل المنع في الجمـيع ، لما في الحديث من أن الفضة بـالفضة والذهب بالذهب مثـلاً بمثل سواءً بسواء ، ولأن من زاد أو ازداد فقـد أربى . ووجه

ذلك أن التافه في حكم العدم ، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب ، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان عن المكلف .

والثامن: أن في العتبية من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر ، أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به ، فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره ، وكان كما لو اشتركا فيه ، وإن كان يدعي العزل من الوطء الذي أقر به ، فقال أصبغ : إني أستحسن ها هنا أن ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا سواء ، فلعله غلب ولا يدري .

وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا : إن الوكاء قد ينقلب - قال - والاستحسان ها هنا أن ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا في العلم ، قد يكون أغلب من القياس (؟) - ثم حكى عن مالك ما تقدم . ووجه ذلك ابن رشد بأن الأصل : من وطئ أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وإن كان له منكراً ، وجب على قياس ذلك إذا كانت بين رجلين فوطئاها جميعاً في طهر واحد وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان . والاستحسان - كما قال - أن يلحق الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل ، وتبرأ منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل ، لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً ولا يكون مع العزل إلا نادراً ، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي ادعاه وكان ينزل ، لا الذي أنكره وهو يعزل ، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم تأثير ، فوجب أن يصار إليه استحساناً - كما قال أصبغ - وهو ظاهر فيما نحن فيه .

والتاسع : ما تقدم أولاً من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل . والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا ، لا كما قال المحتجون على البدع ، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة ، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إلى التقدير ، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فإنه يسقط للضرورة إليه . وذلك لقاعدة فقهية ، وهي أن نفي جميع الغرر في

العقـود لا يـقـدر عليـه، وهو يضـيق أبواب المعـامـلات، وهو تحـسـيم أبواب المفاوضات(؟)، ونفي الضرر إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع ، فهو من الأمور المكملة والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة، تحصيلاً للمـهم ـ حسبما تبين في الأصول ـ فـوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها ، إذ يشق طلب الانفكاك عنـها ، فسومح المكلف بيسـير الغرر ، لضيق الاحـتراز مع تفاهة ما يحـصل من الغرر ، ولم يسامح في كثـيرة إذ ليس في محل الضرورة ، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر ، لكن الفرق بين القليل والكثير ، غيـر منصوص عليـه في جمـيع الأمور ، وإنما نهى عن بعـض أنواعه مما يعظم فـيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها غـير القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز ، وصار الكثير في حكم المنع ودار في الأصلين فروع تتجـاذب العلماء النظر فيها ، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها ، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث .

قال العلماء : ولقد بالغ [ق/ ١٨٦] مالك في هذا الباب وأمعن فـيه ، فيجوز أن يستأجر الأجيـر بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمـره وخفة خطبه وعدم المشاحة ، وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه، وبين تطرقه للثمن فمنعه ، فقال : يجوز للانسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضـبط ، ولو باع سلعة بدرهم أو مـا يقاربه لم يجـز ، والسبـب في التفـرقة ، المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرهـا ليست في العرف ، ولا مضايقة في الأجل . إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام . ولا يسامح في مقدار الثمن على حال .

ويعضده ما روى عمرو بن الـعاص رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بشراء الإبل إلـى خروج المصدق (١). وذلك لا يضبط يومـه ولا يعين ساعـته . ولكنه على التقريب والتسهيل .

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الإصول الثابتة بالحرج والمشقة .

---

(١) صحـيح : أخرجـه عبـد الرزاق (١٤١٤٤) والدارقطني (٣/ ٦٩) والبيـهقي في «الـكبرى » (١٠٣٠٩) .

وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط ؟ فتبين لك بون ما بين المنزلتين .

العاشر: أنهم قالوا : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء . وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة .

منها : أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه . فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت . ولم يعد بعد الوقت . وإنما قال : يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول : إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء . وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً . إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم .

ومنها : قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق . ويكون فيه الميراث . ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح . فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق . ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق .

ومنها : مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادى . لقول من قال : إن ذلك يجزئه . فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم .

وهذا المعنى كثير جداً في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ، لأنه ترجح عنده ، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين : أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها ، وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه ؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ، ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الأصول ، فإذاً رجوعه - أعني المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده ، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف

القواعد .

فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه ، فكتب إلى بما نصه :

«وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف ، وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقاً ، واستشنعتم أن يقول المفتي « هذا لا يجوز» ابتداءً ، وبعد الوقوع يقول بجوازه ، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً . وقلتم : إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم ، إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة .

«وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان ، وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار ، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي : من استحسن فقد شرع .

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان ـ كما في علمكم ـ حتى قالوا : أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه ، فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه ، فكيف ما يبنى [ق/ ١٨٧] عليه ؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق .

ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بنى عليه، ولولا أنه أعتضد وتقوى لوجدانه كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير ، فتقوى ذلك عندي غاية . وسكنت إليه النفس ، وانشرح إليه الصدر ، ووثق به القلب ،فلأمر باتباعهم والاقتداء بهم ، رضي الله عنهم .

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء ، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم . وكل ما أوردتم في قضية السؤال وأرد عليه ، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبن هو الأول ، فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره ، وكيف يكون غلطة على زوج غيره مبيحاً على الدوام ، ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً ، ومبطلاً لعقد نكاح مجمع على صحته ،

لوقـوعـه على وفق الكتـاب والسنة ظاهراً وباطناً ؟ وإنما المناسـب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة . لا إباحة زوج غيره دائماً . ومنع زوجها منها .

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها ، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان ، فإنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قطعاً لعـصمته فلا حق له فيـها ولو قدم قـبل تزوجها ، أو ليس بقـاطع للعصـمة ، فكيف تباح لغـيره في عصمة المفقود ؟

وما روي عن عـمر وعـثمان في ذلك أغـرب وهو أنهمـا قالا : إذا قدم المفـقود [يخير][1] بين امرأته أو صداقـها ، فإن اختـار صداقها بقيت للثـاني ، فأين هذا من القياس ؟ وقـد صحح ابن عبد البر هذا النقـل عن الخليفتين عمر وعـثمان رضي الله عنهما ، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك ، أو أمضى الحكم به ، وإن كان الأشهر عنه خلافه ، ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك .

قال ابن المعـدل : لو أن رجلين حضرهما وقت الصـلاة ، فقام أحدهمـا فأوقع الصلاة بثوب نجس مجاناً (؟) وقعـد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربه (؟) مع نقل غير واحد من الأشـياخ الإجماع على وجوب النجاسـة (؟) عامداً جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة ، وممن نقله اللخمي ، والمازري ، وصححه الباجي ، وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه .

وعلى الطريقة التي أوردتم ، أن المنهي عنه ابتـداء غير معتبـر ـ أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل ، لأن الذي صلى بـعد الوقت قضى ما فرط فيه ، والآخر لم يعـمل كما أمر ، ولا قضى شيئاً . ولـيس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه .

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) في ط : يخبر .

«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»(١) وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها** »(٢) . فحكم أولاً ببطلان العقد ، وأكده بالتكرار ثلاثاً ، وسماه زنا . وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة . لكنه ﷺ عقبة بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله : « **ولها مهرها بما أصاب منها** » ومهر البغي حرام .

وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ** ﴾ [المائدة : ٢] . فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى ، الذي لا يصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً ، فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى .

ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه : وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه ، على الخلاف في ذلك ، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له ، وهي عبادة الله تعالى ، وإن كانت عبادته أبطل الباطل [ق/ ١٨٨]، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه ، وإن كان يظن ذلك ظناً . وتتبع مثل هذا يطول .

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم ، فكيف بهذا ؟ .

وإذا خرجت المسألة المخلف فيها إلى أصل مختلف فيه ، فقد خرجت عن حيز الإشكال . ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل . ويرجح كل أحد ما ظهر له

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في «الكبرى » (١٣٤٣) وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٦٣) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢٧٠٦) والشافعي في «المسند » (١٨/ ترتيب السندي) والدارقطني (٣/ ٢٢١) وأبو يعلى (٤٨٣٧) وسعيد بن منصور (٥٢٨) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢).

بحسب ما وفق له . ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة .

انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان ، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلاً .

فصل

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً : فأما من حد الاستحسان بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه ، فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام ، ولا شك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك ، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام - مثلاً - فهو حكم الله عليهم ، فيلزمهم العمل بمقتضاه ، ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون ، فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل .

وأيضاً ، فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموا من الأصول الثابتة . ولم يقل أحد منهم : إني حكمت في هذا بكذا لأن طبعي مال إليه ، أو لأنه يوافق محبتي ورضائي . ولو قال ذلك لاشتد عليه التكبير ، وقيل له : من أين لك أن تحكم على عبادة الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟ هذا مقطوع ببطلانه .

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضاً على مأخذ بعض ، ويحصرون ضوابط الشرع .

وأيضاً ، فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة ، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً : لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر ؟ والشريعة ليست كذلك .

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً . ولا يفاتحون

عالماً ولا غيره فيمـا يبتغون ، خوفاً من الفضيحة أن لا يجـدوا مستنداً شرعياً ، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوة أن يصانعوا ، وإذا وجـدوا جاهلاً عامياً ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات ، حتى يزلزلوهم ويخلطوا علـيهم ، ويلبسوا دينهم ، فإذا عرفوا منهم الحـيرة والالتباس . ألقـوا إليهم من بدعهم على التدريج شـيئاً فشـيئاً ، وذموا أهـل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليـها ، وأن هذه الطائفـة هم أهل الله وخاصته . وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصـوفية شواهد على ما يلقون إليهم ، حتى يـهووا بهم في نار جـهنم ، وأما أن يأتوا الأمـر من بابه ويناظروا عليه العـلماء الراسخين فلا .

وتأمل ما نقله الـغزالي في استـدراج الباطنية غـيرهم إلى مذهبـهم ، تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غيـر تقرير علم ، والتحيل عليهم بأنواع الحيل ، حتى يـخرجونهم من الـسنة ، أو عن الدين جملة .ولولا الإطالة لأتيت بـكلامه ، فطالعه في كتابه فضائح الباطنية .

* * *

وأما الحد الثاني فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء ، واكتفى بمجرد القول ، فألجأ الخصم إلى الإبطال . وهذا يجر فساداً لا خفاء له . وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به ، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه .

وأما الدليل الأول فلا متعلق به ، فإن أحسن الاتباع إلينا ، اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القـرآن ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ﴾ [الزمر:٢٣] . وجاء فـي صحيح الحديث ـ خرجـه مسلم [(١)] ـ أن النبي ﷺ قال في خطبته : «**أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله**» فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا ، فضلاً عن أن يقول من أحسنه .

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ الآية [الزمر:١٨] . يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً . وحينئـذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد .

---

(١) حديث (٤٦٧) .

ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله ، وأنه ليس بحجة ، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع .

وأيضاً ، فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع ، وذلك محال ، للعمل بأن ذلك مضاد للشريعة ، فضلاً عن أن يكون من أدلتها .

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه :

أحدها : أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل . فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً ، لأن الإجتماع يتضمن دليلاً شرعياً ، فالحديث دليل عليكم لا لكم .

والثاني : أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع .

والثالث : أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل بإجماع . لا يقال : إن المراد استحسان أهل الاجتهاد ، لأنا نقول : هذا ترك للظاهر ، فيبطل الاستدلال . ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد ، لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة ، فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد ؟

فإن قيل : إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة فإن العامي لا يعرفها . قيل : بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع .

فالحاصل ، إن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة، لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى .

فصل

فإن قيل : أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويجري في النفس ، وإن لم يكن ثم دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ، ولا غير صريح ؟ فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « دع ما يريبك ،

إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة »(١) .

وخرج مسلم (٢) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : « **البر حسن الخلق ، والإثم مـا حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه** » ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قـال : « قال رجل يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : « **إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن** ». قال : يا رسول الله! فما الإثم ؟ قال : « **إذا حاك شيء في صدرك فدعه** » (٣) . وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤)، و عن وابصـة رضي الله عنه قال : سـألت رسول الله ﷺ عن الـبر والإثم فقال : يا وابـصة ! استفت قلبك ، واستـفت نفسك ، البر ما اطـمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حـاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٥) وخرج البغوي في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية : « أن رجلاً سأل رسـول الله ﷺ فقـال : يا رسول الله ! مـا يحل لي مما يحرم علي؟ فـسكت رسول الـله ﷺ ، فرد عليـه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت رسـول الله ﷺ ، ثم قال: « **أين السائل ؟** » فقال : أنا ذا يا رسول الله . فقـال : ـ ونقر بأصبعه : « ما

(١) صـحيح : أخـرجـه الترمـذي (٢٥١٨) وأحـمد (١٧٢٣) و(١٧٢٧) وابن خـزيمة (٢٣٤٨) والطيالسي (١١٧٨) وأبو يعلى (٦٧٦٢) والبزار (١٣٣٦) والبـيهقي في «الكبرى »(١٠٦٠١) والقـضاعـي (٢٧٥) وابن أبي عاصم فـي «الآحاد والمثـاني» (٤١٦) قـال التـرمذي: حـسن صحيح.

(٢) حديث : (٢٥٥٣) .

(٣) صحيح : أخرجه الحاكم (٣٥) وابن منده في «الإيمان »(١٠٨٩) وابن حبان (١٧٦) والبيهقي في «الشـــعب » (٥٧٤٦) و(٦٩٩٠) والطبـراني في « الـكبيـر » (٧٥٣٩) وعـــبـد الرزاق (٢٠١٠٤) وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٥) وفي « المسند » (٢٨) .

(٤) صحيح : أخرجـه أحمد (١٢١٢٠) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر »(٢٣) و«الورع » (ص/ ١٥٨) .

(٥) صحيح : أخـرجه أحمد (١٨٠٣٠) و(١٨٠٣٥) والدارمي (٢٥٣٣) والطبـراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٨) حديث (٤٠٣) وأبو يعلى (١٥٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤) .

أنكر قلبك فدعه » (١).

وعن عبد الله قال : الإثم حواز القلوب ، فما حاك من شيء في قلبك فدعه ، وكل شيء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعاً ، وقال أيضاً : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن الخير طمأنينة ، وأن الشر ريبة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وقال شريح : دع ما يريبك إلى ما يريبك ، فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله .

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب [ق/ ١٩٠] ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر ، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح ، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور ، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر ، وإن لم يكن ثم دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب ، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد ، كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية ، أو الأفعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام . فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام ، وهو المطلوب .

* * *

والجواب : أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في تهذيب الآثار أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها ، والعمل بما دل عليه ظاهرها . وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها .

وكلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائق أن يؤتى به على وجهه ، فأتيت به

---

(١)صحيح : أخرجه ابن المبارك في « الزهد» (٨٢٤) و(١١٦٢) والفسوي في «الأربعين» (٤١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥/ ٤٤١) صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

على تحري معناه دون لفظه لطوله ، فحكى عن جـماعة أنهم قالوا : لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه بمعناه ، فـإن كان حلالاً فعلى العامل به إذا كان عالماً تحليله ، أو حراماً فعليه تحريمه ، أو مكروهاً غـير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيهاً .

فأما العـامل بحديث النفس والعارض في القلب فـلا ، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه ، فغيره من الشرك أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه . وأما إن كان جاهلاً فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه .

ونقل عن عمر [١] رضي الله عنه أنه خطب فقـال : أيها الناس ! قد سنت لكم السنن، وفـرضت لكم الفرائـض ، وتركتم على الواضـحة ، أن تـضلوا بالناس يميناً وشمالاً[٢].

وعن ابن عباس رضي الـله عنهما : ما كـان في القرآن من خلال أو حرام فـهو كذلك ، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه .

وقال مـالك : قبض رسول الله ﷺ وقـد تم هذا الأمر واستكمل ، فـينبغي أن تتبع آثار رسـول الله ﷺ وأصحابه ولا ينبع الرأي ، فـإنه من اتبع الرأي جاءه رجل آخر أقوى في الرأي منه فاتبعه ، فكلما غلبه رجل اتبعه ، أرى أن هذا بعد لم يتم .

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « **قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعـتصمتم به : كتاب الله وسنتي ولن يتـفرقا حتى يردا على الحوض** » [٣] .

---

(١) صحيح : أخرجه مالك (١٥٠٦) والشـافعي في «اختلاف الحديث » (ص/ ١٥٢) و«المسند» (٢٦٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٧/ ٢٩٨) .

(٢) أي كراهة أن تضلوا ، أو اتقاء أن تصلوا . رشيد .

(٣) صحيح : أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة » (٩٠) والطوسي في « مستخرجه » (٤٤) والدارقطني (٤/ ٢٤٥) والبيهقي في «الكبرى » (٢١٠٢٤) والحاكم (٣١٩) من حديث أبي =

وروي عن عمـرو بن [شعيب عن أبيه عن جـده قال](١) ـ « خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن ، فخرج و وجـهه أحمر كالدم فقال : « **يا قوم ! على هذا هلك من كان قبلكم جـادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعـض ، فما كان من حلال فاعملوا به ، وما كان من حرام فانتهوا عنه ، وما كان من متشابه فآمنوا به**»(٢).

و«عن أبي الدرداء (٣) رضي الله عنه يرفـعه قـال : ما أحل الله في كـتابه فـهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] .

قالوا : فهـذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتـاب الله ، والإعلام بأن العامل به لن يضل ، ولم يأذن لأحد في العـمل بمعنى ثالث غير مـا في الكتاب والسنة ، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه ، فعدل على أن لا ثالث ، ومن ادعاه فهو مبطل .

قالوا : فـإن قيل : فـإنه عليه السـلام قد سن لأمـته وجـهاً ثالثاً وهـو قوله : «**استفت قلبك**» وقوله : « **الإثم حواز القلوب** » إلى غيـر ذلك ، قلنا :لو صحت هذه الأخـبار لكان ذلك إبطالاً لأمـره بالعمل بالكتـاب والسنة إذ صـحا مـعاً ، لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحـسنته النفوس واستقبحتـه ، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما ، وليس بخارج ، فلا ثالث يجب العمل به .

فإن قيل : قد يكون قوله : « استفت قلبك » ونحوه أمراً لمن في مسألته نص من كتاب ولا سنة ، واختلفت فيه الأمة ، فيعد وجهاً ثالثاً . قلنا : لا يجوز ذلك لأمور [ق/ ١٩١]:

أحدها : أن كل ما لا نص فـيه بعينه قـد نصبت على حكمـه دلالة ، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً لم يكن لنصت الدلالة الشرعية عليه معنى ، فيكون عبثاً ،

= هريرة ، ولم أقف عليه من حديث جابر .

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه الحارث في « مسنده » (٧٣٥) .

(٣) صـحـيح : أخرجـه الحـاكم (٣٤١٩) والدارقطني (٢/ ١٣٧) والـبيـهـقي في «الكبـرى » (١٩٥٠٨).

وهو باطل .

والثاني : أن الله تعـالى قال : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فأمـر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفـتيا القلوب .

والثالث : أن الله تعالى قال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣ ،والأنبياء :٧] . فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخـبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم .

والرابع : أن الله تعالى قـال لنبيه احتـجاجاً على من أنكر وحدانـيته : ﴿ أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ إلى آخرها [الغاشية :١٧] . فأمـرهم بالإعتبار بعبرته، والإستدلال بأدلته على صـحة ما جاءهم به ، ولم يأمرهم أن يستفتـوا فيه نفوسهم ، ويصدوا عما اطمأنت إليه قلوبهم ، وقد وضع الأعلام والأدلة ، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يسـتدل بأدلته على ما دلت ، دون فـتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله .

وهذا ما حكاه الطبـري عمـن تقدم ، ثم اختـار إعمال تلك الأحـاديث ، إما لأنها صحت عنده أو صح منهـا عنده ما تدل عليه معانيهـا ، كحديث : «الحلال بين والحرام بين» إلى آخر الحديث ، فإنه صحـيح خرجه الإمامـان . ولكنه لم يعملها في كل من أبواب الفـقه ، إذ لا يمكـن ذلك في تـشـريع الأعمال وإحداث التـعبدات ، فلا يقال بالنسـبة إلى إحداث الأعمـال : إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو بر ، أو : استفت قلبك في إحـداث هذا العمل ، فإن اطمأنت إليه نفـسك فاعمل به وإلا فلا .

وكذلك في النسبـة إلى التشريع التركي ، لا يتأتى تنزيل معـاني الأحاديث عليه بأن يقال : إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه ، وإلا فدعه . أي فدع الترك واعمل به . وإنما يسـتقيم إعمال الأحاديث المذكـورة فيما أعمل فيـه قوله عليه

الصلاة والسلام : « **الحلال بين والحرام بين** » (١) الحديث .

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما في هذا المعنى ، فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم ، وما فيه إشكال ، وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهلة بحاله ، نظير قوله عليه السلام : « **إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي ، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** » (٢) ، فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه ، وإما من غيرها وهي حلال له ، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر .

قال الطبري : فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو سعة من تركه والعمل به ، أو مما هو غير واجب ـ أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقها من كذبها ، فإن تركها أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة ، وليس تزوجه إياها بواجب ، بخلاف ما لو أقدم ، فإن النفس لا تطمئن إلى حلية تلك الزوجة .

وكذلك قول عمر إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر حلال هو أم حرام؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما في الإقدام شك : هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضي الله عنهما . ودل على ذلك حديث المشتبهات ، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعلموا بما رأته أنفسهم ، ويتركوا ما استقبحوه دون أن يسألوا علماءهم .

قال الطبري ، فإن قيل : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام . فسأل العلماء فاختلفوا عليه . فقال بعضهم : قد بانت منك بالثلاث : وقال بعضهم : إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين . وقال بعضهم : ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق . أو الظهار فهو ظهار . أو يميناً فهو يمين . وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء : أيكون هذا اختلافاً في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق ، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحظور أو لا ؟ قيل : حكمه في مسألة

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) .

العلماء أن يبـحث عن أحوالهم وأمانتـهم ونصيحـتهم ثم يقلد [ق/ ١٩٢] الأرجح . فهـذا ممكن ، والحزازة مرتفـعة بهذا البحث . بخـلاف ما إذا بحث مثـلاً عن أحوال المرأة فإن الحزازة لا تزول . وإن أظهـر البحث أن أحوالها غـير حميدة ، فـهما على هذا مختلفان . وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لأحدهم ، فيكون العـمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء ، إذ لا فرق بينهـما على هذا التقدير . انتهى معنى كلام الطبري .

وقد أثبت في مسـألة اختلاف العلماء على المستـفتي أنه غير مخـير ، بل حكمه حكم من التبس عليه الأمـر فلم يدر أحلال هو أم حرام ؟ فلا خلاص له من الشـبهة إلا باتباع أفضـلهم والعمل بما أفتى به . وإلا فالتـرك . إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة .

فصل

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بـقيد ، وهو الذي رآه الطبـري . وذك أن حاصل الأمر يـقتضي أن فـتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبـر في الأحكام الشرعية ، وهو التشريع بعينه ، فإن طمـأنينة النفس القلب مجرداً عن الدليل ، إمـا أن تكون معتبـرة أو غير معـتبرة شرعاً ،فإن لـم تكن معتبرة فهـو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار ، وقـد تقدم أنها معتـبرة بتلك الأدلة وإن كانت معتبـرة فقد صار ثم قسم ثالث غـير الكتاب والسنة ، وهو غير ما نفاه الطبري وغيره .

وإن قيل : إنها تعـتبر في الإحـجام دون الإقدام . لم تخـرج تلك عن الإشكال الأول ، لأن كل واحد من الإقدام والإحجـام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شرعي ، وهو الجواز وعـدمه ، وقد علق ذلك بطمـأنينة النفس أو عدم طمـأنينتها . فـإن كان ذلك عن دليل ، فهو ذلك الأول بعينه ، باق على كل تقدير .

والجواب : أن الكلام الأول صحيح . وإنما النظر في تحقيقه .

فاعلم أن كل مـسألة تفتـقر إلى نظرين : نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه، فـأما النظـر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتـاب والسنة ، أو مـا يرجع

إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما ، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب ، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل . ولا يقول أحد (؟) إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس (؟) أن الأمر كما زعموا ، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم ، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل ، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد : ألا ترى أن العامي إذا سئل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي : هل تبطل به الصلاة أم لا ؟ فقال العامي : إن كان يسيراً فمغتفر ، وإن كان كثيراً فمبطل ، لم يغتفر في السير إلى أن يحققه له العالم . بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير . فقد انبنى ها هنا الحكم ـ وهو البطلان أو عدمه ـ على ما يقع بنفس

العامي ، وليس واحداً من الكتاب أو السنة ، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على الحكم ، وإنما هو مناط الحكم ، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق ، فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي .

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة ، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة ، فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير ، فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب ، لأنه نظر في مناط الحكم .

فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله ، لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقيق مناطها بالنسبة إليه : أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله ، لأن تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية ، فتحقق مناطها بالنسبة إليه . وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه ، واطمأنت إليه نفسه ، لا بحسب الأمر في نفسه . الا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه ، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه ، فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب ، لأنه حرام [ق/ ١٩٣]؟ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالاً ، لأن أدلة الشرع لا تناقض أبداً . فإذا فرضنا لحماً أشكل

على المالك تحقيـق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين ، كـاختلاط الميتـة بالذكية ، واختلاط الزوجة بالأجنبية .

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة .

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه ، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقـوله : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقـوله : «البر ما اطمـأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في صـدرك» كأنه يقول : إذا اعتبرنا باصطلاحنا مـا تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة ، فالحكم فيه من الشرع بين .

وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به . وهو معنى قوله ـ إن صح ـ : «استفت قلبك » وإن أفتـوك فإن تحقيك لمناط مسألتك أخص بك من تحـقيق غيرك له إذا كان مثلك .

ويظهـر ذلك فيـمـا إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل عـلى غيـرك ، لأنه لم يعرض له ما عرض لك .

وليس المراد بقـوله : « وإن أفتـوك » أي إن نقلوا إليك الحكم الشـرعي فاتركـه وانظر ما يفتيك به قلبك ، فإن هذا باطل ، وتقول على التشريع الحق . وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط .

نعم قد لا يكون ذلك دربة [1] أو أنساً بتحقيقـه لك غيرك ، وتقلده فيه ، وهذه الصورة خارجة عن الحديث ، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع ، كـحد الغنى الموجب للزكـاة ، فإنه يختلـف باختلاف الأحـوال ، فحقـقه الشارع بعشرين ديناراً ومائتي درهم وأشباه ذلك ، وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف .

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تـتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل ، وهو تحقيق بالغ . والحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات .

---

(١) في الأصل « ذريعة» وقـد جعل فوقـها علامـة الترميج وأصلحت فـصارت « دربة » والدربة أصلها دربئة وهي الحلقة التي يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد . رشيد .

الباب التاسع
في السبب الذي لأجله افترقت
فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيراً من الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة ، وهو الفرقة الحاصلة ، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة ، لا ينتظم شملهم بالإسلام ، وإن كانوا من أهله ، وحكم لهم بحكمه .

ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام :١٥٩] وقوله تعالى : ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ الآية [الروم: ٣١، ٣٢] وقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق ؟

وفي الحديث : « **ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** » والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة - وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب ، فهو الاختلاف كقوله : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران:١٠٥] .

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه ؟ وله سببان . (أحدهما) لا كسب للعبادة فيه ، وهو الراجع إلى سابق القدر ، والآخر هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب ، إلا أن نجعل السبب الأول مقدمة ، فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع . فنقول والله الموفق للصواب :

* * *

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلاَّ مَن

رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود:١١٨، ١١٩] فأخبر سبحانه أنـهم لا يزالون مختلفين أبداً ، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف ، وهـو قول جماعة من المفسرين في الآية ، وأن قوله : ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ معناه وللاختلاف خلقهم . وهو مروي عن مالك بن أنس قال : خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريـقاً في السعير . ونحوه عن الحسن فالضمير في خلقهم عائد على الناس ، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم ، وليس المراد ها هـنا الاختلاف في الـصور كالحسن والـقبيح والـطويل والقصـير ، ولا في الألوان كالأحمـر والأسود ، ولا في أصل الخلقة كـالتام الخلق والأعمى والـبصير ، والأصم والسميع ، ولا [ق/ ١٩٤] في الخلق كالـشجاع والجبان ، والجواد والبخيل ، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها .

وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاخـتلاف الذي بعث الله النبيين لـيحكموا فيه بين المختلفين ، كمـا قال تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾الآية[البـقرة:٢١٣] ، وذلك الاختلاف في الآراء والـنحل والأديان والمعـتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا .

هذا هو المراد من الآيـات التي كرر فيها الاختلاف الحاصـل بين الخلق ، أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه :

أحدها : الاختلاف في أصل النحلة

وهو قول جماعة من المفسـرين ، منهم عطاء قال : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود:١١٨، ١١٩] قـال قال : الـيهـود والنـصارى والمجوس ، والحنيفية ـ وهم الذين رحم ربك ـ الحنيفية ، خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة .

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه ، فإن الناس في عامـة الأمر لم يختـلفوا في أن لهـم مدبراً يدبرهـم وخالقاً أوجدهـم ، إلا أنهم اختلفوا فـي تعيينه على آراء مـختلفة . من قائل بـالاثنين وبالخمسة ، وبالـطبيعة أو

الدهر ، أو بالكواكب ، إلى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما ينحتون بأيديهم .

ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضاً ، إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله ، فعرفوا بالحق على ما ينبغي، ونزهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والأنداد ، وإضافة الصاحبة والأولاد ، فأقر بذلك من أقر به ، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله : ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وأنكر من أنكر ، فصار إلى مقتضى قوله : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩] وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والألفة ، وهو قوله : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله : ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا . وهو معنى ما نقل عن مالك و طاوس في جامعه، وبقي الآخرون على وصف الاختلاف ، إذ خالفوا الحق الصريح ، ونبذوا الدين الصحيح .

وعن مالك[1] أيضاً قال الذين رحمهم لم يختلفوا . وقول الله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ومعنى : « كان الناس أمة واحدة » فاختلفوا «فبعث الله النبيين» فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا ، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق ، وأن الذين آمنوا هداهم للحق من ذلك الاختلاف .

وفي الحديث الصحيح[2] : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع « قسم التفسير » (٢٦٥) وابن جرير في جامع البيان (١٢/١٤١).

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) .

أوتوا الكتـاب من قبلنا وأوتيـناه من بعدهم ، هذا يـومهم الذي فرض الله عـليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد» .

وخرج ابن وهب (١) عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمةً واحدةً غير ذلك اليوم . ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ .

واختلفوا فـي يوم الجمعة فاتخذ اليـهود يوم السبت واتخذ الـنصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة .

واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق ، واستقبلت اليهود بيت المقدس ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للقبلة .

واختلفوا في الصـلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهـم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي ولا يتكلم ، ومنهم مـن يصلي وهو يمشي ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

واختـلفوا في الـصيام ، فمـنهم من يـصوم بعـض النهار ، ومـنهم من يـصوم [عن](٢) بعض الطعام ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

واختلفوا في إبراهيم عليه السلام ، فقـالت اليهود كان يهودياً ، وقالت النصارى نصرانياً ، وجعله الله حنيفاً [ق/ ١٩٥] مسلماً ، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

واختلفـوا في عيسى علـيه السلام فكفـرت به اليهود وقالـوا لأمه بهتاناً عـظيماً وجعلته النصارى إلهاً وولداً ، وجعله الله روحـه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

* * *

(١) انظر : جامع البيان (١٠/ ١٨٢) .
(٢) في ط : من .

ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول ، فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول وفب الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن(١) في هذه الآية أنه قال أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم . يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يرجع إليه ، وهو قول الله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء :٥٩] ، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله ، وذلك رده إلى كتابه ، وإلى رسول الله ﷺ . وذلك رده إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته ، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم .

إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أم لا ؟ والجواب أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه.

أحدها : أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود:١١٨ ، ١١٩] فإنها اقتضت قسمين أهل الاختلاف ، والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيماً له ، ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني : أنه قال فيها : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها ، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف

(١) انظر جامع البيان (٧/ ١٣٧) .

الاختلاف لازماً ولا ثابتاً ، فكـان التعبير عنه بالفعل الذي يقـتضي العلاج والاقتطاع أليق في الموضع .

والثالث : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجـتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهـم الصحابة ومن اتبـعهم بإحسان رضـي الله عنهم ، بحـيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كـان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاخـتلاف ـ ولو بوجـه ما ـ لم يصـح إطلاق القول فـي حقه انه من أهل الرحمة . وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

والرابع : أن جماعة من السلف الصالح جـعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الـرحمة ، وإذا كان مـن جملة الـرحمة ، فلا يمـكن أن يكون صـاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة مـا روي عن القاسم بن محمد قال لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة . وعن ضمرة بن رجاء قال اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمـد فجعلا يتذاكرن الحـديث ـ قال ـ فجعل عمـر يجيء بالشيء يخـالف فيه القاسم ـ قال ـ وجـعل القاسم يشق ذلك عليـه حتى يتبين ذلك فيه فـقال له عمر لا تفعل ! فمـا يسرني باختلافهم حـمر النعم . وروى ابن وهب عن القـاسم أيضاً قال لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز ما أحب أن أصحاب محمد رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لـكان المجتهدون في ضيق ، لأن مـجال الاجتهاد ومجالات الظـنون لا تتفق عادة ـ كما تقـدم ـ فيضير أهل الاجتهـاد مع تكليفهم بـاتباع ما غلب على ظـنونهم مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق. فوسع اللـه على الأمة بوجود الخلاف [ق/ ١٩٦] الـفروعي فيهم ، فكـان فتح باب الأمة ، للدخول في هذه الرحمة ، فكـيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك ؟ !

فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله .

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية ، وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين ، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدي إلى التفرق شيعاً .

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه ﷺ «أن أمته تفترق على بضع و سبعين فرقة »، وأخبر

«أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع »، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على ألفتنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لما حضر النبي ﷺ - قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - فقال هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، فقال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول كما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم » (١).

فكان ذلك - والله أعلم - وحياً أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها تحت قوله : ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم . رضينا بقضاء الله وقدره ، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ، ويميتنا على ذلك بفضله .

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع ، وأن

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٤٣٢) ومسلم (١٦٣٧) .

من رحـم ربك أهل السـنة ، ولكن لـهذا الكـتاب أصل يرجـع إلى سابق الـقدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل ، وهذا لا بد من بسطه .

فاعلموا أن الاختلاف فـي بعض القواعد الكلية لا يقع فـي العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى ، العالمين بمواردها ومصادرها.

والدليل عـلى ذلك اتفاق العصر الأول وعـامة العصر الثاني عـلى ذلك ، وإنما وقع اختلافـهم في القسم المـفروغ منه آنفاً ، بل كـل على الوصف المذكـور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق :

أحدها أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقـد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعـمل على ذلك ، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ، ولكن تارة يـكون ذلك في جزئي وفرع مـن الفروع ، وتارة يكون فـي كل أصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتارة آخذاً ببعض جزئيات الشريـعة في هدم كلياتها ، حتـى يصير منها ما ظهر لـه بادىء رأيه من غير إحاطة بمعانيهـا ولا رسوخ في فهم مقاصدها ، وهذا هو المبتدع ، وعـليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : «لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عـالم إتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [(١)] .

قال بعض أهل العلم تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم ، وإنما يؤتـون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليـس بعالم . فيؤتى الناس من قبـله ، وقد صرف هذا المعنى تصـريفاً ، فقيل : ما خان أمـين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان . قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتى من ليس بعالم .

قال مالك بن أنس بكى ربيعة يوماً بـكاءً شديداً ، فقيل له مصيبة نزلت بك ؟ فقال لا! ولكن استفتى من لا علم عنده .

---

(١) تقدم .

وفي البخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«قبل الساعة سنون خداعاً ، يصدق فيهن الكاذب ، ويكذب فيهن الصادق ، ويخون فيهن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وينطق [ق/ ١٩٧] فيهن الرويبضة »** قالوا : هو الرجل التافة الحقير ينطق في أمور العامة ، كأنه ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة فيتكلم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قد علمت متى يهلك الناس ! إذا جاء الفقه من قبل الصغير عليه الكبير ، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا (٢).

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار ، فقال ابن المبارك : هم أهل البدع ، وهو موافق ، لأن أن أهل البدع أصاغر في العلم ، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع .

وقال الباجي : يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده . قال : وقد كان عمر يستشير الصغار ، وكان القراء أهل مشاورته كهولاً وشباناً . قال : ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال ، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة . فأما من التزمهما فلا بد أن سمو أمره ، ويعظم قدره .

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال : العامل على غير علم كالسائر على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بترك العبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بترك العلم ، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا ـ يعني الخوارج ـ والله أعلم ، لأنهم

(١) صحيح : أخرجه ابن ما جه (٤٠٣٦) وأحمد (٧٨٩٩) والحاكم (٨٤٣٩) ونعيم في «الفتن» (١٤٧٠) ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

(٢) صحيح : أخرجه الخطيب في «نصيحة أهل البيت » (٧) .

قرؤوا القرآن ولم يتفقهوا فيه حسبما أشار إليه الحديث . « **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**» .

وروي عن مكحول أنه قال تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا ، وتفقه السفلة فساد الدين .

وقال الفـريابي : كان سفـيان الثوري إذا رأى هؤلاء الـنبط يكتـبون العلم تـغير وجهه، فقلت : يا أبا عبد الله ! أراك إذا رأيت هؤلاء يكتـبون العلم يشتد عليك . قال كان العلـم في العرب وفي سادات الـناس ، وإذا خرج عنهم وصـار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين .

وهذه الآثـار أيضاً إذا حمـلت علـى تأويل المـتقدم استـدت واستقـامت ، لأن ظواهـرها مشكـلة ، ولعلـك إذا استقريـت أهل البـدع من المتكـلمين ، أو أكثـرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم ، ومن ليس له أصـالة في اللسان العربي ، فعما قريب يفهم كتـاب الله على غير وجهـه ، كما أن من لم يتفقـه في مقاصد الشريعـة فهمها على غير وجهها .

والثاني من أسباب الخلاف اتباع الهوى

ولذلك سمـي أهل البدع أهل الأهواء لأنهـم اتبعوا أهواءهم فلـم يأخذوا الأدلة الشرعيـة مأخذ الافتقار إليهـا ، والتعويل عليـها ، حتى يصدروا عنهـا ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمـدوا على آرائهم ، ثم جعلـوا الأدلة الشرعية منظـوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقـبيح ، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم ، ويدخل فـي غمارهم مـن كان منهم يـخشى السـلاطين لنيل مـا عندهم ، أو طـلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ، ويتأول عليهم فيما أرادوا ، حسبما ذكره العلماء ونقله من مصاحبي السلاطين .

فالأولون ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيـحة بعقلوهم ، وأساؤوا الظن بما صح عن النبي ﷺ ، وحسنـوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كـثيراً من أمور الآخرة وأحوالهـا من الصراط والمـيزان ، وحشر الأجـساد ، والنعـيم والعذاب الجـسمي ،

وأنكروا رؤية الباري ، وأشباه ذلك ، بل صيروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات .

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البينات ، وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة ، حرصاً على أن يغلب عدوه ، أو يفيد وليه ، أو يجر إلى نفسه نفعاً ، كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور ، فإنه عزل عن قضاء ألبيرة ثم عزل عن الشورى لأشياء نقمت عليه ، وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زيادة ، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته ، وأن لا يفتي أحداً .

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر[1] من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقي ضرورته إليه لمقابلته منزهة ، وتأذية برؤيتهم . أو أن تطلعه من علاليه . فقال له ابن بقي :لا حيلة عندي فيه [ق/ ١٩٨]، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس فقال له :تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي ، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه . فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة . فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلاً ، فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم ، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده .

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع إلى الناصر بعضاً من أصحابه الفقهاء ويقول :إنهم حجروا عليه واسعاً . ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعارضة ، وتقلد حقاً وناظر أصحابه فيها . فوقع الأمر بنفس الناصر ، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى ، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة . فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء ابن لبابة آخرهم . وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعارضة .

فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه ـ وابن لبابة ساكت ـ فقال له القاضي :ما تقول أنت يا أبا عبد الله ؟ قال :أما قول إمامنا مالك

---

(١) المجشر : كمنبر حوض لا يسقى فيه . رشيد .

ابن أنس فالـذي قاله أصحابنـا الفقهاء . وأما أهل الـعراق فإنهم لا يجـيزون الحبس أصلاً، وهم علماء أعلام يـقتدى بهم أكثر الأمة ، وإذا بأمير المؤمـنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به ، فمـا ينبغي أن يرد عنه ، وله في السنة فـسحة ، وأنا أقول بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأياً .

فقال له الفقهاء سبحان الله ! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنهم بوجه ، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه ؟ فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم ! ألم تنزل بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول : مالك في خاصة أنفسكم . وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا بلى ! قال فأمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يـوافقه من العلـماء فكلهم قدوة . فـسكتوا . فقال لـلقاضي أنه إلى أمير المؤمنين فتياي .

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بـفتيا محمد بن لبابة ، وينفـذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجشر بـأملاك ثمينة عجـيبة ، وكانت عظيمـة القدر جداً ، تزيد أضعـافاً على المجشر . ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمـنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولي لعقد هذه المعارضة ، فهنئ بالولاية ، وأمضى القاضي الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابـة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة (٣٣٦) ست وثلاثين وثلاثمائة .

قال القاضـي عياض ذاكرت بعـض مشايخنـا مرة بهذا الخبـر ، فقال ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطـة إلى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه ـ أو كما قال .

فتأملـوا كيف اتباع الهـوى ، وأولى أن ينتهي بصـاحبه فشأن مثـل هذا لا يحل أصلاً من وجهين :

أحدهما : أنه لم يتحـقق المذهب الذي حكم به ، لأن أهل العـراق لا يبطلون

الإحباس هكذا على الإطلاق ، ومن حكى عنهم ذلك ، فإما على غير تثبيت ، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية .

والثاني : أنه إن سلمنا فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة ، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث ، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله .

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى ، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم . قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أي ميل عن الحق - فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ وقد تقدم معنى الآية ، فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه ، عكس ما عليه الحق في نفسه .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - وذكرت الخوارج وما يلقون في القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه ، وقرأ ابن عباس الآية[1]. خرجه ابن وهب .

وقد دل على ذمة القرآن في قوله : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ الآية [الجاثية:٢٣]، ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم . حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه ، وقال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] إلى غير ذلك من الآيات . وحكى أيضاً

(١) صحيح أخرجه ابن جرير (٣/ ١٧٩) وعبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٣٩) وأبو الفضل المقري في «ذم الكلام» (٣٩٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٦) وصححه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠٠) والألباني في «ظلال الجنة» (٤٨٥) .

عن عبد الـرحمن بن مهدي أن رجلاً سـأل إبراهيم النخـعي عن الأهواء أيها خير ؟ فقال :ما جعل اللـه في شيء منها مثقـال ذرة من خير وما هي إلا زينة الـشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول . يعني ما كان عليه السلف الصالح .

وخرج عن الثوري أن رجلاً أتى ابن عباس رضـي الله عنهما ، فقال : أنا على هواك . فقال له ابن عباس : الهوى كله ضلالة أي شيء انا على هواك ؟ .

والثالث من أسباب الخلاف التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو إتباع ما كان عـليه الآباء والأشياخ ، وأشباه ذلك ، وهو التـقليد المذموم ، فإن الله ذم بذلك في كتابه بقوله : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]. ثم قال : ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤] وقوله : ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء: ٧٢] فنـبههم على وجه الدليل الـواضح فاستمسكوا بمجرد تـقليد الآباء ، فقالوا : ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] وهو مقتـضى الحديث المتقدم أيضاً في قوله «اتخذ النـاس رؤساء جهالاً» (١) إلى آخره ، فإنه يشـير إلى الاستنان بالرجال كيف كان .

وفيما يروى عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه إياكم والاستنان بالرجال ، فإن الرجل يعمـل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لـعلم الله فيه فيعمل أهـل النار فيموت وهو من أهل النار ، وإن الرجل لـيعمل بعمل أهل النار ، فينقلب لعـلم الله فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجـنة ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فبالأموات لا بالأحياء (٢). فهو إشارة إلى الأخـذ بالاحتياط في الدين ، وأن الإنسان لا يـنبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة ، حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه ، إذ لعل المعتمد

(١) تقدم .

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٥٧٢) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٣١٩) وعزاه صاحب كنز العمال (١٥٩٤): إلى خشيش في الاستقامة وابن عبد البر .

على عمله يعمل على خلاف السنة . ولذلك قيل : لا تنظر إلى عمل العالم . ولكن سله يصدقك . وقالوا : ضعف الروية أن يكون رأى فلاناً يعمل مثله . ولعله فعله ساهياً . وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة . وما أشبه ذلك . لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه .

وقول علي رضي الله عنه : فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات نكتة في الموضع . يعني الصحابة ، ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه . وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا . كأن يرى الإنسان رجلاً يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فيقتدى به على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد . ويجعله حجة في دين الله ، فهذا هو الضلال بعينه . وما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوى .

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء ، فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدى به . كائناً ما كان ذلك العمل . موافقاً للشرع أو مخالفاً . ويحتج به على من يرشده ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله وهو أولى أن يقتدى به علماء الظاهر. فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب . كالذين قلدوا آباءهم سواء . وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا : إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى .وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم يرون أن لا دليل عليها . ولا برهان يقود إلى القول بها .

فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون [ق/ ٢٠٠] ذلك من راسخ في العلم . ألا ترى إلى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي ؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم:

بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يعني ـ والله أعلم ـ أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب ، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ، وما تقدم أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» [(١)] إلى آخره .

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه ، فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[(٢)] ، و سعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمي قال خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ـ زاد سعيد وكتابها واحد ـ قال ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأي فإذا كان كذلك اختلفوا ، وقال سعيد فيكون لكل قوم رأي ، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا . قال فزجره عمر وانتهره علي فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه وقال أعد علي ما قلته . فأعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق ، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً . فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الأخذ ببادىء الرأي ، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئاً ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل »(٩٤) والبيهقي في «الشعب » (٢٢٨٣) والخطيب في «الجامع» (١٠٨٧) .

وأضلوا .

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . فسر سعيد بن جبير من ذلك ، فقال مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويقرنون معها : ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر، ومن كفر عدل بربه ومن عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفاً لهم لأنهم يتأولون هذه الآية . فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس ، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وقال نافع : إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال : يكفرون المسلمين. ويستحلون دماءَهم وأموالهم؛ وينكحون النساءَ في عدتهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج . فلا أعلم أحدًا أحق بالقتال منهم .

* * *

فإن قيل : فرضت الاختلاف المتكلم عنه في واسطة بين طرفين . فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما . فلم تفعل . بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال . ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير ، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذلك : أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا . أما الجهة الأخرى ، فإن عدم ذكرهم في هذه الآمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول ، وإلا فلو كان ملحقاً لهم به لم يقع في الأمة اختلاف ولا فرقة . ولا أخبر الشارع به . ولا نبه السلف الصالح عليه فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد » ما كانوا مفارقين لها لم نقل : اتفقت الأمة بعد اختلافها. كذلك لا نقول : اختلفت الأمة. وافترقت

الأمة بعـد اتفاقهـا. أو خرج بعضهـم إلى الكفـر بعد الإسلام. وإنمـا يقال افترقت وتفتـرق الأمة . إذا كان الافتراق واقعـاً فيها مع بقـاء اسم الأمة هذا هو الحقـيقة . ولذلك قال رسول الـله ﷺ في الخوارج : « **يمرقون من الـدين كما يمرق السـهم من الرمية**» ثم قال «وتتمارى في الـفوق » وفي رواية : « **فينظر الرامـي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الـفوقة : هل علق بها من الدم شيء** »[١] والتمارى في الفوق فيه هل فيه فرث ودم أم لا ؟ شـك بحسب التمثيل : هل خرجوا من الإسلام حقيقة؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عمن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً .

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى . ولكن الذي يقوى في الـنظر وبحسب الأثر عدم الـقطع بتكفيرهـم . والدليل عليه عمـل السلف الصالح فيهم ، ألا تـرى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخـوارج ؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام عـلى مقتضى قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهـم علي ولا قاتلهم ، ولو كـانوا بخروجهم مرتديـن لم يتركهم ، لقولـه عليه الصلاة والسلام : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢] ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين .

وأيضاً ، فـحين ظهر معـبد الجهني وغـيره من أهل القـدر لم يكن من الـسلف الصالـح لهم إلا الطـرد والإبعاد والعداوة والـهجران ، ولو كـانوا خرجوا إلـى كفر محض لأقاموا عليهـم الحد المقام على المرتدين ، وعمر بن عبد الـعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحروريـة بالموصل أمر بالكف عنـهم على ما أمر به علي رضـي الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

ومن جهة المعنى ! إنا وإن قلنا إنهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويـله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا مـتبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولـو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفـاراً ، إذ لا يتأتى ذلك من

---

(١) تقدم .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٩٩٢٢) .

أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً ، وهو كفر . وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه مبتع للدليل بمثله ، لا يقال : إنه صاحب هوى بإطلاق . بل هو متبع للشرع في نظره لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

وأيضاً ، فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من مطلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلاً ـ مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها ، فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة. وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع ؟

وأيضاً ، فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه ألفان ، وإن كان الغالب عدم الرجوع ، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة .

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اجتمعت الحرورية يخرجون على علي ، جعل يأتيه الرجل فيقول : يا أمير المؤمنين ! إن القوم خارجون عليك ، قال : دعهم حتى يخرجوا . فلما كان ذات يوم قلت : يا أمير المؤمنين ! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم ـ قال ـ فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر ، قد أثر السجود في جباههم ، كأن أيديهم ثفن الإبل عليهم قمص مرحضة(١) فقالوا ما جاء بك يا بن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك؟ ـ قال ـ قلت : ما تعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية ـ قال ـ ثم قرأت هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

(١) المرحضة: المغسولة . رشيد .

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢] فقالوا :ما جاء بك ؟ قال :جئتكم من عند أصحـاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكـم منهم أحد ، ومن عنـد ابن عم رسول الله ﷺ ، وعلـيهم نزل القرآن وهم أعـلم بتأويله ، جئت لأبـلغكم عنهم وأبـلغكم عنكم ، فقـال بعضهم :لا تخاصموا قريشـاً فإن الله يقول :﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:٥٨] فقال بعضهم :بلى ! فلنكلمه ـ قال ـ فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة ـ قال ـ قلت ماذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثاً . فقلت :ما هن ؟ قالوا :حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧] ـ قال ـ هذه واحدة، ماذا أيضاً [ق: ٢٠٢]؟ قالوا : فإنه قاتل فلم سب ولم يغنـم ، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين لقـد حل قتالهم وسبيهم ـ قال ـ قلت :وماذا أيضاً ؟ قالوا :ومحا نفسه من إمـرة المؤمنين ، فإن لم يكن امير المؤمنين فهـو أمير الكافرين ـ قال ـ قلـت أرأيتم إن أتيتـكم من كتاب اللـه وسنة رسوله بمـا ينقض قولـكم هذا ، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع ؟

قال ـ قلت ـ أما قولكم حكم الرجال فـي أمر الله فإن الله قال في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥] وقال فـي المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٣٥] فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكـم الله ! أتعلمون حكم الرجـال في دماء المسلمين وفي إصـــلاح ذات بينهم أفضــــل أو في دم أرنب ثمـنـه ربع درهـم ؟ وفي بضع امـرأة ؟ قالوا : بلى ! هذا أفضل :قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا :نعم !

قال وأما قولكم : قاتل ولم سب ولم يغنـم أتسبون أمكم عائشة ؟ فإن قلتم ، نسبيها فنستحـل منها ما نستحل من غيرها . فقد كفرتم ، وإن قلـتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، فأنتم ترددون بين ضلالتين ، اخرجتم من هذه ؟ قالوا :بلى !

قال : وأما قولكم : محا نفسه من إمرة المـؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون «إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ: اكتب يا علي :هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو : ما

نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . قال رسول الله اللهم إنك تعلم أني رسولك ، يا علي اكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو قال : فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون» .

فصل

صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** »[1] وخرجه الترمذي هكذا .

وفي رواية أبي داود[2] قال : « **افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** » .

وفي الترمذي[3] تفسير هذا ، ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال في حديث : « **وإن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة** » قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** » .

وفي سنن أبي داود[4] : « **وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، اثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة** » وهي بمعنى الرواية التي قبلها ، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات « **وأنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك**

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١) والحاكم (٤٤٢) وأبو يعلى (٥٤٧٨) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص/ ٢٣٣) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) .

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤١) .

(٤) أبو داود (٤٥٩٧) .

الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» .

وفي رواية[(١)] عن ابن أبـي غالب موقوفاً عـليه «**إن بنـي إسرائيل تـفرقوا عـلى إحدى وسبـعين فرقة ، وإن هـذه الأمة تزيد عـليهم فـرقة ، كلهـا في النار إلا الـسواد الأعظم**» وفي رواية مرفوعاً [(٢)] : «**ستفترق أمتي على بضـع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**» .

وهذا الحديث بهذه الـرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد الـبر لأن ابن معين قال إنه حديث بـاطل لا أصل له . شـبه فيه عـلى نعيـم حماد ، قال بـعض المتأخـرين إن الحديث قد روي عن جماعة من الثقات ، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر ، ثم قال : وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون ـ يعني ابن معين ـ قد اطلع منه على علة خفية .

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب . « **إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة ، كلها في النار إلا واحدة** » قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « **الجماعة** » .

فإذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل :

المسالة الأولى في حقيقة هذا الافتراق [ق/ ٢٠٣] :

وهو يحتمل أن يكون افـتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللـفظ ، ويحتمل أم يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله ، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة ،لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق،

---

(١) صحـيح : أخرجه أبـو يعلـى (٤١٢٧) والآجري في «الشـريعة» (١/ ٢١) والـبيهقـي في الكبرى (١٦٥٦٠) .

(٢) صحيح: أخرجـه الحاكم (٦٣٢٥) و(٨٣٢٥) والطبراني في «الـكبير »(١٨/ ٥٠) رقم (٩٠) وفي «مسند الشامـيين» (١٠٧٢) وأبو سعيد النقاش في «فوائد العـراقيين» (٣٠) وأبو الفضل المقري في « ذم الكلام » (٢٥٣) والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٣٠٧) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٥) .

بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ ، وذلك باطل بالإجماع ، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ، ثم التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف . فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ وإنما يراد افتراق مقيد ، وإن لم يكن في الحديث نص عليه ، ففي الآيات مما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وما أشبه ذلك الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً ، ومعنى صاروا شيعاً أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك ، فإن الإسلام واحد وأمره واحد ، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف . وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ، ولذلك قال : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلقت كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم .

المسألة الثانية :

إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء ، فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة ، ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي ، كما يختلف مثلاً أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال أو دم، حتى تقع بينهم العدواة فيصيروا حزبين ، أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيفترقون ، ومثل هذا محتمل ، وقد يشعر به . «من فارق الجماعة قيد شبر فميتته

جاهلية »[1] وفي مثـل هذا جاء في الحديـث : « إذا بويع الخليـفتان فاقتـلوا الآخر منهما»[2] وجاء في القرآن الكريم ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى آخر القصة .

وأما أن يرجع إلـى أمر هو بدعة ، كما افـترق الخوارج من الأمة ببدعـهم التي بنوا عليها فـي الفرقة ، وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة نصـراً للحق في زعمه ، فابتدع أموراً سـياسية وغيرها خرج بها عـن السنة ـ كما تقدمت الإشـارة إليه قبل ـ وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحـاديث ، لمطابقتها لمعنى الحديث . وأما أن يراد المعنيان معاً .

فأما الأول : فلا أعلم قائلاً به ، وإن كان ممكناً في نفسه ، إذ لم أر أحداً خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنياوي لا بسبب بدعة ، وليس ثم دليل يدل على التخصيص ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «من فارق الجماعة قيد شبر»الحديث ، لا يدل على الحـصر . وكذلك : «إذ بويع لخـليفتان فاقـتلوا الآخر منهـما» ، وقد اختلف الفرقة في المـراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتـي ، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص .

وأما الثاني وهو أن يراد المعنيان معاً ، فلذلك أيضاً ممكن ، إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنـيوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومـخالفات كسائر المعاصي ، وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة ـ حسبما يأتي بحول الله ـ ويـعضده حديث الـترمذي[3] : « ليأتين عـلى أمتي من يصـنع ذلك» (؟) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى [ق/ ٢٠٤] .

وكذلك في الحديث الآخر : « لتتبعن سنن مـن كان قبلكم ـ إلى قوله ـ حتى لو

(١) لا نعرف الحديث بهذا اللفظ وقد روي بألفاظ أقربها إلى ما هنا ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ: « **من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية**» . رشيد .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٨٥٣) .

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤) .

دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم»[1] فجعل الغاية ما ليس ببدعة .

وفي معجم البغوي[2] عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : « **أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء** » قال : وما إمارة السفهاء ؟ ـ قال : « **أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يردون علي الحوض ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، ويردون علي الحوض**» الحديث .

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية . فلا اختصاص بأحدهما ، غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام ، وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص ، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست بدع ، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله .

المسألة الثالثة :

إن هذه الفرقة تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا. فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا لكفر ، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور .

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] وهي آية نزلت ـ عند المفسرين ـ في أهل البدع ، ويوضحه من قرأ : «إن الذين فارقوا دينهم» والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه ، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٦٤٤) وأحمد (١٤٤٨١) وابن حبان (٤٥١٤) والحاكم (٢٦٥) والطبراني في «الكبير » (١٩/ ١٠٥) رقم (٢١٢) والأوسط (٤٠٣٥) و«الصغير» (٦٢٥) وعبد الرزاق (٢٠٧١٩) والبيهقي في « الشعب » (٩٣٩٩) .

﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية وهـي عند العلماء مـنزلة في أهل القـبلة وهم أهل البدع ، وهذا كالنص ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الحديـث فقوله عـليه الصـلاة والسلام «**لا ترجـعوا بعـدي كفاراً يـضرب بعضكم رقاب بعض**» (١) وهذا نص في كفر من قبل ذلـك فيه ، وفسره الحسن بما تقدم فـي قوله : «**ويصـبح مـؤمناً ويمـسي كـافراً ويمسـي مؤمـناً ويصـبح كـافراً**» الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصـيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجـاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلـى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ ثم ينظر إلـى قذذه فلا يوجد فيه شيء مـن الفرث والدم**» (٢) فانظر إلى قوله : «من الفرث والدم» فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء .

وفي رواية أبي ذر رضي الله عنه : «**سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيـمهم يخرجون من الدين كـما يخرج السهم من الرمـية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**» (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث ـ إنما هي قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم ، لأن العلمـاء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء ، كما استدلوا بالآيات .

وأيضاً ، فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة .

فإن قيل الحكم بـالكفر والإيمان راجع إلـى حكم الآخرة ، والقيـاس لا يجري فيها. فالجواب إن كلاً منا في الأحكام الدنياوية ، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا ؟ وإنما أمر الآخرة لله ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٧٧) ومسلم (٦٦) .
(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١١٨) .
(٣) تقدم .

فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله .

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل ، فلا فائدة في الإعادة .

ويحتمل وجهاً ثالثاً ، وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام لكن مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقالة وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح .

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة ، وبحسب كل بدعة ، إذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى ، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة وإنكار الإجماع وإنكار القياس [ق/٢٠٥] وما أشبه ذلك .

* * *

ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلاً في هذه الفرق ، فقال : ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إله مع الله ، كقوله السبئية في علي رضي الله عنه إنه إله أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية : إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ، ويتوارث أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية : إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد ﷺ ، وعلي كان صاحبها أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول كأكثر الغلا ة من الشيعة ، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكونوا معتقدها غير كافر .

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول إن الكفر بالمآل ، ليس بكفر في الحال كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفة به تبني له وجه لزوم الكفر

من مقالته لم يقل بها على حال .

* * *

وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه المقالات .

أما ما صح منه فـلا دليل على شيء ، لأنه ليس فيه إلا تعـديد الفرق خاصة . وأما على رواية من قـال في حديثه : « **كلها في النار إلا واحدة** » فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعـلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار عـلى الجملة ، وإن تباينا في التخليد وعدمه .

المسألة الرابعة :

إن هذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد عـلى الخصوص ، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغـيرها وهو مما ينظر فيه . فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص ، وهو رأي الطرطوشي ، إفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ**﴾ [آل عمران:٧] وما في قوله تعالى : ﴿**مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾ لا تعطى خصوصاً في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها ، بل الصيغة تشمل ذلك كله ، فالتخصيص تحكم .

وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ فجعل ذلك التفريق في الدين ، ولفظ الدين ، ويشمل العقائد وغيرها ، وقوله: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ فالصراط المسـتقيم هو الشريعة على العموم ، وشبه ما تقدم في الـسورة من تحريم ما ذبح لغير الله لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحـم الخنزير وغيره ، وإيجاب الزكاة ، كل ذلـك على أبدع نظم وأحسن سياق .

ثم قـال تعـالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾ [الأنعام:١٥١] فذكر أشياء مـن القواعد وغيرها ، فابتدأ بالنـهي عن الإشتراك ، ثم

الأمر ببر الوالدين ، ثم النهي عن قتل الأولاد ، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم عن قتل النفس بإطلاق ، ثم عن أكل مال اليتيم ، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن ، ثم العدل في القول ، ثم الوفاء بالعهد .

ثم ختم ذلك بقوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ .

فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ، ولم يخص ذلك بالعقائد ، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها .

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم ، وقال في جملة ما ذمهم به : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات ، كما قالوا : حكم الرجال في دين الله ، والله يقول : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] .

وقال أيضاً : « ويقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» فذمهم بعكس ما عليه الشرع ، لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين ، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد .

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث : « **أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**»(١) وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد .

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسار العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة ، ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك (٢) عن عمه أبي [ق/ ٢٠٦] سهيل عن أبيه أنه قال :ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا لنداء بالصلاة . يعني بالناس الصحابة ، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره ، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة .

(١) تقدم .
(٢) الموطأ (١٥٥) .

وكذلك أبـو الدرداء سأله رجـل فقال رحمك الـله لو أن رسول الـله ﷺ بين أظهرنا هلـة ينكر شيئاً مما نحـن عليه ؟ فغضب واشتد غـضبه ، ثم قال وهل يعرف شيئاً مما أنتم عليه ؟

وفي البخاري[١] عن أم الدرداء قالت دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له ما لك؟ فقال : والله ما أعرف منهم [شيئًا] [٢] من أمر محمد أنهم يـصلون جميعاً . وذكر جملـة من أقاويلهم فـي هذا المعنى مما يـدل على أن مخـالـفة السنة في الأفـعال قد ظهرت .

وفي مسلم[٣] قال مجاهد : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى ، فقلنا ما هذه الصلاة ؟ فقال : بدعة .

قال الطرطوشي : فحمله عندنا على أحد وجهين إنا أنهم يصلونها جماعة ، وإما أفذاذاً على هيئـة النوافل في أعقاب الفرائض . وذكر أشياء من الـبدع القولية مما نص العلماء علـى أنها بدع . فصح أن البدع لا تختص بالعـقائد . وقد تقررت هذه المسألة في كتاب الموافقات بنوع آخر من التقرير .

نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا . وهي :

المسألة الخامسة :

وذلك أن هذه الفرق إنمـا تصير فرقاً بخلافها لـلفرقة الناجية في معـنى كلي في الدين وقاعـدة من قواعد الشريعة ، لا فـي جزئي من الجزئيات ، إذ الجـزئي والفرع الشاذ لا ينـشأ عنه مخالفـة يقع بسببهـا التفرق شيعـاً ، وإنما ينشأ التفـرق عند وقوع المخالفـة في الأمور الكليـة ، لأن الكليات تـقتضي عدداً مـن الجزئيات غير قـليل ، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب .

---

(١) حديث (٦٢٢) .
(٢) سقط من الأصل وط.
(٣) حديث (١٢٥٥) .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل بعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة ، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين ، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون. ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين . بخلاف الكليات .

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان اتباعاً مخلاً بالواضحات . وهي أم الكتاب . وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته .

وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية . ولكنها في الضروريات وما قاربها . كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، ولشركائهم نصيباً ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله وصل إلى شركائهم . وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم ، وترك العدل في القصاص والميراث ، والحيف في النكاح والطلاق ، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل ، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء ، حتى صار التشريع ديدناً لهم ، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم ، فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم وقاعدة رضوا بها ، وهي التشريع المطلع لا الهوى ، ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى : ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام :١٤٣] قال فيها : ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣] فطالبهم بالعلم الذي شأن يشرع إلا حقاً وهو علم الشريعة لا غيره ، ثم قال تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام:١٤٤] تنبيهاً لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم: ثم قال: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٤٤] فثبت

أن هذه الفرق إنما افترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها والله أعلم .

المسألة السادسة :

إنا إذا قلنا بـأن هذه الفرق كفار ـ على قـول من قال به ـ أو ينقسمـون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة ؟ وظاهر الحـديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة ، وإلا فـلو خرجوا من الأمة [ق/ ٢٠٧] إلى الكفر لـم يعدوا منها البتة ـ كما تبين :

وكذلك الظاهر في فـرق اليهود والنصارى ، إن التفرق فيهـم حاصل مع كونهم هودا ونصارى ؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال : إنه يحتمل أمرين :

أحدهما: أنا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة ، ومن أهل القبلة ، ومن قيل بكفره منهم ، فإما أن يسـلم فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الأمة أصلاً ولا أنهم مما يعدون في الفرق ، وإنما نعد منهم من لا تخرجه بدعته إلى كفر ، فإن قال بتـكفيرهم جميـعاً ، فلا يسلم أنهم المـرادون بالحديث على ذلك الـتقدير ، وليـس فـي حديث الخوارج نص علـى أنهم من الفـــرق الداخلـة في الحـديث ، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام ، فليبحث عنهم .

وإما أن لا نتبع المـكفر في إطلاق القول بالـتكفير ، ونفصل الأمـر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ، ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة .

والاحتمال الثاني : أن نعدهم من الأمة على طريقة لـعلها تتمشى في المواضع ، وذلك أن كل فرقة تدعي الشـريعة ، وأنها على صوبها ، وأنها المتبعة لـلمتبعة لها ، وتتمسك بأدلـتها ، وتعمل على ما ظهـر لها من طريقها ! وهي تنـاصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها ، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها . لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره . وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام ، لأن المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه، ولم يعادل لتلك النسبة،

كسائر اليهود والنصارى ، وأرباب النحل المخالفة للإسلام .

بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مدعون الموالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد رسول الله ﷺ ، فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ، ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة ، حتى بعض أشد الناس عبادة مفتون .

والشاهد لهذا كله ـ مع اعتبار الواقع ـ حديث الخوارج ، فإنه قال عليه الصلاة والسلام : « **تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم** » ، وفي رواية : « **يخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن ، ليست قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم بشيء** » وهذه شدة المثابرة على العمل به ، ومن ذلك قولهم كيف يحكم الرجال والله يقول : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ ؟ ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « **يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم** » .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « **يحسبون أنه لهم** » واضح فيما قلنا ، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله ، وليكون حجة لهم ، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم .

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود قال[1] : « **وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتعمق ، عليكم بالعتيق فقوله :يزعمون** » كذا . دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون .

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه :« أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) صحيح : أخرجه المروزي في « السنة» (٨٥) وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع» (ص/ ١٥) واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة » (١٠٨) والدارمي في «السنن» (١٤٢) والطبراني في «الكبير » (٨٨٤٥) وعبد الرزاق (٢٠٤٦٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٥٢) .

إلى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنـين ! وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا** » قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ ـ قال: « **بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتـوا بعد ، وأنا فرطكم على الحوض** » قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : « **أرأيت لو كان لأحدكم خيل غُر محجلـة في خيل دهم بهم ، ألا يعـرف خيله ؟** » قالوا : بلى يـا رسول الله . قال : «**فإنـهم يأتون يـوم القيـامة غراً محـجلين من الـوضوء ، وأنا فـرطهم علـى الحوض ، فيـذدان رجال عن حـوضي كمـا يذاد البعـير الضـال ، أناديهـم : ألا هلم ألا هـلم ! فيقال، قد بدلوا بعدك . فأقول : :فسحقاً فسحقاً فسحقاً** » (١) .

فوجه الدليل من الحديث أن قوله :«**فيذدان رجال عن حوضي**» إلى قوله «أناديهم ألا هلـم» مشعـر بأنهـم من أمتـه . وأنه عرفهـم ، وقد بين أنـهم يعـرفون بالـغرر والتحجيل ، فـدل على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بـدلوا ذوو غرر وتحجيل ، وذلك من خاصية هذه الأمة [ق/ ٢٠٨]. فبأن أنهم معدودن من الأمة ولو حكم لهم بالخروج من الأمة لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم .

ولا علينا أقلنا : إنهم خرجوا بـبدعتهم عن الأمة أو لا ، إذ أثبتـنا لهم وصف الأنحياش إليها .

وفي الحديـث الآخر : « **فيـؤخذ بـقوم مـنكـم ذات الشـمال،فـأقول ::يـا رب أصـحابـي! قـال : فـيقـال :لا تـدري ما أحـدثـوا بـعدك . فـأقـول كمـا قـال الـعبـد الصـالح** : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قـوله : ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧، ١١٨] ـ قال ـ فيقال : **إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم** » (٢).

فإن كان المراد بالـصحابة الأمة ، فالحديث موافـق لما قبله : « **بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد** » فلا بد من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٤٩) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠) .

بي في حياته وإن لم يره ، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم بعد موته ، أو مانعي الزكاة تأويلاً على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده ، فإن عامة أصحابه رأوه وأخذوا عنه براءة من ذلك .

المسألة السابعة في تعيين هذه الفرق :

وهي مسألة ـ كما قال الطرطوشي ـ طاشت فيها أحلام الخلق ، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها لكن في الطرائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية ، فقال كبار الفرق الإسلامية ثمانية (١)المعتزلة و (٢) الشيعة، و (٣) الخوارج ، و (٤) المرجئة ، و (٥) النجارية ، و (٦) الجبرية و (٧) المشبهة ، و(٨) الناجية .

فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم : الواصلية ، والعمرية ، والهذيلية، والنظامية . والأسوارية . والإسكافية . والجعفرية . والبشرية . والمزدارية . والهشامية . والصالحية . والخطابية . والحدبية . والمعمرية . والثمامية . والخياطية . والجاحظية . والكعبية . والجبائية . والبهشمية .

* * *

وأما الشيعة فانقسموا أولاً ثلاث فرق غلاة . وزيدية . وإمامية .

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم السبئية . والكاملية . والبيانية . والمغيرية . والجناحية . والمنصورية . والخطابية . والغرابية . والذمية . والهشامية . والزرارية . واليونسية . والشيطانية . والرزامية . والمفوضة . والبدائية . والنصيرية . والإسماعيلية وهم الباطنية . والقرمطية . والحرمية . والسبعية . والبابكية . والحمدية .

وأما الزيدية فهم ثلاث فرق الجارودية ، والسليمانية ، والبتيرية .

وأما الإمامية ففرقة واحدة ، فالجميع اثنتان وأربعون فرقة .

وأما الخوارج فسبع فرق ، وهم المحكمة ، والبيهسية ، والأزارقة ، والنجدات.

والعبدية . والأباضية وهم أربع فرق الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية ، والمطيعة .

وأما العـجاردة فإحدى عشرة فـرقة وهم الميمـونة ، والشعـيبية ، والحـازمية ، والحمزية ، والمعلومية ، والمجهولية ، والصلتية ، والثعلبية أربع فرق وهم الأخنسية، والمعبدية ، والشيبانية ، والمكرمية ، فالجميع اثنتان وستون .

وأما المرجئة فـخمس وهم العبـيدية ، واليونـسية ، والغسـانية ، والثوبـانية ، والثومنية .

وأما النجارية فثلاث فرق وهم البرغوثية ، والزعفرانية ، والمستدركة .

وأما الجبرية ففرقة واحدة ، وكذلك المشبهة .

فالجميع اثنتان وسـبعون فرقة ، فإذا أصبغت الفرقة الناجـية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة .

وهذا التعديد بـحسب ما اعطته المنة في تـكلف المطابقة للحديـث الصحيح ، لا على القطع بأنـه المراد ، إذ ليس على ذلك دليل شرعي ، ولا دل العـقل أيضاً على إنحصـار ما ذكر في تلـك العدة من غيـر زيادة ولا نقصـان ، كما أنه لا دليـل على اختصاص تلك البدع وقال جـماعة من العلماء : أصول البدع أربعة ، وسائر الثنتين والسبـعين فرقة عـن هؤلاء تفرقـوا ، وهم : الخوارج ، والرواقض ، والـقدرية ، والمرجئة .

قال يوسف بـن أسباط : ثم تشعـبت كل فرقة ثمان عـشرة فرقة فتلك اثـنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هي الناجية .

وهذا التقدير نحو الأول ، ويرد عليه من الإشكال ما ورد على الأول .

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرب الأمر، فقال: لم يرد علمـاؤنا بهذا التقديـر أن أصل كل بدعة من هـذه الأربع تفرقت وتشعـبت على مقتضى أصل البدع [ق/ ٢٠٩] حتى تحملـت تلك العدة ، لأن ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن . قال : وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في

هذه الفرق الأربع ، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها ، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبيل .

ثم بين ذلك بالمثال بأن التقدير أصل من أصول البدع ، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر ، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر ، فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى .

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر . فقال أكثرهم : لا يكون فعل بين فعلين مخلوقين على التولد . أحال مثله بين القديم والمحدث .

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة . كاختلافهم في الصلاح والأصلح : فقال البغداديون منهم يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعباده في دينهم .

ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم أنه يكلفهم . ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم .

وقال البصريون منهم لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف .

وقال البغداديون منهم : يجب على الله ـ تعالى عن قولهم ـ عقاب العصاة إذا لم يتوبوا . والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر .

وأما المضربون منهم ذلك .

وابتدع جعفر بن مبشر من استصر (؟) امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل له ذلك . وخالفه في ذلك سلفه .

وقال ثمامة بن أشرس : إن الله يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة لا يعذبهم ولا يعرضهم .

وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها . وبدعاً لا تعلق لها بها .

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرق أمته أصول البدع التي تجري مجرى الأجناس للأنواع . والمعاقد للـفروع لعلهم ـ والعلم عند الله ـ ما بـلغن هذا العدد إلى الآن . غير أن الزمان باق والتـكليف قائم والخطرات متوقعة . وهـل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع ؟

وإن كان أراد بـالتفرق كـل بدعة حـدثت في ديـن الإسلام مما لا يلائـم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلـى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعاً لأجناس ، أو كانت متغايرة الأصول والمباني .

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام ـ والـعلم عند الله ـ فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين .

ووجه تصحيح الحديث على هذا ، أن تخرج من الحساب غلاة أهل البدع ، ولا يعدون من الأمة ولا في أهـل القبلة ، كنفاة الأعراض من القـدرية لأنه لا طريق إلى معرفة حـدوث العالم وإثبات الـصانع إلا بثبوت الأعراض ، وكـالحلولية والنـصيرية وأشباههم من الغلاة .

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ، وهو حسن من التقرير ، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجلان :

أحدهما : أن ما اختار . من ليس المراد الأجناس فإن كان مراده أعيان البدع وقد ارتضى اعتـبار البدع القوليـة والعملية فمشـكل ، لأنا إذا اعتبرنا كـل بدعة دقت أو جلت فكل من ابتـدع بدع كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عـليها فرقة ، فلا تقف في مائة ولا مائـتين ، فضلاً عن وقوعها في اثنتين وسـبعين ، وأن البدع ـ كما قال ـ لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة .

وقد مر من النقـل ما يشعر بهذا المعنى ، وهو قول ابـن عباس : ما من عام إلا والناس يحـيون فيه بدعة ويمـيتون فيه سنة ، حـتى تحيا البدع وتمـوت السنن . وهذا موجود في الواقع ، فـإن البدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تكثـر ، وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين في الـعقائد كلها ، لكان الذي يـبقى أكثر من اثنتين وسبـعين فما قاله ـ

والله أعلم ـ غير مخلص .

والثاني : أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد ، بخلاف القول المتقدم، وهو أصح في النظر ، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل ، والعقل لا يقتضيه . وأيضاً فالمنازع له أن يتكلف من مسائل الخلاف التي بين الأشعرية في قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبرىء نفسه وفرقته عن ذلك المحظور . فالأولى ما قاله من عدم التعيين . وإن سلمنا أن الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي التعيين .

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى [ق/ ٢١٠] أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى ، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» (١) الحديث ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق . وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات والحمد لله .

وأما ثانياً : فلأن عدم التعيين هو الذين ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب ، وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصية مكتوبة ، وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت نار من السماء فأكلته ، وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار ، وفي ذلك افتضاح المذنب . ومثل ذلك في الغنائم أيضاً ، فكثير من هذه الأشياء خصت هذه الأمة بالستر فيها .

وأيضاً ، فللستر حكمة أخرى ، وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها ، حيث قال تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقال تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا

---

(١) تقدم .

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران: ١٠٥] وفي الحديث : « **لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً** »[(١)] ، وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين ، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين .

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة ، لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه ، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج ، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد ، وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى .

وخرج أبو داود[(٢)] عن عمرو بن أبي قرة قال : «كان حذيفة بالمدائن [ق/ ٢١١] فكان يذكر أشياء قالها رسول الله لأناس من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون : قد ذكرنا قولك إلى سلمان فما صدقك ولا كذبك . فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال : يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضى : أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال . وحتى توقع اختلافاً وفرقة ؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « **أيما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني الله رحمة للعالمين إجعلها عليهم صلاة يوم القيامة . فوالله لتنتهين أو أكتبن إلى عمر** » .

فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه ! وهو جار في مسألتنا ، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول : هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان ! وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده ، اللهم إلا في موطنين :

أحدهما : حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج ، فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق ، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم ، فإن أقرب الناس

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) .
(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٦٥٩) والطبراني في « الكبير » (٦١٥٦) .

إليهم شيعة المهـدي المغربي ، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عـرف النبي ﷺ بهما في الخوارج من أنهـم يقرؤون القرآن لا يجاوز حنـاجرهم ، وأنهم يقتـلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقـهوا فيه ، ولا عرفوا مقاصده . ولذلـك طرحوا كتب العلماء وسـموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها ، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي ، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد ، زعموا عليهـم أنهم مجسمون وأنـهم غير موحدين ، وتركـوا الانفراد بقتال أهل الـكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم .

فقد اشـتهر في الأخبار والآثـار ما كان من خروجهـم على علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وعـلى من بعده كعمر بن عبـد العزيز رحمه الله وغيرهـم، حتى لقد روي في حديث خرجه البغوي في معجمـه عن حميد بن هلال أن عبادة بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله ، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هـو بالأزارقة ـ صنف من الخوارج ـ فلما رأوه قـالوا :ما جاء بك يا عدو الله؟ قال : ما أنتم يا إخوتي؟ قالوا : أنـت أخو الشيطان ، لنقتلنك . قال . ما ترضـون مني بما رضي بـه رسـول اللـه ﷺ ؟ قالوا : وأي شيء رضي بـه منك؟ قال: أتيته وأنـا كافر فشهدت أن لا إله إلا اللـه وأنه رسول الله فخلـى عني ـ قال ـ فأخذوه فقتلوه .

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه ، وقد جاء في القدرية حديث خرجه أبو داود عن ابن عمرو رضي الـله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الـقدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » [(١)] .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنـه عليه الصلاة والسلام قال : « **لكل أمة مجوس ومجوس هـذه الأمة الذين يقـولون : لا قدر ، من مـات منهم فـلا تشهدوا جنـازتهم ومن مـرض منهـم فلا تعـودوه ، وهم شيـعة الدجـال ، وحق علـى الله أن يـلحقـهم**

(١) حسـن : أخرجـه أبو داود (٤٦٩١) والحاكـم (٢٨٦) والطبـراني فـي «الأوسط » (٢٤٩٤) والبيهقي في «الكبرى » (٢٠٦٥٨) .

بالدجال»[١] وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل . قال صاحب المغني : لم يصح في ذلك شيء . نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أ ن القول بالقدر قد ظهر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم برآء مني ، ثم استدل: بحديث جبريل ـ صحيح لا إشكال في صحته .

خرج أبو داود [٢] أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» ولم يصح أيضاً .

وخرج ابن وهب[٣] عن زيد بن علي قال : « قال رسول الله ﷺ : صنفان من أمتي لا سهم لهم في الإسلام يوم القيامة المرجئة والقدرية» ، وعن معاذ بن جبل[٤] وغيره يرفعه قال لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً آخرهم محمد ﷺ [ق/ ٢١٢]. وعن مجاهد بن جبر «أن رسول الله ﷺ قال سيكون من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس » .

وعن نافع : قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده إذ جاء رجل فقال إن فلاناً يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ فقال عبد الله : بلغني أنه قد أحدث حدثاً ، فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه السلام . سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية والقدرية » [٥] .

وعن ابن الديلمي قال : اتينا أبي كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٦٩٣) وأحمد (٢٣٥٠٣) والدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٣٩٣) .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٧١٠) وأحمد (٢٠٦) وابن حبان (٧٩) وأبو يعلى (٢٤٥) والبيهقي في «الكبرى » (٢٠٦٦٢) والفريابي في «القدر» (٢٢٧) والآجري في الشريعة (١/ ٢٤٥) وابن بطة في « الإبانة» (١٥٢٠) .

(٣) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وابن ماجه (٧٣) والطبراني في «الكبير» (١١٦٨٢) من حديث ابن عباس وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى .

(٤) عزاه الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٣٨١) للدارقطني في «الغرائب »وقال: أي الوراق هذا إسناد مغربي ورجاله مجهولون ، ولا يصح .

(٥) ضعيف : أخرجه أحمد (٥٨٦٧) و(٦٢٠٨) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٣٥) وابن بطة في «الإبانة» (١٦٠٧) فيه رشدين بن سعد .

فحدثني لعل الله يذهبه من قلبي فقال : لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار . قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك . قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك . وفي بعض الحديث « لا تكلموا في القدر فإنه سر الله » (١) وهذا كله أيضاً غير صحيح .

وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ ، فلا تعديل عليه.

نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٨ ، ٤٩] نزل في أهل القدر . فروى عبد ابن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى مشركوا قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت الآية . وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر ، ولكن إن صح ففيه دليل ، وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق ، وكلامنا فيه .

والثاني :حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده ، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس ، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له [الشهود](٢) على أنهم منهم . كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره . فروى عاصم الأحوال . قال :جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه .فقلت : أبا الخطاب : ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض ؟ فقال : يا أحول أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر ؟ فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد ، وما رأيت من نسكه وهديه ، فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية

(١) ضعيف : أخرجه اللالكائي في « اعتقاد أهل السنة » (١١٢٢) وضعفه العراقي في «المغني».
(٢) في الأصل الشواهد.

من كتاب الله . فقلت : سبحان الله ! تحك آية من كتاب الله ؟ قال إني سأعيدها . قال : فتركته حتى حكها . فقلت له : أعدها . فقال لا أستطيع .

فمثل هؤلاء لا بـد من ذكرهم والتشريد بـهم ، لأن ما يعود على المسـلمين من ضررهم إذا تركوا ، أعظم مـن الضرر الحاصل بذكرهم والتنفيـر عنهم إذا كان سبب ترك التـعيين الخوف مـن التفرق والعـدواة . ولا شك أن التفـرق بين المسلـمين وبين الداعين للبدعة وحدهم ـ إذا أقيم ـ عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهـم واتبعهم ، وإذا تعارض الضرران يـركتب أخفهما وأسهلـهما ، وبعض الشر أهون من جميعه ، كقطع اليد المتآكلة ، إتلافها أسهل من إتلاف النفس . وهذا شأن الشرع أبداً : يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل .

فإذا فقـد الأمران فلا ينبغـي أن يذكروا لأن يعنيـوا وإن وجدوا ، لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ، ومـتى حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق ، ولم يره أنه خارج من السنة ، بل يريه أنه مخـالف للدليل الشرعي ، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا . فإن فعل ذلك من غير تـعصب ولا إظهار غلبة فهو الحج ، وبهذه الطريقة دعي الخـلق أولاً إلى الله تعالى ، حتى إذا عانـدوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك .

قال الـغزالي في بـعض كتبـه : أكثر الجـهالات إنما رسخـت في قلوب الـعوام بتعـصب جماعة مـن جهل أهل الحق ، أظهـروا الحق في معرض الـتحدي والإدلال ونظروا إلـى ضعفاء الخصوم بـعين التحقيـر والازدراء ، فثارت من بواطنـهم دواعي المعاندة والمخالـفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتـقادات الباطلة ، وتعذر علـى العلماء المتلطفين مـحوها مع ظهور فسادها ،حتـى انتهى التعصب بطائـفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة . ولولا استيلاء الشيطـان بواسطة العناد والـتعصب للأهواء ، لما وجد مـثل هذا الاعتقاد مسـتفزاً في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل .

هذا ما قال . وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك . والله أعلم .

المسألة الثامنة :

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها ، وهي على قسمين :

علامات إجمالية ، وعلامات تفصيلية .

فأما العلامات الإجمالية فثلاث :

إحداها : الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ٦٤] روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي أنه قال: هي الجدال والخصومات في الدين ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفي الصحيح[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وصدق الحديث**» .

وهذا التفريق ـ كما تقدم ـ إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقاً والشيعة الواحدة شيعاً .

قال : بعض العلماء : صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم . وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله .

قال : ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين ، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي ، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا ، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين ، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٧١٥) .

وعـمـر وعلي وزيد في الجـد مع الأم ، وقـول عمـر وعلي في أمـهـات الأولاد ، وخلافهم في الفريضة المشتركة ، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح ، وفي البيوع وغير ذلك فقد اختلفوا فيه وكـانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمـة ، فلما حـدثت الأهواء المردية ، التي حـذر منها رسول اللـه ﷺ ، وظهرت العداوات وتحـزب أهلها فـصاروا شـيعـاً ، دل على أنه إنما حدث ذلك من المـسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه .

قـال : كل مسـألة حدثـت في الإسلام واخـتلف الناس فـيهـا ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فـرقة ، علمنا أنها من مسائل الإسلام . وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة ، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية .

وذلك ما روي عن عـائشة[1] رضي الله عنهـا قالت :«قال رسـول الله ﷺ :يا عائـشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩] من هم ؟ ـ قلت :الله ورسوله أعلم . قال :« هم أصحاب الأهواء وأصـحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة» الحديث الذي تقدم ذكره .

قال :فـيجب على كل ذي عـقل ودين أن يجتنبـها ، ودليل ذلك قـوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[آل عمران:١٠٣] فإذا اختلفوا وتعاطوا ذلك ، كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى .

هذا ما قـاله . وهو ظاهر في أن الإسـلام يدعو إلى الألفـة والتحاب والـتراحم والتعاطف ، فكل رأي أدى إلى خـلاف ذلك فخارج عن الدين . وهذه الخاصـية قد دل عليها الحديـث المتكلم عليه ، وهي موجودة في كل فرقة من الفـرق المتضمنة في الحديث .

ألا ترى كيف كـانت ظاهرة في الخوارج الذيـن أخبر بهم النبـي ﷺ في قوله : «**يقتلون أهل الإسـلام ويدعون أهل الأوثان**» :وأي فرقة توازي هذه الفـرقة التي بين

(١) تقدم.

أهل الإسلام وأهل الكفر ؟ وهي موجودة في سائر من عرف من الفرق أو[من][1] ادعي[ق/ ٢١٤] ذلك فيهم ، إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت ، لأنها تختلف بالقوة والضعف .

وحيث ثبت أن مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة ، فلا بد يجب النظر في هذا كله .

***

والخاصية الثانية : هي التي نبه عليها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ الآية[آل عمران :٧]. فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم . ومعنى المتشابه :ما أشكل معناه ، ولم يبين مغزاه ، سواء كان من المتشابه الحقيقي ـ كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه ـ أو من المتشابه الإضافي ، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي ، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي ،كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧] فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما ، لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله .

وكذلك قولهم : «قاتل ولم يسب » فإنهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسماً ثالثاً وهو الذي نبه قوله تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ الآية[الحجرات:٩] . فهذا قتال من غير سبي ، لكن ابن عباس نبههم على وجه أظهر وهو أن السباء إذا حصل فلا بد من وقوع بعض المقاتلين على أم المؤمنين ، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسبايا ، فيخالفون القرآن الذي ادعوا التمسك به .

---

(١) سقط من ط .

وكذلك فـي محو الاسم من إمـارة المؤمنين ، اقتـضى عندهم أنه إثبـات لإمارة الكافرين ، وذلك غير صحيح لأن نفي الاسم منها لا يقتضي نفي المسمى .

وأيضاً :فـإن فرضنا أنه يـقتضي نفـي المسمى لم يقـتض إثبات إمـارة أخرى . فعارضهم ابن عباس بمحو النبي ﷺ : اسم الرسالة من الصـحيفة ، معارضة لا قبل لهم بها . ولذلك رجع منهم ألفان ـ أو من رجع منهم ـ .

فتأملوا وجه اتباع المتشابهـات ، وكيف أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**فإذا رأيتم الذي يـتبعـون ما تشابه منه فـأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم**».

الخاصـية الثـالثة :اتباع الهوى ، الذي نـبه عليه قوله تعالى :﴿فـأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتبـاعاً للهوى ، وكذلك قـوله تعالى :﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقوله :﴿فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ...﴾ [الجاثية: ٢٣].

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخـاصية ولا على التي قبلها . إلا أن هذه الخاصية راجـعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفـسه ، لأن اتباع الهوى أمر باطنـي فلا يعرفـه غير صـاحبـه إذا لم يغالط نفـسه ، إلا أن يكون عليـها دليل خارجي .

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنمـا هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله :«**اتخذ الناس رؤسـاء جهالاً**» . فكل أحد عالم بنـفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفـتين أم لا ؟ وعالم إذا راجع النظر فـيما سئل عنـه :هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم ؟ أم هو على شك فـيه ؟ والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به ، وإلا فهـو على يقين من عدم العلم أو على شك ، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكـون إلا باتباع الهوى . إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفـعل ، وكل من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ،

ولم يفعل هذا .

قال العقلاء : رأي المستشار أنفع لأنه بريء من الهوى ، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء ، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية كرتب العلم .

فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى أصل يعرف به . هل هو في تصدره إلى فتوى الناس متبع للهوى ، أم هو متبع للشرع ؟

* * *

وأما الخاصية الثانية ، فراجعة إلى العلماء الراسخين في العلم ، لأن معرفة المحكم والمتشابه راجع إليهم يعرفونها ويعرفون أهلها ، فهم المرجوع إليهم [ق/ ٢٥] في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ، ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلاً . ولكن له علامة ظاهرة أيضاً نبه عليها الحديث الذي فسرت الآية به ، قال فيه :

«**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عنى الله فاحذروهم**» ، خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق ، وقد تقدم أول الكتاب . فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم النزاع على الإيمان ، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك ، إذ المتشابه لا يعطى بياناً شافياً ، ولا يقف منه متبعه على حقيقة ، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به ، والنظر فيه لا يتخلص له ، فهو على شك أبداً ، وبذلك يفارق الراسخ في العلم ، لأن جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع الإشكال العارض طلباً لإزالته ، فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر .

وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه . فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله .

ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران ، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ في عيسى ابن مريم عليهما السلام ، وأنه الله ، أو أنه ثالث ثلاثة ، مستدلين بأمور متشابهات من قوله : فعلنا وخلقنا وهذا كلام جماعة . ومن أنه يبرىء

الأكمه والأبـرص ويحيي المـوتى وهو كلام طـائفة أخرى ، ولـم ينظروا إلـى أصله ونشـأته بعد أن لـم يكن ، وكـونه كسائـر بني آدم يـأكل ويشـرب وتلحقـه الآفات والأمراض . والخبر مذكور في السير .

والحاصل : أنهم إنمـا أتوا لمناظرة رسـول الله ﷺ ومجـادلته لا يقصـدون اتباع الحق. والجدال على هذا الوجه لا ينقطع ، ولذلـك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلى أمر آخر خافوا منـه الهلكة فكفوا عنه ، وهو المباهلـة . وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] . الآية ، وشأن هذا الجـدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، كالنرد ، والشطرنج وغيرهما .

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال :جلس عمرو بـن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمون إلى طلوع الفجر .

قال :فلما صـلوا جعل عمرو يقول :هيـه أبا معمر ! هيه أبا معـمر! فإذا رأيتم أحداً شأنـه أبداً الجدال في المسـائل مع كل أحد مـن أهل العلم ، ثـم لا يرجع ولا يرعوي ، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه .

وأما ما يـرجع للأول فعـامة لجميـع العقلاء مـن أهل الإسلام ، لأن التـواصل والتقـاطع معروف عند الـناس كلهم ، وبمعـرفته يعرف أهـله . وهو الذي نبه عـليه حديث الفـرق إذ أشار إلى الافتراق شيعـاً بقوله : **«وستفـترق هذه الأمة عـلى كذا»** ولكن هذا الافتراق إنما يـعرف بعد الملابسة والمداخلة ، وأما قبـل ذلك فلا يعرفه كل أحد ، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق . أولها :مفاتحة الكلام ، وذلك إلقاء المخالف لمن لـقيه ذم المتقدمين ممـن اشتهر علمـهم وصلاحهم واقتداء الخـلف بهم ، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم ، وما أشبه ذلك .

وأصل هذه العلامـة في الاعتبار تكفير الخـوارج ـ لعنهم الله ـ الصـحابة الكرام رضي الله عـنهم ، فإنهم ذموا مـن مدحه الله ورسولـه واتفق السلف الصـالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق الـسلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن

ملجم قاتل علي رضي الله عنه ، وصوبوا قتله إياه ، وقالوا :إن في شأنه نزل قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧] وأما التي قبلها وهي قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة:٢٠٤] ، فإنها نزلت في شأن علي رضي الله عنه ، وكذبوا ـ قاتلهم الله ـ وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم :

يا ضربةً من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً

وكذب ـ لعنه الله ـ فإذا رأيت من يجري على هذا الطريق ،فهو من الفرق المخالفة ، وبالله التوفيق .

وروي عن إسماعيل بن علية ، قال :حدثني اليسع ، قال :تكلم واصل بن عطاء يوماً ـ يعني المعتزلي ـ فقال عمرو بن عبيد :ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن و ابن سيرين ـ عندما تسمعون [ق/ ٢١٦] ـ إلا خرقة حيض ملقاة [1].

روي أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه ، فكان يقول :إن علم الشافعي وأبي حنيفة ،جملته لا يخرج من سراويل امرأة .

هذا كلام هؤلاء الزائغين ، قاتلهم الله .

* * *

وأما العلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة ، وفي ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها ، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي ، وقد كنا همـمنا بذلك في ماضي الزمان . فغلبنا عليه ما دلنا على أن الأولى خلاف ذلك .

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة

(١) انظر :« الكامل » لابن عدي (٥/١٠٣) .

منها ، لهذا المعنى المذكـور ، والله أعلم ـ وإنما نبه عليه في الجملة لتـحذر مظانها ، وعين في الحديث المحتاج إليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف ، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة ، لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقـة من الفرق الهالكة لأنها ـ كما قـال ـ أشد الفرق على الأمة . وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي آخرا إن شاء الله .

المسألة التاسعة :

إن الرواية الصحيحـة في الحديث أن افتراق اليهود كافـتراق النصارى على إحدى وسبـعين ، وهي رواية أبي داود على الشك ! إحدى وسـبعين ؟ أو ثنتين وسـبعين ؟ وأثبت في الترمذي .في الرواية الغريبة لبني إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى ، وذلك ـ والله أعلم ـ لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقـط ، لأنه ذكر فيه عن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهمـا قال :قال رسول الله ﷺ :«**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسـرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كـان منهم من أتى أمـة عـلانية لـكان في أمتـي من يصنع ذلك . وإن بني إسـرائيل تفرقت عـلى اثنتين وسبـعين ملة ، وتفتـرق أمتي**» الحديث . وفي أبي داود ، اليـهود والنصارى معاً إثبـات الثنتين والسبعين من غير شك . وخرج الطبـري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين ملة ، وافترقت هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة .

فـإن بنينا على إثـبات إحـدى الروايـتين فـلا إشكال ، لكن في رواية الإحـدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين ، وعلى روايـة الاثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة ، وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين، وأن النصارى افتـرقت على اثنتين وسبعين فرقة ، ووافقت سـائر الروايات في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبـعين فرقة . ولم أر هذه الرواية هكذا فيمـا رأيته من كتب الحديث ، إلا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه ـ وسيأتي.

وإن ينينا على إعمال الروايات . فيـمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت

أعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة ، أما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ في وقت آخر ، وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر ذلك عليه الصلاة والسلام . وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

المسألة العاشرة :

هذه الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى اليهود والنصارى ، فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعدين بالنار ، والواحدة في الجنة . فإذاً انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق قسمين :قسم في النار ، وقسم في الجنة ، ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى ، إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الأمة ، فيبقى النظر :هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا ؟ وينبني على ذلك نظران :هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة :أم لا ؟ وهذا النظر وإن كان لا ينبني عليه . . . لكنه من تمام الكلام في الحديث .

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق ، وقال تعالى : ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[الحديد: ٢٧] وقال تعالى : ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩] وقال تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾[المائدة:٦٦] وهذا كالنص .

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله ﷺقال : «**أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران**» [١] فهذا يدل بإشارته على العمل بما جاء به نبيه . وخرج عبد الله بن عمر ، «عن ابن مسعود قال :قال رسول الله ﷺ:«**يا عبد الله بن مسعود ، قلت :لبيك رسول الله**» قال : «**أتدري أي عرى الإيمان أوثق ؟** »-

(١)صحيح : أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

قال ـ قلت : الله ورسـوله أعلم . قال :الولاية في الله والحب فـي الله ، والبغض فيه ـ ثم قـال :يا عبد الله بن مسعود ! ـ قلت : لبـيك رسول الله ! ثلاث مرات ، قال ـ أتدري أي الناس أفـضل ؟ قلت :الله ورسوله أعلم . قال ـ فـإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم ـ ثم قـال ـ يا عبد الله بن مسعود ! ـ قلت لبيك يا رسول الله ! ثلاث مـرات . قال ـ هل تدري أي الناس أعلم ؟ قلـت :الله ورسوله أعلم . قـال :أعلم الناس أبصرهم للحق إذا اخـتلف الناس ، وإن كـان مقصـراً في العمل ، وإن كان يزحف على استه ، واختلف من قـبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرها ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين عيسى ابن مريم حتى قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ، فأقـاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقطعـتهم بالمناشير ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فـساحوا في الجبال وهربـــوا فيـهـا ، فهـم الذين قال الله عـز وجل فيهم :﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧]. فالمؤمنون ، الذين آمنوا بي وصدقوا بي ، والفاسـقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي» [(١)] ، فأخبر أن فرقاً ثلاثاً نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرج ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه أنه دعـا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال :إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما، يا رأس جالوت! أنشدك الله الذي أنزل التوراة على مـوسى ، وأطعمكم المن والسلوى ، وضرب لكم في البحر طريقاً يبـساً ، وجعل لكم الحجر الطوري يخرج لكم منه اثـنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين ! إلا ما أخبرتني على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسى ؟ فقـال له :ولا فرقة واحدة . فقـال له علي :كذبت والذي لا إله إلا هو ،

---

(١) ضعـيف: أخـرجه الحاكـم (٣٧٩٠) والطيالسي (٣٧٨) والطبـراني في «الكبـير» (١٠٣٥٧) و«الأوسط» (٤٤٧٩) و«الصغـير» (٦٢٤) والبيهـقي في «الشعب» (٩٥٠٩) وابن عسـاكر في «تبيين كذب المفتري » (ص/ ١٢٦) ضعفه الذهبي وجماعة.

لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة .

ثم دعا الأسقف ، فقال : أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعل على رجله البركة ، وأراكم العبرة ، فأبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى ، وصنع لكم من الطين طيوراً وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم . فقال : دون هذا الصدق يا أمير المؤمنين . فقال له علي رضي الله عنه . كم افترقت النصارى بعد عيسى ابن مريم من فرقة ؟ قال : لا . والله ولا فرقة . فقال ثلاث مرات : كذبت والله الذي لا إله إلا الله . لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، فقال : أما أنت يا يهودي ! فإن الله يقول : ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] فهي التي تنجو ، وأما نحن فيقول الله فينا : ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] فهذه التي تنجو من هذه الأمة . ففي هذا أيضاً دليل .

وخرجه الآجري أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث علي رضي الله عنه : إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة .

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبد الله : أن بني إسرائيل لما طال عليهم [ق/ ٢١٨] الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم ، وكان الحق يحول بين كثير من شهواتهم ، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا : اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم ، وإن خالفوكم فاقتلوهم ، قالوا : لا ! بل أرسلوا إلى فلان ـ رجل من علمائهم ـ فاعرضوا عليه هذا الكتاب فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده ، وإن خالفكم فاقتلوه فلن يختلف علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب ، فقالوا : أتؤمن بهذا ؟ فأومأ إلى صدره فقال : آمنت بهذا ، وما لي لا أؤمن بهذا ؟ (يعني الكتاب الذي في القرن) فخلوا سبيله ، وكان له أصحاب يغشونه ، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب ، فقالوا : ألا ترون قوله : آمنت بهذا ، وما لي لا أؤمن بهذا ؟ وإنما عنى هذا الكتاب . فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة ، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن ـ قال عبد

الله: وإن من بقي منكم سيرى منكراً بحسب أمره ، يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره، إن يعلم الله من قلبه خيراً كاره .

فهـذا الخبـر يدل على أن في بني إسـرائيل فرقـة كانت على الحق الصـريح في زمانهم ، لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ما قبله .

وإذا ثبت أن في اليـهود والنصـارى فرقـة ناجيـة لزم من ذلك أن يكون في هذه الأمـة فرقـة ناجيـة زائدة على رواية الثنتين والسـبعـين ، أو فرقـتين بناء على رواية الإحدى والسبـعين ، فيكون لها نوع من التفرق لم يكـن لمن تقدم من أهل الكتاب ، لأن الحديث المتـقدم أثبت أن هذه الأمة تبعت من قـبلها من أهل الكتابين في أعـيان مخالفتها ، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها ، وهذه هي :

المسألة الحادية عشرة :

فإن الحـديث الصحـيح قال : «لتتـبعن سنن من كـان قبلكم شبـراً بشبـر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جـحر [ضب][1] «لاتبعـتموهم» ـ قلـنا :يا رسول الله ! اليهود والنصـارى ؟ ـ قال فمن ؟» زيادة إلى حديث الترمذي الغـريب ، فدل ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم .

وفي الصحيح[2] عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال:خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل خيبر ونحن حديثو عهـد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتـهم ، يقال لها : ذات أنواط فقلنا :يا رسـول الله ! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال لهم النبي ﷺ :«الله أكبر كما قالت بنو إسرائيل :اجعل لنا إلهًا كمـا لهم آلهة لتركبن سنن من كان قبلكم وصـار حديث الفرق بهذا التفـسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى ، وأن هذه الأمة تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعـة لم تتقدمها واحدة من الطائفتين ، ولكن هذه

---

(١)سقط من ط .

(٢)صحـيح : أخرجـه الترمـذي (٢١٨٠) وأحمـد (٢١٩٤٧) وابن حبان (٦٧٠٢) والطيـالسي (١٣٤٦).

البدعة الزائدة إنما تعرف بعد معـرفة البدع الأخر ، وقد مر أن ذلك لا يعرف ، أو لا يسوغ التعريف به وإن عرف ، فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة ، والله أعلم .

وفي الحـديث أيضاً عن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال :«**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قـبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، فقال رجل :يا رسول الله ! كما فعلت فارس والروم ؟ قال :وهل الناس إلا أولئك؟**» وهو بمعنى الأول ، إلا أنه ليس فيه ضـرب مثل ، فقوله :«**حتى تأخذ أمـتي أخذ القرون من قبـلها**» يدل على أنها تأخـذ بمثل ما أخذوا به ، إلا أنه لا يتـعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها ، فالذي يدل على الأول قوله :«لتتبـعن سنن من كان قبلك» الحديث فإنه قال فيـه :«حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم».

والذي يدل على الثاني قوله :«فقلنا يا رسول الله :اجعل لنا ذات أنواط ، فقال عليه السلام :« هذا كـما قالت بنو إسرائيل :«اجعل لنا إلها » الحـديث . فإن اتخاذ ذات أنواط يشبـه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفـسه فلذلك [ق/ ٢١٩] لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة :

أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها كلها في النار ، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتـكبت كل واحدة منها معـصية كبيـرة أو ذنباً عظيماً ، إذ قـدر تقرر في الأصول أن ما يتوعـد الشر عليه فخصوصيتـه كبيرة . إذ لم يقل :« **كلها في النار**» . إلا من جهة الوصف الذي افـترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جـماعته ، وليس ذلك إلا لبدعة مفرقـة ، إلا أنه ينظر في هذا الوعيد . هل هو أبدي أم لا ؟ وإذا قلنا إنه غير أبدي :هل هو نافذ أم في المشيئة؟ .

أما المطلب الأول :فيـنبني على أن بعض البدع مخرجـة من الإسلام ، أو ليست مخرجة ، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخـالفين في العقائد موجود ـ وقد تقدم ذكره قبل هذه ـ فحـيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحـريم على القاعدة إن الكفر

والشرك لا يغفره الله سبحانه .

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل ـ على مذهب أهل السنة ـ أمرين :

أحدهما : نفوذ الوعيـد من غير غفـران ، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث . وقوله هنا : **«كلها في النار»** أي مستقرة ثابتة فيها .

فإن قيل :ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة . قيل :بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشـيئة الله تعالى ، لكن دلهم الدليل في خصـوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم ، ولا بد من ذلك ، فـإن المتبع هو الدليل ، فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة فـي المشيئة كذلك دلهم على تخصـيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء:٤٨] فـإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣]. فأخـبر أولاً أن جزاءه جهنم، وبالغ في ذلك بقوله تعالى :﴿خَالِدًا فِيهَا ﴾ عبارة عن طول المكث فيها ، ثم عطف بالغضب ، ثم بلعنته ، ثم خـتم ذلك بقوله تعالى :﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما يدل على حصوله للمعد له ، ولأن القتل اجتمع فيه حق لله وحق المخلوق وهو المقتول .

قال ابن رشد :ومن شـرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد الـتباعات إليهم وهذا مما لا سبيل إلى القاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول حياً فيعفو عنه نفسه .

وأولى من هذه العبارة أن نقـول :ومن شرط خروجه من تباعـة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجني عليه :إما ببـذل القيمة له ، وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول . فكذلك لا يمكن في صـاحب البدعة من جهة الأدلة ، فـراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جداً .

وانظر في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥] فهذا وعيد ، ثم قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ آل عمران:١٠٦] وتسويد الوجـوه علامة الخزي ودخول النار ، ثم قال تعالى : ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وهو تقريع وتوبيخ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَذُوقُوا

﴿الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ آل عمران:١٠٦] وهو تأكيد آخر .

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع .

لأن المبتدع إذا اتبع في بدعته لم يمكنه التلافي ـ غالباً ـ فيها ، ولم يزل أثرها في الأرض يستطيل إلى قيام الساعة ، وذلك كله بسببه ، فهي أدهى من قتل النفس .

قال مالك رحمة الله عليه : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت لـه أرفع المنازل ، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء ، وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يهوى به في نار جهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد .

والثاني : أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إصلاءهم في النار، وإنما حمل قوله: «**كلها في النار**» أي هي ممن يستحق النار ، كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى : ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ أي ذلك جزاؤه إن لم يعف الله عنه ، فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة ، وإن لم يكن الاستدراك ، كذلك يصح أن يقال هنا بمثله .

المسألة الثالثة عشرة [ق/ ٢٢٠] :

إن قوله عليه الصلاة والسلام : « **إلا واحدة**» قد أعطى بنصه قوله أن الحق واحد لا يختلف ، إذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل «إلا واحدة» ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق ، لأنها الحاكمة بين المختلفين ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] إذ رد التنازع إلى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة . وقوله : ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط ، فهي صيغة من صيغ العموم . فتنتظم كل تنازع على العموم ، فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً . وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣] وهو نص فيما نحن فيه ، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق ، بخلاف السبل المختلفة .

فإن قيل : فقـد تقدم في المسألة العاشرة في حـديث ابن مسعود : «**واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها**» إلى آخر الحديث ، فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً ، وكانوا فرقة واحدة ، وحين بينوا ظهر كلهم على الحق والصواب . فكذلك يجـوز أن تكون الفرق في هذه الأمة ، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة .

فالجـواب **أولاً** : أن ذلك الحديث لم نشـترط الصحـة في نقله ، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة .

وثانياً : أن تلك الفرق إن عدت هنا ثلاثاً فإنما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع ، وإنما الاخـتلاف في القدرة على الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدمها ، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة .

فهـذه الفرق لا تنافي صـحة الجمع بينهـما ، فنحن نعلم أن المخـاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب : فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك والحكام ومن أشبهـهم ، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قـام مقامهم ، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب ـ إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها ـ وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الإيمان ، ولذلك جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : «**ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل**»[1] .

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار ، وعدها واحدة باعتـبار آخر ، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبـعين فتصير بهـذا الاعتبار سبعين ، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها ، مع قوله : «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع**» .

ويمكن أن يكون في الجـواب أحد أمريـن : إما أن يترك الكلام فـي هذا رأساً إذا خالف الحـديث الصحـيح ، لأنه ثبت فـيه « **إحدى وسـبعين** » ، وفي حديث ابن مسعود : «**ثنتين وسبعين**» .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٥٠) .

وإما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقاً ثلاثاً ، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث ، لأن الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله: « **نجا منها ثلاث** » ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق . ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**كلها في النار إلا واحدة**» ظاهر في العموم ، لأن كلاً من صيغ العموم ، وفسره الحديث الآخر : «**ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة**» وهذا نص لا يحتمل التأويل .

المسألة الرابعة عشرة :

أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ، وإنما تعرض لعدها خاصة ، وأشار إلى الفرق الناجية حين سئل عنها ، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور :

أحدها : أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر ، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة . وأيضاً لو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم يكن بد من بيانها ، لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور وهي البدع . والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضداً ولا خلافاً ، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق .

والثاني : أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها [ق/ ٢٢١] مما يخالفها ليس بناج ، وحصل التعيين بالاجتهاد ، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحا كثيرا ، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد ، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها .

والثالث : أن ذلك أحرى بالستر ، كما تقدم بيانه في مسألة الفرق ، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ، ففسر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة

المخالفة ، فللعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر ، والحمد لله ، فبين النبي ﷺ ذلك بقوله: « **ما أنا عليه وأصحابي** » ، ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سألوه إذ قالوا :من هي يا رسول الله ؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه . وكان ذلك معلوماً عندهم غير خفي فاكتفوا به . وربما يحتاج إلى تفسير بالنسبة إلى من بعد تلك الأزمان .

وحاصل الأمر أن أصحابه كانوا مقتدين به مهتدين بهديه ، وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم وأثنى على متبوعهم محمد ﷺ ، وإنما خلقه ﷺ القرآن ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن . والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « **ما أنا عليه وأصحابي** » .فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم ، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشىء عنهما ، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: وهي الجماعة لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف ، إلا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد إن شاء الله .

ثم إن في هذا التعريف نظراً لا بد الكلام عليه فيه (؟) ، وذلك أن « كل» داخل تحت راية الإسلام من سني أو مبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة ، إذ لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام ، وانحاز إلى فئة الكفر ، كاليهود والنصارى ، وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين . وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة ، فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها ـ وهو مدع أحسنها ـ وهو المعلم (؟) فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها ، فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين به لله ، وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل .

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة . ألا ترى أن المبتدع آخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره ؟ فالظاهر يدعي أنه المتبع للسنة .

والغاش (؟) يدعي أنه الذي فهم الشريعة ، وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد .

والقائل باستقلال العبد يدعي أنه صاحب العدل ، وكذلك سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد .

والمشبه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته ، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض ، وهو العدم .

وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها .

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص ، فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً .

فالخوارج تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**» (١) وفي رواية : «**لا يضرهم خلاف من خالفهم ، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد**»(٢) .

والقاعدة يحتج بقوله : «**عليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»(٣) وقوله : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» (٤).

والمرجئي يحتج بقوله : « **من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق** » (٥) . والمخالف له محتج بقوله : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** » (٦).

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٩٢٠) .
(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٨٢٥٧) وابن حبان (٦٨٣٥) .
(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢١٦٦) .
(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٢١١٠١) والطبراني في «الكبير » (٣٦٢٩) وأبو يعلى (٢١٥) .
(٥) صحيح : أخرجه البخاري (١٢٣٧) ومسلم (٩٤) .
(٦) صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

والقدري يـحتج بقوله تـعالى :﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] وبحديث: « **كل مولود يولد على الفطرة**»[١] الحديث .

والمفوض يحتج بـقوله تعالى :﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٧، ٨] وبحديث :« **اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[٢] .

والرافضة [ق/ ٢٢٢] تحتج بقـوله عليه الصلاة والسلام : « **ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن دوني ، فـأقول :يا رب أصحابي! فيقال :إنك لا تـدري ما أحدثوا بعدك ، ثم لم يزالوا مرتدين على أعـقابهم منذ فارقـتهم**»[٣] ويحتجـون في تقديم علي رضي الله عنه ك بـ :«أنت مني بمنـزلة هارون من موسى ، غـير أنه لا نبي بعـدي »[٤] : و«**من كنت مولاه فـعلي مولاه**»[٥] ومخـالفوهم يحتـجون في تقديم أبي بكر وعـمر رضي الله عنهمـا بقوله :«**اقتـدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعـمر**» [٦] . ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»[٧] إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه .

والجمع مـحومون ـ في زعمـهم ـ على الانتظام في سلك الفرقة الناجـية ، وإذا كان كذلك أشكل على المبتدع في النظر مـا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقـتضى هذه الظواهر ، فإنها متدافعة مـتناقضة . وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلاً . فيرد الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل .

وكذلك فـعل كل واحدة من تلك الفـرق تستـمسك ببعض تـلك الأدلة وترد ما سواها إليها ، أو تهـمل اعتبارها بالترجيح ، إن كـان الموضع من الظنيات التي يسوغ

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٥٩٦) ومسلم (٢٦٤٩) .
(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠) .
(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٣٧٠٦) ومسلم (٢٤٠٤) .
(٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٣٧١٣) وابن ماجه (١٢١) وأحمد (٦٤١) و(٩٥٠).
(٦) صحيح : أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٢٣٢٩٣) وابن حبان (٦٩٠٢) والحاكم (٤٤٥١) والطبراني في « الأوسط » (٥٥٠٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٠) .
(٧) صحيح : أخرجه مسلم (٢٣٨٧) .

فيها الترجيح ، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني فلا يتعارضان .

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة ، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال ، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] .

فتأملوا ـ رحمكم الله ـ كيف صار الاتفاق محالاً في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به .

والحاصل ، أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه ، وهو نكتة هذا الكتاب ، فليقع به فضل اعتناء ما هيأه الله ، وبالله التوفيق .

ولما كان ذلك يقتضي كلاماً كثيراً أرجأنا القول فيه إلى باب آخر ، وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره ، والله المستعان .

المسألة الخامسة عشرة:

أنه قال عليه الصلاة والسلام : « **كلها في النار إلا واحدة**»(١) وحتم ذلك . وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة ، ولم ينتظم الحديث ـ على الخصوص ـ إلا أهل البدع المخالفين للقواعد ، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمراً كلياً ، أو يخرم أصلاً من الشرع عاماً ، فلا دخول له في النص المذكور ، فينظر في حكمه :هل يلحق بمن ذكر أو لا ؟ .

والذي يظهر في المسألة أحد أمرين :إما أن نقول :إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى ، إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة ، كقوله :«**كل بدعة ضلالة**» وما أشبه ذلك . وإما أن نقول :إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففي معناه ما يدل على قصده في الجملة ،وبيانه تعرض لذكر الطرفين الواضحين .

---

(١) تقدم .

أحدهـما : طرف السلامـة والنجدة من غـير داخلة شـبهة ولا إلمـام بدعة، وهو قوله: «**ما أنا عليه وأصحابي**» .

والثاني : طرف الإغراق في البدعة ، وهو الذي تكون فيـه البدعة كلية أو تخرم أصلاً كليـاً ، جرياً على عادة الله فـي كتابه العـزيز ، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخـير وأهل الشر ذكر كل فريق منهـم بأهلي ما يحمل من خير أو شر ، ليبـقى المؤمن فيها بين الطرفين خـائفاً راجيـاً ، إذ جعل التنبـيه بالطرفين الواضـحين ، فإن الخـير على مراتب بعضها أعلى من بعض ، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض ، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم ، أو رجوا أن يلحقوا بهم ، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أسفل المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم ، أو رجوا أن لا يلحقوا بهم .

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء ، وذلك الاستقراء ـ إذ تم ـ يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى ، ويقويه ما روى سـعيد بن منصور في تفسيره عـن عبد الرحمن بن ساباط قال : لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمراً قالوا : ماذا يقول لربه إذا لقيـه ؟ استـخلف علينا فظاً غليظاً ـ لا يقـدر على شيء ـ فكيف لو قدر . فـبلغ ذلك أبا بكر فقال : أبربي تخوفوني ؟ أقـول : استخلفت خير خلقك . ثم أرسل إلى عمر فـقال . إن لله عملاً بالليل لا يقـبله بالنهار ، وعملاً بالنهـار لا يقبله بالليل ، واعلم أنه لا يقـبل نافلة حـتى تؤدى الفريضـة ، ألم تر أن الله ذكـر أهل الجنة [ق/ ٢٢٣] بأحـسن اعمـالهم ! وذلك أنه رد عليـهم حـسنة فلم يقبل مـنهم حتى يقـول القائل: عـملي خير من هـذا ، ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبـة لكي يرغب المؤمن فيـعمل ويرهب ، فـلا يلقي بيده إلى الـتهلكة ؟ ألم تر أنما ثقلت مـوازين من ثقلت موازينه باتبـاعهم الحق وتركهم الباطل فـثقل عملهم ؟ وحق لميزان لا يـوضع فيه إلا الحق أن يثقل ، ألم تر إنما خفت مـوازين من خفت موازينه باتباعـهم الباطل وتركهم الحق ؟ وحق لميـزان لا يوضع فيـه إلا الباطل أن يخف ـ ثم قـال ـ : أما إن حـفظت وصـيتي لم يكن غـائب أحب إليك من الموت ، وأنت لا بـد لاقيـه ، وإن ضيـعت وصيتي لم يكن غائب أبغض عليك من الموت ولا تعجزه .

وهذا الحديث وإن لم يكن هنالك ، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ، ويشهد لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله ، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم : أين تذهب بكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ . والآية إنما نزلت في الكفار ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ ﴾ الآية إلى أن قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتباراً بما تقدم ، وهو أصل شرعي تبين في كتاب الموافقات .

فالحاصل ، أن من عد الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات ، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد ، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم ـ حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية ما في اجتهاد عمر ـ مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار ، وإن كان ما بينهما من البون البعيد ، والقرب والبعد من العارف المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد . وقد تقدم بسط ذلك في بابه ، والحمد لله .

المسألة السادسة عشرة :

أن رواية من روى في تفسير الفرق الناجية وهي الجماعة محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان معناه بيناً من جهة تفسير الرواية الأخرى ـ وهي قوله : «**ما أنا عليه وأصحابي**» ـ فمعنى لفظ : الجماعة من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير .

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره ، ومنها ما صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبئاً فمات مات ميتة جاهلية» (١) .

وصح من حديث حذيفة ، قال : قلت يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٩) .

فجاءنا الله بهـذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شـر ؟ قال :نعم ـ قلت :وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ ـ قال :نعم ، وفيه دخن ـ قلت :وما دخنه ؟ قال ـ قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر ـ قلت :فهل بعد ذلك الخير من شر قال ـ نعم :دعاة على أبواب جـهنم من أجابهم إليها قذفوه فـيها ـ قلت :يا رسول الله ! صفهم لنا . قال :«**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** » ـ قلت :فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال :تلزم جماعة المسلمين وإمـامهم ـ قلت :فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال :فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

وخرج الترمذي و الطبري «عن ابن عمر قال :خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابيـة فقال :إني قمت فيكم كـمقام رسول الله ﷺ فـينا . فقال :« **أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهـد ولا يستشهد ، عليكم بالجمـاعة ، وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامـرأة ، فإنـه لا يخلون رجل بامرأة إلا كـان ثالثـهـما الشـيطان ، الشـيطان مع الواحد وهو من الاثـنين أبعد ، ومن أراد بحبـوحة الجنة فليلزم الجـماعـة ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن**»[2] .

وفي الترمذي [3]عن ابن عباس رضي الله عنه قـال :قال رسول الله ﷺ :«إن الله لا يجمع أمتـي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومـن شذ شذ إلى النار» ، وخرج أبو داود عن أبي ذر قال :قال رسول الله ﷺ :« **من فارق الجماعـة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» [4].

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧).

(٢) صحيح : أخـرجه البخاري (٢٦٦٥) وأحمد (١٧٧) وابن حـبان (٥٥٨٦) والطيالسي (٣١) والطبـراني في «الأوسط» (٢٩٢٩) و« الصـغـيـر » (٢٤٥) وأبو يعلي (١٤٣) والنسـائي في «الكبرى » (٩٢١٩) والحميدي (٣٢) والقضاعي (٤٠٤) .

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢١٦٧) .

(٤) تقدم .

وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيكون في أمتي هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»(١) .

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب : إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق .

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود ، فروى أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر . وقال : إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة . وقال ابن مسعود بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به . ثم قبض يده وقال : إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة .

وعن الحسين قيل له : أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ؟ فقال : أي والذي لا إله إلا هو ، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة .

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال .

والثاني : أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٨٥٢) .

المعنيون بقوله عليـه الصلاة والسلام : «**إن الله لن يجمع أمـتي على ضلالة» وذلك أن العامـة عنها تأخذ دينهـا ، وإليها تفـزع من النوازل ، وهي تبع لها . فمـعنى قوله :«لن تجتمع أمتي»** لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة .

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، وجماعة من السلف وهو رأي الأصولـيين ، فقيل لـعبد الله بـن المبارك : من الجمـاعة الذين ينـبغي أن يقتدى بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر ـ فلم يزل يحـسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد ـ فقيل : هؤلاء ماتوا : فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري .

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا إذ جاءهم شـيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه صوافي الأمراء فجمعوا له أهل العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق ، وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك .

فعلى هذا القـول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعـالم مجتـهد ، لأنه داخل في أهل التقليد ، فمن عـمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميـتة الجاهلية ، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولاً لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعـة قد أخرجته عن نمط من يعـتد بأقواله ، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتـد به في الإجماع ، وإن قيل بالاعتداد به فيه فـفي غير مسألة التي ابتدع فـيها ، لأنهم في نفس البـدعة مخالفـون للإجماع : فـعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً .

والثالث : إن الجماعة هي الصـحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقـاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعـون على ضلالة أصلاً ، وقد يمكن فيمن سواهـم ذلك ، ألا ترى قوله عليـه الصلاة والسـلام : «ولا تقوم السـاعة علـى أحد يقول : الله الله» [(١)] وقوله : «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» [(٢)]، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر . قالوا : وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العـزيز ، فروى ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٨) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٢٤) .

عبد العزيز يقول : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين [ق/ ٢٢٥] الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيها ! من اهتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاة الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً . فقال مالك : فأعجبني عزم عمر على ذلك .

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام : « **ما أنا عليه وأصحابي** » فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق ، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصاً في قوله : «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وأشباهه ، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهةً ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال ، بخلاف غيرهم : فإذاً كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه ، بخلاف غيرهم ، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً وقبولاً ، فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول .

والرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه . قال الشافعي : الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة .

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم - إذاً - الفرقة الناجية .

والخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه

من تقديمه عليــهم، لأن فراقهم لا يعدو إحــدى حالتين، إما للنكير عليــهم في طاعة أميرهم والطعن عليه فــي سيرته المرضية لغير موجــب ، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين، كالحــرورية التي أمرت الأمة بقتــالها وسماها النبي ﷺ مــارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البــيعة لأمير الجماعة ، فإنه نكث عــهد ونقض عهد بعد وجوبه .

وقد قال ﷺ : « **من جاء إلى أمــتي ليفرق جــماعتــهم فاضربوا عنقــه كائناً من كان**»(١) . قال الطبري : فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة .

قال : وأما الجماعــة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أميــر كان المفارق لها ميتــاً ميتة جاهليــة ، فهي الجماعة التي وصــفها أبو مسعــود الأنصاري ، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الأعظم .

قال :وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروي عن عمر بن ميمون الأودي قال : قال عــمر حين طعن لصهيب :صل بالناس ثلاثاً وليدخل علي عــثمان وعلي وطلحة والزبيــر وسعد وعــبد الرحمن ، وليــدخل ابن عمر في جــانب البيت وليس له من الأمر شــيء ،فقم يا صهــيب على رؤوسهم بالســيف فإن بايع خمــسة ونكص واحد فاجلد رأســه بالسيف ، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رأســيهما حتى يستوثقوا على رجل .

قال :فالجماعــة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنهــا مفارقاً لها نظير الجماعة الي أوجب عــمر الخلافة لمن اجتمعت عليه ، وأمر صــهيباً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف . فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم .

قال :وأمــا الخبر الذي ذكــر فيــه أن لا تجتمع الأمــة على ضلالة فــمعناه أن لا يجمعهم على إضــلال الحق فيما نابهم من أمر دينهم حتى يضل جــميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة .

---

(١) تقدم .

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى و تحر في أكثر اللفظ .

وحاصله : أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكور في الأحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم .

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث ، فلنأخذ ذلك أصلاً ويبني عليه معنى آخر ، وهي :

المسألة السابعة عشرة :

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا ، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية ، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة ، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء ، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر ، لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث . بل الأمر بالعكس ، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا ، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا ، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم .

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال : أبو بكر وعمر ـ قال ـ فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل : فهؤلاء ماتوا ! فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي ، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق ، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية ، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد .

وأيضاً ، فاتـباع نظر من لا نظر له واجـتهاد من لا اجتهاد له مـحض ضلالة ، ورمي في عماية ، وهو مقتـضى الحديث الصحيح : «**إن الله لا يقبض الـعلم انتزاعاً**» الحديث .

روى أبو نعيم عن محـمد بن القاسم الطوسي قال : سمعـت إسحاق بن راهوية وذكر في حديث رفعـه إلى النبي ﷺ قال : «**إن الله لم يـكن ليجمع أمة محـمد على ضلالة ، فإذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»[١]، فقال رجل يا أبا يعقوب ! من السواد الأعـظم ؟ فقال محمـد بن أسلم وأصحابـه ومن تبعهم ، ثـم قال : سأل رجل ابن المبـارك : من السواد الأعظم ؟ قال : أبـو حمزة السكري ، ثـم قال إسحاق : في ذلك الزمان (يعنـي أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسـلم ، ومن تبعه ، ثم قال إسـحاق : لو سألـت الجهال عـن السواد الأعظـم لقالـوا : جماعة الـناس . ولا يعلمون أن الجماعة عـالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه ، فمن كـان معه وتبعه فهو الجماعة ، ثم قال إسحاق : لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم .

فانظر في حكايته تتبين غلط مـن ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم ، وهو وهم العوام ، لا فهم العلمـاء . فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ، ولا توفيق إلا بالله .

المسألة الثامنة عشرة :

في بيان معنى رواية أبي داود وهي قوله عليه الصلاة والسلام : «**وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بـهم تلك الأهواء كما يتجـارى الكلب بصاحبه ، لا يبـقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**»[٢] .

---

(١) ضعيـف : أخرجه أبو نـعيم في « الحـلية» (٩/ ٢٣٨) والطـبراني في « مـسند الشـاميين » (٢٠٦٩) وعبد بـن حميد (١٢٢٠) وابـن عدي في «الكـامل» (٦/ ٣٢٨) وابن عسـاكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٧) .

(٢) حسـن : أخرجه أبـو داود (٤٥٩٧) وأحمد (١٦٩٧٩) والحـاكم (٤٤٣) والـطبرانـي في =

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها ، على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه ، وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ، ولا يكترث بمن خالفه . واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما ، فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة ، محجوبين عن كل لسان [ق/ ٢٢٧]، مبعدين عند كل مسلم ، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً على ضلالهم ، ومداومة على ما هم عليه ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] .

وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة ، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح . ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا : يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا . فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلفين . ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار ، بل استحسن شيئاً يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول ، ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمتها أيسر ، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله ، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل .

قال العتبي : وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون ، ولغوا وهجروا ، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، بأفهام كليلة ، وأبصار عليلة ، ونظر مدخول ، فحرفوا الكلم عن مواضعه ، وعدلوا به عن سبيله ، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن ، وفساد النظم والاختلاف ، وأدلوا بذلك

=«الكبير» (١٩/ ٣٧٦) رقم (٨٨٤) و«مسند الشاميين» (١٠٠٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٣١) .

بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر ، والحديث الغر ، واعترضت بالشبهة في القلوب ، وقـدحت بالشكوك في الصـدور ، قـال : ولو كان مـا لحنوا إليـه ، على تقـريرهم وتأويلهم لسبـق إلى الطعن فيه من لم يزل رسـول الله ﷺ يحتج بالقـرآن عليهم ، ويجعله علم نبوته ، والدليل على صدقه ، ويتحداهم في مواطن على أن يأتوا بسورة من مثله ، وهم الفـصحاء والبـلغاء ، والخطباء والشـعراء ، والمخصـوصون من بين جميع الأنام ، وبالألسنة الحداد واللدد في الخصام ، مع اللب والنهى وأصالة الرأي . فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب . وكانوا يقولون مرة :هو سحر . ومرة :هو شعر . ومرة :هو قـول الكهنة . ومرة : أساطير الأولين . ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاخـتلاف فيها ، وحكى عنهم ، لأجل ذلك القـدح في خيـر أمة أخرجـت للناس وهم الصحـابة رضي الله عنهم ، واتبعوهم بالحدس قالوا مـا شان ، أو جروا في الطعن على الحديث جري من لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة .

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عـما اعترضوا فيه أبو محمـد بن قتيبة في كتابين صنفـهما لهذا المعنى ، وهمـا من محاسن كتبـه رحمه الله . ولم أرو قط تلك الاعتراضات تعزيزاً للمعترض فـيه ، لم أعن بردها لأن غيري ـ والحمد لله ـ قد تجرد له ، ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيـان معنى قوله :«تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجـارى الكلب بصاحبه» وقبل وبعد فأهل الأهواء إذا اسـتحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ، ولم يعـدوا خلاف أنظارهم شيـئاً ، ولا راجعوا عـقولهم مراجـعة من يتهم نفـسه ويتوقف في مـوارد الإشكال (وهو شأن المعتـبرين من أهل العقول) وهؤلاء صنف مـن أصناف من اتبع هواه ، ولم يعبأ بعذل العـاذل فيه ، ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهـوى في قلوبهم ،حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه .

فإذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل ، صرنا منه إلى معنى آخر ، وهي :

المسألة التاسعة عشرة :

إن قوله : تتجارى بهم تلك الأهواء فيه الإشارة بـ « تلك» فلا تكون إشارة إلى غير مذكور ، ولا محالاً بها على غير معلوم ، بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق ، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة أنها الأهواء ، وذلك قوله : «**تتجارى بهم تلك الأهواء**» فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيده .

المسألة العشرون:

إن قوله عليه الصلاة والسلام : «**وأنه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا**» ، يحتمل أمرين :

أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء ورآها وذهب إليها ، فإن هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبداً عن هواه ولا يتوب من بدعته .

والثاني: أن يريد أن أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها فلا يمكنه التوبة ومنهم من لا يكون [ق/ ٢٢٨] كذلك ، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها .

والذي يدل على صحة الأول هو النقل المقتضى الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم ،كقوله عليه الصلاة والسلام : «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه**» وقوله : «**إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة**» ، وما أشبه ذلك ، ويشهد له الواقع ، فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب منها ، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة .

روي عن الشافعي أنه قال :مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برىء ، فأعقل ما يكون قد هاج .

ويدل على صحة الثاني أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً ،

لأن العقل يجوز ذلك والشرع إن يشاء على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية ، لا نحتاج الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق ، وهذا مبين في الأصول .

والدليل على ذلك أنا وجـدنا من كـان عامـلاً ببدع ثم تاب منهـا وراجع نفسـه بالرجوع عنهـا ، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عـباس رضي الله عنهمـا ، وكما رجع المهتـدي والواثق وغيرهم ممن كان قـد خرج عن السنة ثم رجع إليها ، وإذا جعل تخصيص بفرد لم يبق اللفظ عاماً وحصل الانقسام .

وهذا الثاني هو الظاهر ، لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تـفترق ذلك الافتراق من غير إشعار بإشراف أو عدمه ، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء ، فدل أن فيهم من لا يشربهـا ، وإن كان من أهلها ، ويبعد أن يريد أن في مطلق الأمة مـن يشرب تلك الأهواء ، إذ كان يكون في الكـلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيـه ، فإذا بين أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقـة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهـوى استقام الكلام واتسق ، وعند ذلك يتصـور الانقسام . وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى الكلب ، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار ، لأنه يصح أن يختلف الـتجاري ، فمنه ما يكون في الغـاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد ، ومنه ما لا يكون كذلك .

فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول الله ﷺ حيث قال : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» ، ومنه هؤلاء الذين أعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه ، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم .

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة ، إذا لم يؤدهم عقلهم إلى ما تقدم .

ومنه ما ذهب إليـه الظاهرية ـ على رأي من عدها من البدع ـ ومـا أشبه ذلك . وذلك أنه يقول : من خرج عن الفرق ببدعته وإن كـانت جزئية فلا يخلو صاحبها من

تجاريها في قلبه وإشرابها له ، لكن على قدرها ، وبذلك أيضاً تدخل تحت ما تقدم من الأدلة على أن لا توبة له ، لكن التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الإشراب ، وبين من لم يبلغ ممن هو معدود في الفرق ، فإن الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء .

وسبب التفريق بينهما ـ والله أعلم ـ أمران : إما أن يقال : إن الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها المعاداة ، والذي لم يشربها لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاء إليها ووجه ذلك أن الأول لم يدع إليها إلا وهي وقد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً بحيث يطرح ما سواها في جنبها ، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها ، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليته وهي غاية المحبة . ومن أحب شيئاً من هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى ، ولم يبال بما لقي في طريقه ، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ ، فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها، ونكتة اهتدى إليها فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف ، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة النكال ، والقيام عليه بأنواع الإضرار ، ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها .

وإما أن يقال : إن من أشربها ناصب عليها [ق/ ٢٢٩] بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم ، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم .

ومثل ما حكى ابن العربي في العواصم قال : أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام : أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوران القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلساً للذكر ، وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارئ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] قال لي أخصهم : من أنت ـ يعني الحنابلة ـ يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد! بأرفع صوت وأبعده مدى ، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة ، وتثاور الفئتان وغلبت العامة ، فاحجروهم إلى

مدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم .

فهذا أيضاً ممن أشرب قلبـه حب البدعة حتى أداه ذلك إلى القتل ، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيـق أن يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ ، وإن بلغ من ذلك الحرب .

وكذلك هؤلاء الذين داخلـوا الملوك فأدلوا إليهم بالحـجة الواهية ، وصـغروا في أنفسهـم حملة السنة وحماة الملة ، حـتى وقفوهم مواقف البلوى ، وأذاقـوهم مرارة البأســاة والضراء ، وانتـهى بأقوام إلى القـتل ، حسـبمـا وقعت المحنة به زمـان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي داود وغيرهما .

فإن لم تبلغ البدعة بصاحـبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حـبها في قلبه كالمثال في الحديث ، وكم من أهل بدعـة لم يقوموا ببـدعتهم قـيام الخوارج وغـيرهم ، بل استتروا بها جداً ، ولم يتعرضوا للدعاء إليـها جهاراً ، كما فعل غيرهم ، ومنهم من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه .

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب ، وبالله التوفيق .

المسألة الحادية والعشرون :

إن هذا الإشراب المشار إليه هل يخـتص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحـبها جداً ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالبـدعة الفلانية مثـلاً من شأنها أن تتجارى بصـاحبها كمـا يتجارى الكلب بصـاحبه والبـدعة الفلانيـة ليست كـذلك ، فبدعـة الخوارج مـثلاً في طرف الإشراب كـبدعة المـنكرين للقياس فـي الفروع الملتزمين الظاهـر في الطرف الآخر ، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العمـوم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبـه ، كعمرو بن عبيد ، حسبـما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١] وقوله تعالى : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾[المدثر: ١١] ومنهم من لم يبلغ به الحـال إلى هذا النحو كجـملة من علماء

المسلمين ، كالفارسي النحوي وابن جني .

والثاني :بدعة الظاهرية فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قاعد ! قاعد! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ، ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار ، كداود بن علي في الفروع وأشباهه .

والثالث :بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية ، فإنها بلغت بأصحابها إلى أن كان الترك لها موجباً للقتل عنده ، فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد :أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها ـ وكان موصوفاً بشدة السطو وبسط اليد ـ نزل في جوار ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يؤم فيه ، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميماً في ذلك على المذهب (يعني مذهب مالك) لأنه مكروه في مذهبه. وكان ابن مجاهد محافظاً عليه . فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء. وأمره أن يدعو فأبى ، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات ، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد ، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد :قد قلنا لهذا الرجل يدعو إثر الصلوات فأبى ، فإذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف وأشار في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه ، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد ، فخرج إليهم وقال :ما شأنكم [ق / ٢٣٠] ؟ فقالوا: والله لقد خفنا من هذا الرجل ، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء . فقال لهم :لا أخرج عن عادتي ، فأخبروه بالقصة . فقال لهم ـ وهو مبتسم ـ :انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب رقبته في غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل داره ، وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل . فلما كان مع الصبح وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا إليه إلى دار الإمامة بباب جوهر من أشبيلية ، وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه ، فكان ذلك تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة . وقد روى بعض الأشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن على نحو آخر .

ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه باسم المهدي

وعصمـته ، أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن ـ وهو إذ ذاك خليـفة ـ أن يسجنه على قوله ، فأبى الأشيـاخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله ، فغلبـوا على أمره فقتلوه خوفاً أن يقول ذلك غيره . فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها .

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فـلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدي إلى مثل ذلك .

فهذه الأمـثلة بينت بالواقع مراد الحديث ـ على فـرض صحته ـ فإن أخـبار النبي ﷺ إنما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف البتة .

ويشهـد لهذا التفـسير اسـتقراء أحـوال الخلق من انقسامـها إلى الأعلى والأدنى والأوسط ، كالعلم والجهل ، والشجاعة والجبن ، والعدل والجور ، والجود والبخل، والغنى والفقر ، والعز والذل ، غير ذلك من الأحـوال والأوصاف فإنها تتردد ما بين الطرفين ، فعـالم في أعلى درجات العلم ، وآخر في أدنى درجاته وجـاهل كذلك ، وشجاع كذلك ، إلى سائرها .

فكذلك سقـوط البدع بالنفـوس ، إلا أن في ذكر النبي ﷺ لها فـائدة أخرى ، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهي :

المسألة الثانية والعشرون :

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فإن أصل الكلب واقع بالكلب. ٧
ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ولم يقـدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما أن يقع معه في مـذهبه ويصير من شيعته ، وإمـا أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر .

هذا بخلاف سائر المعـاصي فإن صاحبهـا لا يضاره ولا يدخله فيهـا غالباً إلا مع طول الصحبـة والأنس به ، والاعتياد لحضـور معصيتـه . وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى . فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم ، وأغلظوا في ذلك ، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة .

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود قال: من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء فإن مجالستهم ألصق من الجرب.

وعن حميد الأعرج قال: قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً فقال: يا أبا الحجاج، بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكرني، وأنه بلغك عني شيء لا أقوله؟ إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكر، فلما قام قال مجاهد: لا تجالسوه فإنه قدري. قال حميد: فإني لما كنت ذات يوم في الطواف لحقني غيلان من خلفي يجذب ردائي، فالتفت فقال: كيف يقول مجاهد خرفاً كذا وكذا فأخبرته، فمشى معي، فبصر بي مجاهد معه، فأتيته فجعلت أكلمه فلا يرد علي، وأسأله فلا يجيبني - فقال - فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال، فقلت: يا أبا الحجاج! أبلغك عني شيء؟ ما أحدثت حدثاً، ما لي! قال: ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال، قلت: يا أبا الحجاج ما أنكرت قولك، وما بدأته، وهو بدأني. قال: والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت لي في وجه منبسط ما عشت، ولئن عدت لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت.

وعن أيوب قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا - قال - فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت: يا أبا بكر؟ قد فطنت إلى ما صنعت. قال: أقد فطنت؟ قلت: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت [ق/ ٢٣١].

وعن بعضهم قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عني. وقيل: دخل ابن عبيد دار ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء - فمكث هنيهة ثم قال ابن عون: بم استحل أن دخل داري بغير إذني؟ - مراراً يرددها - أما إنه لو تكلم ...

وعن مؤمل بن إسماعيل، أنه قال: قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد: ما لك لم ترو عن عبد الكريم إلا حديثاً واحداً؟ قال: ما أتيته إلا مرة واحدة لمساقة في هذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم بإتياني إليه وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم لكانت الفصيلة بيني وبينه.

وعن إبراهيم ، أنه قـال لـمحـمد بن السـائب :لا تقربنا مـا دمت على رأيك هذا. وكان مرجئاً .

وعن حماد بـن زيد قال :لقيني سعـيد بن جبير فـقال :ألم أرك مع طلق ؟ قلت :بلى ! فما له ؟ قال :لا تجالسه فإنه مرجئ .

وعن محـمد بن واسع قـال :رأيت صفوان بـن محرز وقـريب منه شيـبة ، فرآهما يتجادلان ، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول :إنما أنتم جرب .

وعن أيوب قال :دخل رجل على ابن سـيرين فقـال :يا أبا بكر ! أقرأ عليك آية من كتاب الـله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج ؟ فوضع إصـبعيه في أذنيـه ثم قال :أعزم عليك إن كنت مسلمـاً إلا خرجت من بيتي ـ قال ـ فـقال ـ يا أبا بكر ! لا أزيد على أن أقرأ (آية) ثم أخرج . فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل ، فقلنا: قد عزم علـيك إلا خرجت ، أفيحل لك أن تخـرج رجلاً من بيته ؟ قـال :فخرج ، فقلنا :يا أبا بكر ! ما عليك لو قـرأ آية ثم خرج ؟ قال :إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ ، ولكن خـفت أن يلقى في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع .

وعن الأوزاعي قـال :لا تكلمـوا صاحب بدعـة من جدل فـيـورث قلوبكم من فتنته .

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً والله أعلم. تأثير كـلام صاحب البدعة في القلوب مـعلوم . وثم معنى آخر قـد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب وهي :

المسألة الثالثة والعشرون :

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ، إذ كان مثل المعاصي الواقعة بأعـمال العباد قـولاً أو فعلاً أو اعتقـاداً ، كمثل الأمراض النازلة بجـسمه أو روحه ، فأدوية الأمراض البـدنية معلومة ، وأدوية الأمراض العمليـة التوبة والأعمال الصالحة ، وكمـا أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التـداوي ، ومنه ما لا يمكن فيه

التداوي أو يعسر ، كذلك الكلب الذي في أمراض الأعمال ، فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة ، ومنها ما لا يمكن .

فالمعاصي كلها ـ غير البدع ـ يمكن فيه التوبة من أعلاها ، وهي الكبائر ـ إلى أدناها ـ وهي اللمم ـ والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها .

الإخبار الأول : ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له ، من غير تخصيص . **والآخر** : ما نحن في تفسيره ، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب ، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه ، وقد مر أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه ، ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث ، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون :

وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب ، فإذاً يمكن فيه التوبة ، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم ، وهم أهل البدع الجزئية .

فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث ، لأن هذه الرواية في إسنادها شيء ، وأعلى ما يجرى في الحسان ، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح، كقوله : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون كما يعود السهم على فوقه**» وما أشبه .

وأما أن يجمع بينهما ، فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة ، ويكون هذا الإخبار أمراً زائداً على ذلك ، إذ لا يتنافيان بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى ، وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه ، والبدع كلها تصاحب الهوى ، ولذلك سمي أصحابها أهل الأهواء ، فوقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم ، إذ يصاحبه دليل شرعي إنما نشأ عن الهوى مع شبهة [ق/ ٢٣٢] دليل، لا عن الدليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر، فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فأشرب حبه ، ثم إنه

يتفـاوت ، إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشـريع كله ، واستحق صاحـبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله ومنه .

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول ـ على فرض العمل به ـ ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة ، وهذا يفيد الخصـوص كما تفيده ، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص ، وهـو الإشراب في أعلى المراتب مسوقـاً مساق التبغـيض ، لقوله : «وإنه سيخرج في أمتي أقوام» إلى آخره ، فدل أن ثم أقواماً أخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال ، بل هي أدنى من ذلك ، وقد لا تتجارى بهم ذلك .

وهذا التفـسير بحـسب ما أعطاه الموضع ، وتمام المسـألة قد مر في البـاب الثاني والحمد لله. لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص ، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة والعشرون :

أنه جاء في بعض روايات الحديث : «**أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم ، فيـحلون الحرام ويحرمـون الحلال**» (١) فجعل أعظم تلك الفـرق فتنة على الأمة أهل القياس، ولا كل قياس ، بل القياس على غيـر أصل ، فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أصل يصح ، وإنما يكون على أصل من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع معـتبر ، فإذا لم يكن لـلقياس أصل ـ وهو القيـاس الفاسد ـ فـهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين ـ فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس ، والحرام حلالاً ، فـإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي فإن العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعاً ، وتستقبح ما لا يستقبح شرعاً . وإذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنةً على الناس .

ثم أخبـر في الحديث أن المعلمـين لهذا القيـاس أضر على الناس من سـائر أهل الفرق ، واشد فتنة . وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردها واستـفاضت ، وأهل الأهواء مـقموعـون في الأمر الغالب عنـد الخاصة والعـامة ، بخلاف الفتيا ، فإن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها إلا الأفراد ، ولا يميز ضعيفها

(١) تقدم .

من قويها إلا الخاصة ، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير .

وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود(١) أنه قال : « **ليس عام إلا والذي بعده شر منه** » لا أقول : عام أمطر من عام ، ولاعام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير . ولكن : ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام ويثلم .

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : «**ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون**» (٢) .

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحرام .

ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الأشباه والنظائر ، ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل ، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وإنما القياس الهادم ما عارض الكتاب والسنة ، أو ما عليه سلف الأمة ، أو معانيها المعتبرة .

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين :

أحدهما : أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر ، فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه ، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ ، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر ، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا .

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (٢١١) .

(٢) تقدم .

والثاني :أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فـيه مخطئ ، بأن يضع الاسم على غيـر موضعـه أو على بعض مواضعـه ،أو يراعي فيه مـجرد اللفظ دون اعتـبار المقصودة ، أو غير ذلك من أنواع التأويل .

والدليل على أن هذا هو المراد بالحـديث ومـا في معناه أن تحليل الشيء إذا كـان مشهوراً فحرمه بغير تأويل ، أو التـحريم [ق/ ٢٣٣] مشهوراً فحلله بغير تأويل كان كفراً وعناداً ، ومـثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط ، إلا أن تكون الأمة قـد كفرت ، والأمة لا تكفر أبداً .

وإذا بعث الله ريحاً تقـبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسـأل عن حرام أو حلال . وإذا كان التحليل أو التـحريم غير مشهور فخالفـه مخالف لم يبلغه دليله ، فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن زمان أصحاب رسول الله ﷺ ، هذا إنما يكون في آحاد المسـائل ، فلا تضل الأمـة ولا ينهدم الإسلام ولا يقـال لهذا :إنه مـحدث عند قبض العلماء .

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل ، وهذا بين في المبـتدعـة الذين تركـوا معظـم الكتاب والذي تضـافـرت عليه أدلتـه ، وتواطأت على معناه شواهده ، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب .

فإذاً هذا ـ كمـا قال الله تعالى ـ زيغ وميل عن الصـراط المستقيم ، فـإن تقدموا أئمة يفتون ويقتدى بهم بأقوالهـم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين ، وهم يضلون بغير علم ، ولا شيء أعظم على الإنسان من داهية تقع به من حـيث لا يحتسب ، فإنه لو علم طريقـها لتوقاها مـا استطاع ، فإذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على مـن وقعت به ، وهو ظاهر ، فكذلك البدعة إذا جاءت العـامي من طريق الفتيـا ، لأنه يستند في دينه إلى من ظهـر في رتبة أهل العلم ، فيـضل من حيث يطلب الهـداية :اللهم﴿ اهدنا الصراط المسـتقـيم . صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ .

المسألة السادسة والعشرون :

إن ها هنا نظراً لفظياً في الحديث هو من تمام الكلام فيه ، وذلك أنه لما أخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة ، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر ، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها ـ سؤال التعيين ـ فقالوا : من هي يا رسول الله ؟ فأصل الجواب أن يقال : أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا. أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة ، إما بالإشارة أو بوصف من أوصافها. إلا أن ذلك لم يقع ، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف ، فلذلك أتى بما أتى ، فظاهرها الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها ، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ . والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى ، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذي به صارت ناجية ، فقال : «**ما أنا عليه واصحابي**» .

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥] ؟ فإن هذا الكلام معناه : هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الدنيا ؟ فكأنه قيل : نعم ! أخبرنا ، فقال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٥] الآية . أي للذين اتقوا استقر لهم ﴿ عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ الآية . فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه . وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين .

وقال تعالى : ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ ﴾ [محمد: ١٥] الآية . فقوله: ﴿مثل الجنة ﴾ يقتضي المثل لا الممثل ، كما قال تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] ولأنه كلما كان المقصود الممثل جاء به بعينه .

ويمكن أن يقال : أن النبي ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية ، كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية ، لا عن نفس الفرقة . لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت بها . فالمتقدم في الاعتبار هو

العمل لا العامل ، فلو سألوا :ما وصفها ؟ أو ما عملها ؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى ، فـلما فهم عليه الصـلاة والسلام منهم ما قصـدوا أجابهم على ذلك .

ونقول : لما تركـوا السـؤال عمـا كـان الأولى في حقـهم ، أتى به جـواباً عن سؤالهم، حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على تعـليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه .

ويمكن أن يقال :إن ما سألوا عنه لا يتـعين ، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر ، إذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير .

ومن شـأن هذا السؤال التـعيين وعـدم انحـصارهم بزمـان أو مكان لا يقتـضي التعيين، وانصرف القصد إلى تعيين الوصف الـضابط للجميع ، وهو ما كان عليه هو وأصحابه .

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم ، وهو بالنسبة إلى السائل معين ، لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عين ، فلم يحـتج إلى أكثر من ذلك ، لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضـر ، فأما غـيرهم ممن لم يشـاهد أحوالهم ولم ينظر أعمـالهم فليس مثلهم ،ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود . والله أعلم . انتهى .

الباب العاشر
في بيان معنى الصراط
المستقيم الذي انحرفت عنه سبل
أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق . فوقع بينهم الاختلاف إذاً في تعيينه وبيانه ، حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها ، حتى قال من قال : كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب . فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق ، وذلك من أعظم الاختلاف ، إذ لا تكاد تجد في الشريعة مسألة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسألة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي ﷺ واصحابه من أغمض المسائل .

ووجه ثان : أن الصراط المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من بعد الصحابة لم يقع اختلاف أصلاً ، لأن الاختلاف مع تعيين محله محال ، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد ، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام ، وكلامنا في الفرق .

ووجه ثالث : أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم ، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها . والشهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ ، في غاية الصعوبة ، فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ ، وغير قاصر النظر ، فإن فرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في العلامة ، وإما في مناطها .

ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران : ١٠٥] والفرقة ـ بشهادة الجميع ـ إضافية فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة .

ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة ، وكل طائفة ترمي صاحبتها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الـكتاب دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة وتـرد إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس الأخرى .

ومنها اتباع الهوى الذي ترمي به كل فرقة صاحبتها وتبرىء نفسها منه، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات ، وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير إليهم بتلك العلامات ، وأنهم في التحصيل متفقون عليها ، وبذلك صارت علامات : فكيف يمكن مع اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات .

ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالاجتهاد ، فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله .

ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة ؟ فلو تعينوا بالنـص لم يبق إشكال . بل أمر الخوارج على ما كانوا عـليه ، وإن كان النبي ﷺ قد عيـنهم وعين علامـتهم في المخدج حـيث قال : « **أيتهم رجـل أسود إحدى عضديه مـثل ثدي المرأة ، ومثل البـضعة تدردر**[1] » الحديث[2]. وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الـله عنه ، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليـه ولم ينتهوا ، فما الظن بمن ليس له في القتل تعيين ؟

ووجه خامس : وهو ما تـقدم تقريره في قوله سبحـانه وتعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ الآية [هود: ١١٨، ١١٩] ـ يشـعر في هذا المـطلوب أن الخلاف لا يـرتفع ، مـع ما يعضـده من الحديث الذي فرغنا من بيانه ، وهو حديث الفرق إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف، لإمكان أن يبـقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام ، لكـن الحديث بين أنه واقع في الأمة أيضاً ، فانتظمته الآية بلا إشكال .

فإذا تقرر هذا ظهر به أن التـعيين للفرقة الناجية بالنسبة إليـها اجتهادي لا ينقطع

---

(١) البضعة بالفتح قطعة اللحم وتدردر تتحرك وتضطرب وأصلها تتدردر رشيد .
(٢) تقدم .

الخلاف فيه ، وإن ادعي فيه القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري ولكنا مع ذلك نسلك في المسألة - بحول الله - مسلكاً وسطاً يذعن إلى قبوله عقل الموفق ويقر بصحنه العالم بكليات الشريعة وجزئياتها ، والله الموفق للصواب . فنقول :

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب ، وذلك أن الإحداث في الشريعة إنما يقع من جهة الجهل ، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل ، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق ، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة ، وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة ، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع ، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث ، فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد ، وأما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع ، وتارة يقدم عليه ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ، وأما جهة اتباع الهوى ، فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، فالجميع أربعة أنواع : وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد ، وتحسين الظن بالعقل ، واتباع الهوى . فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق .

النوع الأول :

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف:٣] وقال تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾[الزمر:٢٨] وقال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥] وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً ، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه ، ولم يداخله شيء بل نفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل:١٠٣].

وقال تعالى فـي موضع آخر : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٤٤] .

هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جـعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب ، وإذا كان كذلك فلا يـفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها .

أما ألفاظها فـظاهرة للعيان ، وأما معانيهـا وأساليبها فكان مما يعرف مـن معانيها اتساع لسانها ، وأن تخاطب بالشيء منه عامـاً ظاهراً يراد به الظاهر ، ويستغنى بأوله عن آخره ، وعـاماً ظاهراً يراد به الـعام ويدخله الخـاص ، ويستدل إلى هذا بـبعض الكلام ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر ، والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره .

وتبتدئ الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره ، أو بين آخره عن أوله ، ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة ، وهذا عندها من أفصح كلامها ، لانفرادها بعـلمه دون غيرها ممن يجهله ، وتسمى الـشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ،وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة .

فهذه كلها معروفة عندها وتستنكر عند غيرها ، إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زوال كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك .

فمثـال ذلك أن الله تعـالى خالق كل شيء وهـو على كل شيء وكـيل ، وقال تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا من الـعام الظاهر الذي لا خصـوص فيه فإن كل شيء مـن سماء وأرض وذي روح وشجر وغـير ذلك فالله خالقه ، وكل دابة على الله رزقها ، ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[هود: ٦] .

وقال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فقوله : « **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخـلفوا عن رسول الله** » إنما أريد به من أطاق ومن لم يطق فهو عام المعنى ، وقوله : « **ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** » عام فيمن أطاق ومن لم

يطق ، فهو عام المعنى .

وقوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف : ٧٧] فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات : ١٣] فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس . وقال إثر هذا : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] فهذا خاص ، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم . وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا . لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم . وعلى جميع الناس وعلى ما بين ذلك . فيصح أن يقال : إن الناس قد جمعوا لكم . والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الحج : ٧٣] فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهاً ، دون الأطفال والمجانين والمؤمنين .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] فظاهر السؤال عن القرية نفسها ، وسياق قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ الآية [الأنبياء : ١١] ، فإنه لما قال كانت ظالمة دل على أن المراد أهلها .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ الآية [يوسف : ٨٢] ، فالمعنى بين أن المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك ، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم .

هذا كله معنى تقـرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الـثابتة للعرب وهو بالجملـة مبين أن القرآن لا يفـهم إلا عليه ، وإنما أتى الـشافعي بالنـوع الأغمض من طرائق العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها ، وهم أهل النحو والتصريف ، وأهل المـعاني والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مـفردات اللغة ، وأهل الأخبار المنـقولة عن العرب لمـقتضيات الأحوال ، فجـميعه نزل به الـقرآن . ولذلك أطلق عليه عبارة العربي .

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران :

أحدهما : أن لا يتكلم في شـيء من ذلك حتى يكون عربياً . أو كـالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب . بالغاً فيه مبالغ العرب . أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبـويه والكسائـي والفراء ومن أشبـههم وداناهم . ولـيس المراد أن يكون حـافظاً كحفظهم وجـامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن تـصير فهمه عربياً في الجـملة . وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المـتأخرين . إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة ، فإن لـم يبلغ ذلك فحسبه في فـهم معاني القرآن التقلـيد ، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به .

قال الشافـعي لما قرر معنى مـا تقدم : فمن جهل هـذا من لسانها يعـني لسان العرب ـ وبلسانـها نزل القرآن وجاءت السنة به ـ فـتكلف القول في علمهـا تكلف ما يجهل لفظه ، ومن تـكلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانـت موافقته للصواب ـ إن وافقه ـ من حيث لا يعرفه غير محمودة ، وكان في تخطئته غير معذور ، إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه .

وما قاله حـق ، فإن القول في القرآن والـسنة بغير عـلم تكلف ـ وقد نهـينا عن التكلف ـ ودخول تحت معنى الحديث ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **حتى إذا لم يبق عالم اتخـذ الناس رؤساء جهالاً** » [1] الحديث ، لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه فـي كتاب الله وسنة نبيه رجع الأعجمي إلـى فهمه وعقله المجرد

(١) تقدم .

عن التمسك بدليل يضل عن الجادة .

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! فليتعلمها ، فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك .

وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة ، يتأولون على غير تأويله .

والأمر الثاني : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية ، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات . فالأولى في حقه الاحتياط ، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها ... وقد نقل شيء من هذا ... عن الصحابة ـ وهم العرب ـ فكيف بغيرهم .

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كنت لا أدري ما ﴿ **فاطر السموات والأرض** ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر . فقال أحدهما : أنا فطرتها . أي أنا ابتدأتها .

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى : ﴿ **أو يأخذهم على تخوف** ﴾ فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص وأشباه ذلك كثيرة .

قال الشافعي : لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ،وأكثرها ألفاظاً .

قال : ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامته حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ـ قال ـ والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه قال : وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ،ولا يعلمه إلا من نقله عنها ،ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في

تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله لتركه فإذا صار إليه صار من أهله .

هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد ، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أديت ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها ، فإن ثبت على هذه الوصاة كان ـ إن شاء الله ـ موافقاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام .

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قلنا يا رسول الله ، من خير الناس ؟ قال : « **ذو القلب المخموم واللسان الصادق** » قلنا : قد عرفنا اللسان الصادق ، فما ذو القلب المخموم ؟ قال : « هو التقي النقي الذي لا إثم فيه ولا حسد»، قلنا فمن على أثره ؟ قال : « الذي ينسى الدنيا ويحب الآخرة » . قلنا : ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ ، قلنا : فمن على أثره ؟ قال : «مؤمن في خلق حسن » ، قلنا أما هذا فإنه فينا (١) .

ويروي : « أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! أيدالك الرجل امرأته ؟ قال : « نعم إذا كان مفلجاً » فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ما قلت وما قال لك يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : « قال : أيماطل الرجل امرأته ؟ قلت : نعم إذا كان فقيراً » ، فقال أبو بكر : ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله فقال : «**كيف لا وأنا من قريش ، وأرضعت في بني سعد** » (٢) .

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ، فالواجب

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٢١٦) والبيهقي في « السنن » (٤٨٠٠) .

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه حمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » (ص/ ١٨٧) قال العجلوني: قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت وقال في «اللآلئ» : معناه صحيح، لكن لم يأت من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية فقال: لا يصح ففي إسناده ضعفاء لا مجاهيل» كشف الخفا (١/ ٦٧) .

السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ،وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها .

ولنذكر لذلك ستة أمثلة :

أحدها : قول جابر الجعفي في قوله تعالى : ﴿ **فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي** ﴾ [يوسف : ١٢] أن تأويل هذه الآية لم يجيءٌ بعد ـ وكذب ـ فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة ، فإنها تقول : إن علياً في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي على من السماء : اخرجوا مع فلان فهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي** ﴾ الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله : لم يجيء بعد .

بل هذه الآية كانت في إخوة يوسف ، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم ، ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان ، وأن ما قاله جابر لا ينساق .

والثاني : قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء:٣] لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع ، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية، فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً على التفصيل لا على ما قالوا .

والثالث : قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم ، وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال .

والرابع : قول من قال : إن كل شيء فان حتى ذات الله ـ تعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ ما عدا الوجه بدليل ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ** ﴾ [القصص:٨٨] وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال ، فإن للمفسرين فيه تأويلات وقصد هذا القائل ما لا يتجه لغة ولا معنى . وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول: فعلت هذا لوجه فلان : أي لفلان ، فكان معنى الآية : كل شيء هالك إلا هو .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٩] ومثله قوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧] .

والخامس : قول من زعم أن لله سبحانه وتعالى جنباً ، مستدلاً بقوله : ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٦] وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازاً ، لأن العرب تقول : هذا الأمر يصغر في جنب هذا ، أي يصغر بالإضافة إلى آخر ، فكذلك الآية معناها : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله أي فيما بيني وبين الله ، إذ أضفت تفريطي إلى أمره ونهيه إياي .

والسادس : قول من قال في قول النبي ﷺ : **«لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»**[1] إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية ، ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ، ولا تنسبوها إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر ، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر ، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه . فينسبون إلى كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ، فيقولون : لعن الله الدهر ، ومحا الله الدهر . وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى .

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك . لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم ، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي وغيره ، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية ـ إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو ـ إن شاء الله ـ داخل في سوادهم الأعظم ، كائن

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٤٦) .

على ما كانوا عليه ، فانتظم في سلك الناجية .

فصل

النوع الثاني:

أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها ، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ، ولا عموم ينتظمه ، وأن مسائل الجد في الفرائض ، والحرام في الطلاق ، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة فأين الكلام فيها ؟

فيقال في الجواب : أولاً أن قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة ، فلا بد من إعمالها . ولا يسع الناس تركها ، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد ، ولايوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه . ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم ، وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل .

ثم نقول ثانيا : إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس ، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال ، إذ لو نظر السائل

إلى الحالة الـتي وضعت عليهـا الشريعة ،وهي حالـة الكلية لم يورد سـؤاله ، لأنها موضوعة على الأبدية ، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية .

وأما الجزئية فموضوعة على النهايـة المؤدية إلى الحصر في التفصيل ، وإذ ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيـكون خلافاً لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية [النحل:٨٩] ، ولا شك أن كلام الـله هو الصـادق ، وما خالـفه فهـو المخالف . فظـاهر إذ ذاك أن الآية عـلى عمومها وإطلاقها ، وأن النوازل التي لا عهد بـها لا تؤثر في صحة هذا الكمال لأنها إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها ، فإن كانت محتاجاً إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعـية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق إلا مـنظر المجتهد إلى أي دليل يستـند خاصة وإن كانت غير مـحتاج إليها ، فهي الـبدع المحدثات ، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع ، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم ، فليست بمحتاج إلـيها . فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله .

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهـمه الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة ؟ وعلى حـكم من قال لزوجته : أنت علي حـرام ؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشـارع نصاً ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتـهاد ، واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التـحصيل إلى الكتاب والسنة ، وإن لم يكن بالـنص فإنه بالمعنى . فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه .

وننتقل مـنه إلى معنى آخر ، وهو أن اللـه سبحانه وتعالى أنزل الـقرآن مبرأ عن الاختلاف والتضـاد ، ليحصل فيه كمال التـدبر والاعتبار ، فقال سبحـانه وتعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] فدل معنى الآية على أنـه بريء من الاختلاف ، فهو يصدق بعضه بعضـا ، ويعضد بعضه بعضاً ، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى .

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطردة بخلاف كلام المخلوق .

فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته ، وهكذا تجد القصيدة الواحدة ، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ، ومنها ما لا يكون كذلك .

وأما جهة المعنى ، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها من غير إخلال بشيء منها ، ولا تضاد ولا تعارض ، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه ، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصلية ـ وهم العرب ـ لم يعارضوه ، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفي الله تعالى عنه ، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه ، لم يزدهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض ، والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب ، أو توقف المتثبت في الطريق .

وقد صح[1] أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين : يا أيها الناس اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه ، وايم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا أمر نعرفه الحديث .

فوجه الشاهد منه أمران : قوله : اتهموا الرأي فإن معارضة الظواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه ، وقوله في الحديث ـ وهو النكتة في الباب: والله ما وضعنا سيوفنا إلى آخره ، فإن معناه : أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي ،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠١٧) والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٨) و(٥٦٠٢) والحميدي (٤٠٤) وأبو الفضل المقري في «ذم الكلام» (٢٦٤) .

وأنه كان شبهةً عرضت وإشكالاً ينبغي أن لا يلتفت إليه ، بل يتهم أولاً ويعتمد على ما جاء في الشرع ، فإنه إن لم يتبين اليـوم تبين غداً ، ولو فرض أنه لا يتبين أبداً فلا حرج ، فإنه متمسك بالعروة الوثقى .

وفي الصحيح [(١)] عن عمر رضي الـله عنه قال : سمعت هشام بـن حكيم بن حزام يقـرأ سـورة الـفرقان في حياة رسـول الله ﷺ ، فاستمعت لـقراءته ، فإذا هو يقرأ على حـروف كثيرة لم يقرئنـيها رسول الله ﷺ ، فكدت أسـاوره في الصلاة ، فصبرت حـتى سلم ، فلببته بردائـه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التـي سمعتك تقرأ ؟ . . . فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيـها على غير ما قرأت فانطلـقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يـقرأ سورة الفرقان على حـروف لم تقرئنيها . فـقال رسول الله ﷺ : «أرسلـه . اقـرأ يـا هشام » ، فقـرأ علـيه الـقـراءة التي سمعتـه يـقرأ ، فـقال رسول الله ﷺ : « كـذلك أنزلت ـ ثم قال » اقرأ يا عمر ! القـراءة التي أقرأني » ، فقال : «كـذلك أنـزلـت ، إن هـذا القـرآن أنـزل علـى سبعـة أحـرف ، فاقـرؤوا مـا تيسـر منه» .

وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصـحابة في نقل الشرع بين لهم جوابه النبي ﷺ ، ولم يكن ذلـك دليلاً على أن فيه اختلافاً ، فإن الاختـلاف بين المكلفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف ، فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلاً على وقـوع الاختلاف في نفس النبوات . واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، فكذلك ما نحن فيه .

وإذا ثبت هذا صح منـه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه ، ثم نـبني على هذا معنى آخر ، وهو أنه لما تبين تنزهه عـن الاختلاف ، صح أن يكون حكماً بين جميع المختلفين ، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق ، والحق لا يختلف في نفسه ، فكل اختلاف

صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء : ٥٩] فهذه الآية وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ، لأن السنة بيان الكتاب ،وهو دليل على أن الحق فيه واضح ، وأن البيان فيه شاف ، لا شيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة ، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى ، لا يجهلها من زوال الفقه ، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها ، فهو إذاً مما كان عليه الصحابة .

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران :

أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية ،كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق .

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه . فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراق ، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة . فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها . ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم .

فأما الأمر الأول : فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع ، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له

ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد . فيقول : لم أكذب عليه وإنما كذبت له .

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني أنه قال : إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً . فلذلك كان يحدث بالموضوعات ، وقد قتل في الزندقة وصلب .

وأما الأمر الثاني : فإن قوماً أغفلوه أيضاً ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسيناً للظن بالنظر الأول ، وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال : « **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** » فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام ، إذ قالوا : لا حكم إلا لله ، وقد حكم الرجال في دين الله ، حتى بين لهم حبر القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [الأنعام:٥٧] على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو من رجع منهم إلى الحق، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتقاداً ـ والله أعلم ـ على قول من قال منهم : لا تناظروه ولا تخاصموه فإنه من الذين قال الله فيهم : ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف:٥٨] .

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن . ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث ، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر .

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة :

أحدها : قول من قال : إن قوله تعالى : ﴿**وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [الصافات:٢٧] يتناقض مع قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [المؤمنون:١٠١].

والثاني : قول من قال في قوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩] مضاد لقوله : ﴿ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٣] .

والثالث :قول من قال في قوله تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ⑪ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢] إن هذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء ، وفي الآية الأخرى: ﴿ أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ㉗ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ㉘ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ㉙ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠] فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد السماء .

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق ـ أوغيره على ابن عباس رضي الله عنهما ، فخرج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير قال :قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي وهي قوله تعالى: ﴿ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ، ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢] ، ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية ﴿ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ㉗ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ طَائِعِينَ ﴾ فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء ، وقال : ﴿وكان الله غفورا رحيما ﴾ ﴿عزيزا حكيما﴾ ﴿سميعا بصيرا﴾ فكأنه كان ثم مضى فقال ـ يعني ابن عباس : ﴿ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ في النفخة الأولى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾[الزمر: ٦٨] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الأخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وأما قوله : ﴿ما كنا مشركين﴾ ﴿ولا يكتمون الله حديثا ﴾ فإن الله عز وجل

يغفـر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، وقال المشركـون: تعالوا نقول : لم نكن مـشركين فختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتم حديثاً ، وعنده ، ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ﴾.

وقوله عز وجل : ﴿خلق الأرض في يومين﴾ ـ ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سـبع سمـاوات في يومين﴾ آخرين ثـم دحا الأرض ، ودحـوها أن أخرج منهـا الماء والمرعى .وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله :دحاها وقوله تعالى : ﴿ خلق الأرض فـي يومين﴾ فخلقت الأرض وما فـيها مـن شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين ﴿ وكان الله غفورا رحـيما ﴾ سمى نفسه بذلك ، وذلك قوله : أي لم يزل كذلك ، فإن الله عـز وجل لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد ، فلا يختلف عليك القرآن ،فإن كلا من عند الله .

والرابع :قول من قال: إن رسـول الله ﷺ قال[1] : «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القـيامة ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾» الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف : ١٧٢] فالحديث أنه أخذهم من ظهر آدم ، والكتاب يخـبر أنه أخذ من ظهور آدم ، وهذا إذا تؤمل لا خلاف فيه لأنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يخرجوا من صلب آدم عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة على وجـه لو خرجوا على الترتيب كما أخرجـوا إلى الدنيا ، ولا محال في هذا بأن يتفطر في تـلك الآخذة الأبناء عن الأبناء من غيـر ترتيب زمان ، وتكون النسبتان معاً صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز .

والخامس :قول من قال فيما جاء في الحديث [2] : أن رجلاً قال : يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بـكتاب الله ، فقال خصمه ـ وكـان أفقه منه ـ صدق اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي في أن أتكلم ، ثم أتى بالحديث .فقال رسول الله

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٧٠٣) وقال الشيخ الألباني : صحيح إلا مسح الظهر.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٩٣) و(٧١٩٤) ومسلم (١٦٩٧) .

ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم**» إلى آخر الحديث هو مخالف لكتاب الله ، لأنه قد قال : لأقضين بينكما بكتاب الله حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس لهما ذكر في كتاب الله .

الجواب: إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في كتاب الله فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا ، كما قال تعالى : ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي حكم الله فرضه ، وكل ما جاء في القرآن من قوله : ﴿كتاب الله عليكم﴾ فمعناه فرضه وحكم به ، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن .

والسادس :قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رجم ورجمت الأئمة بعده [١] ، لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول ، فكيف يكون نصفه على الإماء ؟ ذهاباً منهم إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج ، وليس كذلك ، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر ، بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] وليس المراد هنا إلا الحرائر ، لأن ذوات الأزواج لا تنكح .

والسابع :قولهم : إن الحديث [٢] جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ، ولا على خالتها ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت ، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين ، وقال بعد ذلك: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها ، وإن كان رضاع سوى الأم والأخت حلالاً .

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٨٦٣٠) ومسلم (١٦٩١) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) .

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال.

والثامن :قول من قال : إن قوله علـيه الصلاة والسلام: « **غسل الجمـعة واجب على كل محتلم مخالف**» [(١)] . لقوله : من توضأ يوم الجمعة فبها نعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » [(٢)].

والمراد بالوجوب هنا التأكـيد خاصة ، بحيث لا يكون تركـاً للفرض ، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف .

والتاسع :قـولهم جاء في الحـديث :«**صلة الرحم تزيد الـعمـر**» [(٣)]والله تعالى يقول: ﴿**إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَئْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [يونس: ٤٩] فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة .

وأجيب عنه بأجـوبة منها : أن يكون في علم الله أن هذا الرجل إن وصل رحمه عاش مائة سنة ، وإلا عاش ثمـانين سنة ، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بد ، أو أنه لا يفعل أصلاً .

وعلى كلا الوجهين إذا جـاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يسـتقدم .قاله ابن قتـيبة وتبعه عليه القرافي .

والعاشر: قال في الحـديث: إنه عليه الصلاة والسـلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة [(٤)]، ثم فيه :كان عليـه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً[(٥)]، وهذا تدافع .والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها .

والجواب سهل .فالحديثـان يدلان على أن الأمرين موسع فيهـما ، لأنه إذا فعل

---

(١)صحيح: أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) .

(٢)صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وابن ماجه (١١٠٩١) .

(٣)صـحيح : أخـرجه الطبـراني في « الكبيـر » (٨٠١٤) و« الأوسط » (٩٤٣) والبـيهـقي في «الشعب» (٣٤٤٢) والحارث في « مسنده » (٣٠٢) والشهاب (١٠٠) .

(٤)صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) .

(٥)صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) .

أحد الأمرين وأكثر منه ، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ما تقتضيه كان يفعل حصل منهما أنه كان يفعل ويترك ، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما .

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الإشكال ، وإني رتبتها مع ثلج اليقين ، فإن الذي عليه كل موقن بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف .فمن توهم ذلك فيها فهو لم ينعم النظر ولا أعطى وحي الله حقه .ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؟ فحضهم على التدبر أولاً ، ثم أعقبه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ فبين أنه لا اختلاف فيه وأن التدبر يعين على تصديق ما أخبر به .

فصل

النوع الثالث:

أن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب .ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون ،إذ لو كان كيف كان يكون ؟ فمعلومات الله لا تتناهى .ومعلومات العبد متناهية .والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى .

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملةً وتفصيلاً ، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملةً وتفصيلاً ، فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال ، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه ، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص ، سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته أو أحواله أو أحكامه ، وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل تخرجه التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه .

وأيضاً :فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الإنسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الضدين لا يجتمعان .

وقـسم لا يعلمه البـتـة إلا أن يعلم به أو يجعل لـه طريق إلى العلم به ، وذلك كعلم المغيـبات عنه ، كانت من قبيل مـا يعتاد علم العبـد به أو لا ، كعلمه بما تحت رجليه ، إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر .وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد .فضلاً عن علمه بما في السموات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل .فعلمه لما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن .

وقسم نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به ـ وهي النظريات ـ وذلك القسم النظري هو الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها .إلا أن يعلم بها إخباراً .

وقد زعم أهل العقـول أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاخـتلاف القرائح والأنظار .فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليهـا ، لأنه لو لم تفتـقر إلى الإخبـار لم يصح العلم بها لأن المعلومـات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها .فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً ـ كما هو معلوم في الأصول ـ وإنما المصيب فيها واحد .وهو لا يتعين إلا بالدليل .

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر .فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حـقيقة . والآخر شبهة ولا يعين .فلا بد من إخبار بالتعيين .

ولا يقال: إن هذا قـول الإماميـة : لأنا نقول :بل هو يلزم الجمـيع ، فإن القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفتقر إلى دليل ، لأنه لم ينص عليه الشارع نصاً يقطع العذر القول بإثبـاته نظري ، فهو مما وقع الخلاف فـيه .فكيف يخرج عن الخلاف بأمـر فيه خلاف ؟ هذا لا يمكن .

فإذا ثبت هذا رجـعنا إلى مسـألتنا فنقول :الأحكام الشرعيـة من حيث تقع على أفعـال المكلفين من قبـيل الضروريات في الجـملة .وإن اختلفـوا في بعض التفـاصيل فلتماسها [1] ؟

ونرجع إلى مـا بقي من الأقـسـام فإنهم قـد أقـروا في الجـملة ـ أعني القـائلين

(١) كذا في الأصل . ربما كانت فالتمسها .

بالتشريع العقلي ـ أن منه نظرياً ، ومنه ما لا يعلـم بضرورة ولا نظر ، وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلا من جهة الإخبـار ، فلا بد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه ، وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه ،فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحكم العقل أصـلاً ، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له ، وعندهم أنه لا بد من حكم ، فلأجل ذلك نقول : لا بد من الافتقار إلى الخبر ، وحينئذ يكون العقل غـير مستقل بالتفريع .فإن قالوا :بل هو مستقل ، لأن ما لم يقض فيه فإما أن يقولوا فيه بالوقف ـ كما هو مذهب بعضهم ـ أو بأنه على الحظر أو الإباحة ـ كما ذهب إليه آخرون .

فإن قالـوا الثاني فهو مـستقل ، وإن قالوا بالأول فكذلك أيضـاً ، لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقاً . قلنا :بل هو مفتقر على الإطلاق ، لأن القائلين بالوقف اعتـرفوا بعدم استقلاله في البعض ، وإذا ثبت الافتـقار في صورة ثبت مطلقـاً إذ وقف فيه العـقل قد ثبت فيـه ذلك ، وما لم يقف فيه فإنه نظري .فيرجع إلى ما تقـدم في النظر ، وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار .

وأما القائلون بعـدم الوقف فراجعة أقوالهم أيضاً إليـة أن المسألة نظرية فلا بد من الإخبار ، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له .

فإن قالوا :فقد ثبت قسم ضروري فيثبت الاستقلال .قلنا :إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعـوى الافتقار ، لأن الأخبـار قد تأتي بما يدركه الإنسان بعقله تنبـيهاً لغافل أو إرشاداً لقاصر ، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضرورياً ، فهو إذا محتـاج إليه ، ولا بد للعقل من التنبـيه من خارج .وهي فائدة بعث الرسل ، فإنكم تقولون: إن حـسن الصدق النافع والإيمان ، وقـبح الكذب أيضاً والكفـران ، معلوم ضرورة ، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك .وأمر بهذا ونهى عن ذلك .

فلو كان العقل غيـر مفتقر إلى التنبيه لزم المحال وهو الإخـبار بما لا فائدة فيه ، لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه .هذا وجه .

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه ، فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكـام الشرعية الـتي زعم أنه أدركها ، لإمكان أن يدركـها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات ، فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السيـاسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنـوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشعر تنكرها ، وترميـها بالجهل والضـلال والبهتـان والحمق ، مع الاعتـراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشـياء قد وافقت وجاء الشـرع بإقرارها وتصحيحـها ، ومع أنهم كانوا أهل عقول باهرة وأنظار صافيـة وتدبيرات لدنياهم غامضة ، لكنها بالنسبـة إلى ما يصيبوا فـيـه قليلة فـلأجل هذا كله وقع الإعـذار والإنذار ، وبعث الله النـبيين مـبـشـرين ومنذرين، لئـلا يكون للناس على الله حـجـة بعد الرسل ، ولله الحـجـة البالغـة ، والنعمة السابغة .

فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقـتله علماً ـ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيـه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لـم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عـياناً ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صـفة ، ولا فعل دون حكم فكيف يصح دعوى الاسـتقلال في الأحكام الشرعية ، وهي نوع من أنواع ما يتـعلق به علم العبد ؟ لا سبيل له إلى دعوى الاسـتقلال البتـة حتى يستظهـر في مسألتـه بالشرع ـ إن كانت شرعـية ـ لأن أوصاف الشارع لا تختلف فـيها البتة ، ولا قصور ولا نقص ، بل مبـادئها موضوعة على وفق الغايات ، وهي من الحكمة .

ووجه ثالث:وهو أن ما ندعي علمه في الحياة ينقـسم ـ كما تقدم ـ إلى البديهي الضروري وغـيره إلا من طريق ضروري إما بواسـطة أو بغير واسطة ، إذ قد اعـترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسـيط مقدمتين معترف بهما ، فإن كانتا ضروريتين فذاك ، وإن كانتا مكتسبـتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتـسبة من مقدمـتين ، فإن انتهينا إلى ضروريتـين فهو المطلوب ، وإلا لزم

التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال ، فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بالضروري .

وحاصل الأمر أنه لا بد من معرفتها بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهد باطنة ، كالألم واللذة أو بدعي للعقل كعلمنا بوجودنا وبأن الاثنين أكثر من الواحد ، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار ، فإنا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذا الدار ، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة ، فلو بقينا على ذلك لم نحل ما لم نعرف إلا على ما عرفنا ، وأنكرنا من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، وما أشبه ذلك ، لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى .

فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية واعتقادها سحرا أو غير ذلك ، كقلب العصا ثعباناً ، وفرق البحر ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، ونبع الماء من بين أصابع اليد ، وتكليم الحجر والشجر ، وانشقاق القمر ، إلى غير ذلك مما تبين به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها ، بل يمكن أن تتخلف ، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم ، كما خرج من العدم إلى الوجود .

فمبادىء العادات إذاً يمكن عقلاً تخلفها .إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً لم يمكن أن تتخلف لا لنبي ولا لغيره ، ولذلك لم يدع أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين ، ولا تحدى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد ، مع أن الجميع فعل الله تعالى .وهو متفق عليه بين أهل الإسلام .وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك ، أمكن في جميع الممكنات ، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله .

وأيضاً ، فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا ، فإن كون الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غير معتاد ، وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد ، وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسن من يحيض غير معتاد ، وكون الإنسان فيها لا ينام ولا

يصيبه جـوع ولا عطش وإن فرض لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير مـعتاد ، وكون الثمر فيها إذا قطف أخلف في الحال ويتدانى إلى يد القـاطف إذا اشتهاه غير معتاد ، وكون اللبن والخمر والعـسل فيها أنهاراً من غير حـلاب ولا عصر ولا نحل ، وكون الخمر لا تسكر غير معتاد ، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله الإنسان دائماً لا يمتلىء ولا يصيبـه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا من أذنه ولا أنفـه ولا ارفاغه ولا سائر جـسده أوساخ ولا أقذار غـير معـتاد ، وكون أحـد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد .

وكذلك إذا نظرت أهل النار ـ عياذاً بالله ـ وجـدت من ذلك كثيراً ، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت ، كما قال تعالى: ﴿ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى ﴾ [الأعلى: ١٣] وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها ، كلها خارق للعادة .

فهـذان نوعان شاهدان لتلك العـوائد وأشباههـا بأنها ليست بعـقلية ، وإنما هي وضعية يمكن تخلفها .وإنما لم نحتج بالكرامات لأن أكثر المعـتزلة ينكرونها رأساً وقد أقر بها بـعضهم .وإن ملنا إلى التعـريف فلو اعتبر الناظر في هذا العـالم لوجد لذلك نظائر جارية على غير معتاد .

واسمع في ذلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط:

قال: سمـعت شعيب بن أبي سعـيد يحدث :أن راهباً كان بالشـام من علمائهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان ليعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه .فقال له الراهب :أمن علمائهم أنت ؟ قال خالد : إن فيهم لمن هو أعلم مني .قال الراهب :أليس تقولون :إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى ؟ قال خالد :بلى .قال الراهب : أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا قال :نعم ،الصبي يأكل في بطن أمه من طعـامها .ويشرب من شرابـها ثم لا يخرج منه أذى .قال الراهب لخالد :أليس تقول إنك لست من علمائهم ؟ قال خالد :إن فيهم لمن هو أعلم مني قال: أفليس تقولون :إن في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء؟ قال خالد :بلى ، أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه ؟ قال خالد :نعم ،الكتاب يكتب منه كل شيء أحد ثم لا ينـقص منه شيء ، قال الراهب :أليس تقول :إنك لست من

علمائهم ؟ قال خالد :إن فيهم لمن هو أعلم مني .قال خالد :فتمعر وجهه ثم قال إن هذا من أمة بسط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد .انتهى المقصود من الخبر .

وهو ينبه على أن ذلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له أصل في المعتاد ،و هو تنزل للمنكر غير لازم ، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن إدراك الحقائق الواضحات .

فعلى هذا يصح قضاء العقل في عادي بانخرافه مع أن كون العادي عادياً مطرداً غير صحيح أيضاً ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه إنكار، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص الباري باختراعها والعقل لا يفرق بين خلق وخلق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق ، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار : سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون تنبيهاً على هذا المعنى المقرر .

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين :

أحدهما أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم ـ وهو الشرع ـ ويؤخر ما حقه التأخير ـ وهو نظر العقل ـ لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه ، ولذلك قال: اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك ، تنبيهاً على تقدم الشرع على العقل.

والثاني أنه إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين :إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه .وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧] يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق .وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه .

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفـات التي وصفت الباري بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفي عند الجـمهور ، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها ، فالمثبت أثبتـها على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد .

فإن قالوا : هذا لازم فـيما تنكره العقول بديهـة ، كقوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فإن الجميع أنكروا ظاهره ، إذ العقل والحس يشهدان بأنها غير مرفوعة ، وأنت تقول : اعتقدوا أنها مرفوعة ، وتأولوا الكلام .

قيل : لم نعن مـا هو منكر ببـداهة العـقول ، وإنما عنـينا ما للنـظر فيـه شك وارتياب، كمـا نقول :إن الصراط ثابت ، والجـواز عليه قد أخبـر الشارع به ، فنحن نصدق به لأنه إن كان كحد السيف وشبهـه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشي عليه ؟ فالعادة قد تخرق حـتى يمكن المشي والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد ، فإن فرقوا صار ذلك تحكماً .لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

ولنشرح هذا المطلب بأمثلة عشرة :

أحدها : مسألة الصراط وقد تقدمت .

والثاني : مسـألة الميزان ، إذ يمكن إثبـاته ميـزاناً صحـيحاً على مـا يليق بالدار الآخـرة، وتوزن فيـه الأعمـال على وجـه غيـر عادي ، نعم يـقر العـقل بأن أنفس الأعراض ـ وهي الأعـمال ـ لا توزن الموزونات عندنا في العادات ـ وهي الأجـسام ، ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها .فالأخلق الحمل إما على التسليم ، وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم إذ لم يثـبت عنهم إلا مجـرد التصديـق من غير بحث عن نـفس الميزان أو كيفية الوزنكما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان .فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قيل :فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم ، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة .

قيل : لا لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضاً أو مع التأويل نظر ،؟ ،لا يبعد .إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع ، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها .فإنه مخالف لهم .للسلك في الأحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم .

والثالث: مسألة عذاب القبر ، وهي أسهل .ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية .ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه ، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها .ولا نرى عليه من ذلك أثراً .وكذلك أهل الأمراض المؤلفة .وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها . فلماذا يجعل استبعاد العقل صاداً في وجه التصديق بأقوال الرسول الله ﷺ ؟

والرابع: مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره ، فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا .وقد تقدم أن تحكيمه بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول .

والخامس :مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته إياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها .

والسادس: مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأحجار والشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة .

والسابع: رؤية الله في الآخرة جائزة ، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا ، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة ، وهو إلى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق .

والثامن: كلام البـاري تعالى إنما نفاه من نـفاه وقوفاً مـع الكلام الملازم للصوت والحرف ، وهو في حق البـاري محال ، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامـه تعالى خارجاً عن مشـابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب ، إذ لا ينحـصر الكلام فيه عقلاً ، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غـير الوجه المعتاد محال ، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً .

والتاسع: إثبات الصفات كالكلام ، إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى ـ على القـول بإثباتها ـ فلا يمكن أن يكون واحـداً مع إثباتها .وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات ، فكيف لا يثبت قصوره في إدراكه إذا دعي التركيب بالنسبة إلى صفات الباري ؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه ، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم .

والعاشر: تحكيم العقل على الله تعالى ، بحيث يقول :يجب عليه بعثة الرسل ، ويجب عليه الصلاح والأصلح ، ويجب عليـه اللطف ، ويجب عليه كذا ـ إلى آخر ما ينطق به في تلك الأشـياء ـ وهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدم ، وهو الاعـتياد في الإيجـاب على العبـاد .ومن أجل البـاري وعظمه لـم يجتـرىء على إطلاق هذه العبارة، ولا ألم بمعنـاها في حقه ، لأن ذلك المعتاد إنما حـسن في المخلوق من حيث هو عبد مـحصور ممنوع ، والله تعالى ما يمنعـه شيء ، ولا يعارض أحكامه حكم ، فالواجب الوقوف مع قوله : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] وقوله تعالى : ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران : ٤٠] وقـوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥ ، ١٦].

فالحاصل من هذه القصة أنه لا ينبغي لـلعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون ملبياً من وراء وراء.

ثم نقـول :إن هذا هو المذهب للـصحـابة رضي اللـه عنهم وعليـه دأبوا ، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا .ودل على ذلك من سيرهم أشياء :

منها: أنه لم ينكر أحـد منهم ما جـاء من ذلك ، بل أقـروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ ، ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال .ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سـائر سيرهم وما جرى بينهم مـن القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعيـة ، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك ، دل على أنهم آمنوا به وأقـروه ، كما جاء من غير بحث ولا نظر .

كان مالك بن أنس يقول :الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنـه ، نحو الكلام في رأي جهم والقـدر ، وكل ما أشـبه ذلك .ولا أحب الكلام إلا فيمـا تحته عمل .فأما الكلام في الدين وفي الـله عز وجل فالسكوت أحب إلي ، لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل .

قال ابن عبد البر :قد بين مالك رحمـه الله أن الكلام فيما تحته عـمل هو مباح عنده وعند أهل بلده ـ يعني العلماء منهم ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه ، وضرب مثـلاً نحو رأي جهم والقدر ـ قال ـ والذي قاله مالك عليه جماعـة الفقهاء قديماً وحديثاً من أهل الحـديث والفتوى ، وإنما خالف في ذلك أهل البـدع ـ وأما الجمـاعة فـعلى ما قـال مالك رحمـه الله إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسـعه السكوت إذا طمع في درء الباطل وصـرف صاحبه عن مـذهبه ، وخشي ضلالة عامة ، أو نحو هذا .

وقال يونس بن عبـد الأعلى: سمعت الشافعـي يوم ناظره حفص الفرد [1] قال لي :يا أبا موسى ، لأن يلقى اللـه العبد بكل ذنب ما خـلا الشرك خيـر من أن يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه .

وقال أحـمد بن حنبل :لا يفلح صاحب الكلام أبـداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في المسائل إلا وفي قلبه دغل .

(وقال) عن الحسن بن زياد الولـؤي ـ وقال له رجل في زفر بن الهـذيل ـ أكان ينظر في الكلام ؟ فقال :سبحان الله ما أحمقك !ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف

---

(١) حفص الفرد من متكلمي المعتزلة ولكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف . رشيد .

وابا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم - همهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم .

وقال ابن عبد البر :أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجـميع في الأمصـار في جميع طبقـات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالاتفاق والميز والفهم .

وعن أبي الزناد أنه قال :وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفـقه والثقة ، ونتعلمهـا شبيهاً بتـعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفـقه والفضل من خيار أوليـة الناس ، يعيبـون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي وينهـون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ، وما توفي رسـول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والـبحث وزجر عن ذلك ، وحـذره المسلمين في غيـر موطن .حتى كان من قـوله كراهيـة لذلك. **«ذروني مـا تركـتكـم فـإنما هلك الذين من قـبلـكم بسـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»** (١) .

وعن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقـوا الله في دينكم .قال سحنون: يعني الانتهاء عـن الجدل فيه ، وخرج ابن وهب عن عـمر أيضاً :إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع .وهو القائل في قصيدته في السنة :

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

وعن الحسن قال :إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا .

وعن مسروق قال :من رغب برأيه عن أمر الله يضل .وعن هشام بن عروة عن

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

أبيه أنه كان يقول :السنن السنن ، إن السنن قوام الدين ، وعن هشام بن عروة قال :إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا .

فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هذه الأخبار البدع المحدثة في الاعتقاد .كرأي جهم وغيره من أهل الكلام .لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث .فقالوا :لا يجوز أن يرى الله في الآخرة أنه تعالى يقول : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ ﴾[الأنعام:١٠٣] الآية .

فردوا قوله عليه الصلاة والسلام : «إنكم ترون ربكم يوم القيامة»[1] وتأولوا قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقالوا :لا يجوز أن يسأل الميت في قبره .لقول الله تعالى : ﴿ أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته ، وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها ، وقالوا :لن يخرج من النار من دخل فيها ،وقالوا :لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً ، ولا نعقل ما هذا .وردوا السنن في ذلك كله - برأيهم وقياسهم - إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري ، وقالوا :العلم محدث في حال حدوث المعلوم لأنه لا يقع علم إلا على معلوم ، فراراً من قدم العالم - في زعمهم .

وقال جماعة :الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع .وهذا القول أعم من الأول ، لأن الأول خاص بالاعتقاد ، وهذا عام في العمليات وغيرها .

وقال آخرون - قال ابن عبد البر :وهم الجمهور - إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، قالوا :وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها .

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٥١) ومسلم (٦٣٣) .

وهذا القول غير خـارج عما تقدم .وإنما الفرق بينهمـا أن هذا منهي عنه للذريعة إلى الرأي المذموم .وهو مـعارضة المنـصوص .لأنه إذا لم يبـحث عن السنن جهلهـا فاحتاج إلى الرأي .فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة .فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد .وهو إعمـال النظر العقلي مع طرح السنن إما قصـداً أو غلطاً وجهلاً ، والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة .

فالحاصل من مجـموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعـارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علمـوا معناه أو جـهلوه ، جرى لهم علـى معهـودهم أو لا ، وهو المطلوب من نقله ، وليعـتبر فيه من قـدم الناقص - وهو العقل - على الكامل - وهو الشرع - ورحم الله الربيع بن خثـيم حيث يقول :يا عبد الله :ما علمك الله في كتابه من علم فاحمـد الله ، وما استأثر عليك بـه من علم فكله إلى عالمه ، لا تتكلف ، فإن الله يقول لنبيه : ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾.

وعن معـمر بن سليمـان ، عن جعفر ، عن رجـل من علماء أهل المدينة ، قال: إن الله علم علمـاً علمه العبـاد ، وعلم علماً لم يعلمـه العباد ، فـمن تكلف العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزدد منه إلا بعداً .قال :والقدر منه .

وقال الأوزاعي :كان مكحول والزهري يقولان :أمروا هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها .ومثله عن مالك ، والأوزاعي ، وسفيان بن سـعيد ، و سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الأحـاديث في الصفات أنهم أمروها كما جاءت ـ نحو الحديث :التنزل وخلق آدم على صـورته ، وشبههـما-وحديث مـالك في السؤال عن الاستواء مشهور .

وجمـيع ما قالوه مسـتمد من معنى قـول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ الآية .ثم قال : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ١٠٧] فـإنها صريحة في هذا الذي قـررناه ، فإن كل ما لم يجر على المعتاد في الفـهم متشابه ، فالوقف عنه هو الأحرى بما كـان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ ، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه،

لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه .كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين وروي عن الحسن كان في مجلس فذكر فيه أصحاب محمد ﷺ فقال :إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم ، فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الهدي المستقيم .

وعن حذيفة أنه كان يقول : اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً .

وعن ابن مسعود : من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً . وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها خلالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم .

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال ، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله :ما أنا عليه وأصحابي.

فصل

النوع الرابع :

أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله . وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات .لكن على وجه كلي يليق بالأصول . فمن أراد الاطلاع عليه فليطالعه من هنالك .

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء .فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها .

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم .برهم وفاجرهم .لم يختص بها أحداً دون أحد وكذلك سائر

الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة .حتى إن المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها .

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته .مما اختص بد دون أمته .أو كان عاماً له ولأمته كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قولـه تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم : ١] وقولـه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] إلى سائر التكاليف التي وردت عـلى كل مكلف والنبي فيهم . فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين . وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم .

ألا ترى إلى قولـه تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَـاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى :٥٢] فهو عليه الصلاة والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان .ثم من اتبعه فيه .والكتاب هو الهادي .والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلـك الهدي والخلق مهتدون بالجميع . ولما استنار قلبه وجوارحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً، صار هو الـهادي الأول لهذه الأمة والمـرشد الأعظم ، حـيث خصه اللـه دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه ، واصطفاه من جملة مـن كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاءً أولياً ، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً ـ مـثلاً ـ لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف ، ولا لكونـه من قريش ـ مـثلاً ـ دون غيرهـم ، وإلا لزم ذلك في كـل قرشي ، ولا لكونـه من بني عـبد المطلـب ، ولا لكونه عـربياً ، ولا لغـير ذلك ، بل مـن جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن ، حتى نزل فيه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] وإنما كان خلقه الـقرآن لأنه حكم الوحي على نفسه . حتى صار في علمه وعـمله على وفقه . فكان الوحي حاكماً وافقاً قائلاً وكان

هو عليه الصلاة والسلام مذعناً ملبياً نداءه .واقفاً عند حكمه .وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به .إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر .وبالنهي وهو منته . وبالوعظ وهو متعظ وبالتخوف وهو أول الخائفين .وبالترجية وهو سائق دابة الراجين .

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه .ودلالة له على الصراط المستقيم الذي سار عليه السلام .ولذلك صار عبد الله حقاً .وهو أشرف اسم تسمى به العباد .فقال الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه بصحة العبودية .

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق ، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً ، لا بحسب عقولهم فقط ، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط ، لأن الله تعالى إنما اثبت الشرف لا غيرها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها ، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة .

ثم نقول بعد هذا : إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وعظم مقدارهم ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله ، وأنهم المستحقون شرف المنازل ، وهو مما لا ينازع فيه عاقل .

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة ، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم - أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضليتها - أم لم نسامحهم ، بعد الاتفاق على الأفضلية ، وإثبات الحرية .

وأيضاً ، فإن علوم الشريعة منها ما يجري محرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية ، ومنها ما يجري مجرى المقاصد ، والذي يجري المقاصد أعلى مما ليس

كذلك ـ بـلا نزاع بين العقـلاء أيضاً ـ كعلـم العربية بـالنسبة إلـى علم الفقـه ، فإنه كالوسيلة ، فعلم الفقه أعلى .

وإذا ثبت هذا فأهل الـعلم أشرف الناس وأعظم منزلـة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ، ودل على ذلك وقوع الثناء عيهم مقيداً بالاتصاف به ، فهو إذاً العلة في الثناء ، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لـهم مزية على غيرهم ، ومن ذلك صار العلـماء حكاماً على الخلائق أجمـعين قضاء أو فتيـا أو إرشاداً ، لأنهم اتصفـوا بالعلم الشـرعي الذي هو حاكم بإطلاق ، فليسـوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتـركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك ، إذ لا مزيـة في ذلك من حيث القدر المشترك ، لاشتراك الجميع فيهـا ، وإنما صاروا حكاماً على الخلق مرجوعاً إليهـم بسبب جملهم للعلم الحاكم ، فلزم من ذلك أنهم لا يكـونون حكاماً على الخلق إلا من ذلك ، كما أنهم ممدحون من ذلـك الوجه أيضاً ، فلا يمكن أن يتصفوا بـوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم ، إذ ليـسوا حجة إلا من جهته ، فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا أحكاماً ؟ هذا محال .

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مـهندس ، ولا في العالم بالهندسة عربي ، فكذلك لا يـقال في الزائغ عن الحكـم الشرعي حاكم بـالشرع ، بل يطلق عـليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك ، فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم ، لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه ، وهذا المعنى أيضاً في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء .

ثم نصير من هذا إلـى معنى آخر مرتب عليه ، وهو أن العالم بـالشريعة إذ اتبع في قوله ، وانقـاد إليه الناس في حكمه ، فـإنما اتبع من حيث هو عالـم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهـو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بـلغ لا من جهة كونـه منتصب للـحكم مطلـقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحـد على الحقيقة .وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ .وثبت ذلك له عليه الصلاة

والسلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة .والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق .فإن الرسالة المقترنة بـالمعجزة على ذلك دلت .فغيره لم يثبت لـه عصمة بالمعجزة بحيث بمقتضاها حتى يساوي النبي ﷺ في الانتصاب للحكم بإطلاق ، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضى الشريعة .بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكماً إذا كان ـ بالفرقـ خـارجاً عن مقتضى الشريعـة الحاكمة ، وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلـك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريـعة حيث يثـبت الحق فيـها لقوله تـعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذاً المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدها :أن يكون مجتهداً فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ، لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يـقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة .دون ما ظهر لغيره من المجتهدين . فيجب عليـه اتباع ما هو الأقرب .بدليل أنه لا يـسعه فيما اتضح فيه الـدليل إلا اتباع الدليل ، دون ما أداه إليه اجتهاده .ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم .لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة .فإذاً ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم .

والثاني :أن يكون مقلداً صرفاً .خلياً من العلم الحاكم جملة .فلا بد له من قائد يقوده .وحاكم يحكم عليه .وعالم يقتدي به .ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم .والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه .بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مـع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر .كما أنه لا يمكن أن يسلم المريـض نفسه إلى أحد يعلم أنـه ليس بطبيب إلا ان يكون فـاقد العقل .وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة مـا هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه . لا من جهة كونه فلاناً أيضاً .وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً .

والثالث :أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين .لكنه يفهم الدليل وموقعه .ويصلح

فهمه لـلترجيح بالمـرجحات المعتبـرة فيه تحقيق المـناط ونحوه .فلا يخلو إمـا أن يعتبر ترجيحه أو نظره ، أو لا فإن اعتبرنـاه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه .والمجتهد إنما هو تابع للعلـم الحاكم ناظر نحوه .متوجه شطره :فالذي يشبـهه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلـى درجة العامي .والعامي إنما اتبع المجتهـد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم .فكذلك من نزل منزلته .

ثم نقول :إن هذا مذهب الـصحابة :أما النبي ﷺ فاتباعه لـلوحي أشهر من أن يذكر .وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم فلا نطيل الاستدلال عليه .

فعلى كل تقدير لا يـتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متـوجه نحو الشريعة قائم بحجتـها ، حاكم بأحكامها جملـةً وتفصيلاً ، وأنه من وجد متوجـهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة .

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد :

أحدهما :أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عـالم بالعلم المحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى اسـتفادة ذلك العلم ، إذ ليس لصاحبه مـنه إلا كونه مودعاً له ، ومأخوذاً بـأداء تلك الأمانة ، حـتى إذا علم أو غلـب على الظـن أنه مخطىء فـيما يلقى، أو تارك لإلقاء تـلك الوديعة على ما هي عليه ، أو منحـرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، توقف ولم يصر على الاتـباع إلا بعد التبيين ، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يـكون حقاً على الإطلاق ، لإمكان الزلل والخطأ وغلـبة الظن في بعض الأمور، وما اشبه ذلك .

أما إذا كان هذا المـتبع ناظراً في العلـم ومتبصراً فيمـا يلقى إليه كأهل الـعلم في زماننا ، فـإن توصله إلى الحق سهل ، لأن المـنقولات في الكتب إما تحـت حفظه ، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة .

وأما إن كان عامياً صرفـاً فيظهر له الإشكال عند ما يرى الاخـتلاف بين الناقلين

للشريعة ، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم ، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد ، لأنه محال وخرق للإجماع ، فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه ، فإن لم يمكنه بهما كان عمله بهما معاً محالاً ، وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما .بل هو قول ثالث لا قائل به .ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع .

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً ، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه ، ولذلك خالفه ، وإلا لم يخالفه ، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد ، فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب منهما .وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية .ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين لا يخفى عليهم مثل ذلك ، لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى ، فإذاً لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم .

والأمر الثاني :أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء ، إما لكونه أرجح من غيره ، أو عند أهل قطره ، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره .

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه ، لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ، ثم إلى مخالفة متبوعة ، أما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها ، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده .

ومن معنى كلام مالك رحمه الله :ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه .هذا معنى كلامه دون لفظه .

ومن كلام الشافعي رحمه الله :الحديث مذهـبي فما خالفه فاضربوا به الحائط أو كما قال ، قال العلمـاء :وهذا لسان حال الجميع .ومعناه أنكل ما تتـكلمون به على تحري أنه طابق الشريعة الحاكمة، فإن كان كذلك فبها ونعمت ، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها .

لكن يـتصور في هذا المـقام وجهان :أن يكـون المتبوع مـجتهداً ، فالـرجوع في التخـطئة والتصويـب إلى ما اجتهد فـيه ، وهو الشريعـة ، وأن يكون مقلداً لـبعض العلماء ، كالمتـأخرين الذين من شأنهم تقليـد المتقدمين بالنقل من كتبـهم والتفقه في مذاهـبهم ، فالـرجوع في التـخطئة والـتصويـب إلى صحة الـنقل عمـن نقلوا عـنه وموافقـتهم لمن قلـدوا ، أو خلاف ذلك ، لأن هذا القسـم مقلدون بالـعرض ، فلا يسعهـم الاجتهاد في استنـباط الأحكام ، إذ لم يبلـغوا درجته ، فلا يصح تـعرضهم للإجتهاد فـي الشريعة مع قصورهـم عن درجته .فإن فرض انتـصابه للإجتهـاد فهو مخطىء آثم أصاب أم لـم يصب ، لأنه أتى الأمر من غيره ، وانتـهك حرمة الدرجة وقفاً ما ليس له به علم فإصابته ـ إن أصاب ـ من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد، فلا يصح ابتاعـه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكـام الله ، ولاخلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر ، وأن مخالفة العامي كالعدم ، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطىء ، فكيف يصـح ـ مع هذا التقرير ـ تقليد غير مجتهـد في مسألة أتى فيها باجتهاده ؟

ولقد زل ـ بسـبب الإعراض عن الدليل والاعـتماد على الرجـال ـ اقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتـبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل .

ولنذكر عشرة أمثلة :

أحدها :وهو أشدها ، قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلـك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل الـعقل فقالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف:٢٣] فحـين نبهوا على وجه الحجـة بقوله

تعالى : ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٤]] لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتماداً على اتباع الآباء واطراحاً لما سواه ، ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع ، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٢٤] وعن قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٢ـ٧٤] إلى آخر ذلك مما في معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم .

والثاني : رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - وإن خالف ما جاء يه النبي المعصوم حقاً ، وهو محمد ﷺ ، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم .

والثالث :لاحق بالثاني ، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة ، وافقت حكم الشريعة أو خالفت ، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة ؟ في عقد إيمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي ، وقد تقدم من ذلك أمثلة .

والرابع :رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم ، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير ، وفوقوا إليه سهام النقد ، وعدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل ، بل بمجرد الاعتياد العامي .

ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين ، حتى أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنه من العلم بما لا يدي لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه،

ولقي أيضـاً غيره ، حتى صنـف المسند المصنف الـذي لم يصنف في الإسـلام مثله، وكان هؤلاء المقلدة قـد صمموا على مذهب مالك ، بحيـث أنكروا ما عداه ، وهذا تحكيم الرجال على الحق ، والغلو في محبة المذهب ، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء ، فمن كان متبعاً لمذهب مجتـهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غـير إمامه لإمامه ، لأن الجميع سـالك على الطريق المكلـف به ، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره .

والخامس :رأي نابتـة متأخرة الـزمان ممن يدعي الـتخلق بـخلق أهل الـتصوف المتـقدمين ، أو يروم الـدخول فيـهم ، يعمـدون إلى ما نقـل عنهـم في الكتـب من الأحوال الجارية عـليهم أو الأقوال الصـادرة عنهم ، فيتـخذونها ديناً وشـريعة لأهل الطريقة ، وإن كانت مخـالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والـسنة ، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح ، لا يلتفتون إلـى فتيا مفت ولا نظر عالم ، بل يقولون :إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته ، فكل ما يفعله أو يقلوه حق ، وإن كان مخالفاً فهو أيضاً ممن يقتدى به ، والفقه للعموم ، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الـظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بـشريعة محمد ﷺ ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق ، مع أن أولئك المـتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن مـا نقل عنهم كان في النهـاية دون البداية ، ولا علم أنهم كـانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا ، وأيضاً فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهـم من زل زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق كل التأدب .

وقد حذر الـسلف الصـالح من زلة العـالم ، وجعلوهـا من الأمور التـي تهدم الدين، فـإنه ربما ظهرت فـتطير في النـاس كل مطار ، فيـعدونها دينـاً ، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين .

فكذلك أهل التصوف لا بد في الاقتداء بالـصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يـحكم عليـها :هل هي من جمـلة ما يتخـذ ديناً أم لا ؟ والحاكم هـو الشرع وأقوال العالم تعرض عـلى الشرع أيضاً ، وأقل ذلك في الصوفي أن نـسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه ، كالجنيد وغيره رحمهم الله .

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك ، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق ، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضاً ، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري : مذهبنا مبني على ثلاثة أصول :الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال .ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف ، وحاشاهم من ذلك ، بل اتباع الرجال ، شأن أهل الضلال .

والسادس :رأي نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه .ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ .أو التغافل من المأخوذ عنه .ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال .ونسبوا إليهم ما نسبوا به من خطأ ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية ، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب ، كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة ، فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها الرخوة التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الأداء ، والنحويون ايضاً - وهم الناقلون عن العرب - على أنها لم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ، ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن ، وإنما الباء التي يقرأ بها - وهي الموجودة في كل لغة فصيحة - الباء الشديدة ، فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها ، بناء على أن التي قرؤوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه ، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء ، فلو كانت خطأ لردوها علينا . وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأساً تحسين ظن الرجال ، وتهمة للعلم ، فصارت بدعة جارية - أعني القراءة بالباء الرخوة - مصرحاً بأنها الحق الصريح ، فتعوذ بالله من المخالفة .

ولقد لج بعضهم حين وجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا ، فكان القرشي المقرئ أقرب مراماً منهم .حكي عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أنه قال :أدركت بقرطبة

مقرئاً يعـرف بالقرشي ، وكان لا يحسـن النحو فقرأ عليـه قارىء يوماً : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق:١٩] فرد عليه القرشي تحـيد بالتنوين ، فراجعه القارىء ـ وكان يحسن النحو ـ فلـج عليه المقرىء وثبت على التنوين .فانتشر الخبر إلى أن بـلغ يحيى بن مـجاهد الألبيري الـزاهد ـ وكان صديقاً لـهذا المقرىء ـ فنهض إلـيه ، فلما سلم عـليه وسأله عن حاله قـال له ابن مجاهد :إنه بـعد عهدي بقراءة الـقرآن على مـقرىء فأردت تجديد ذلـك عليك فأجـابه إليه، فـقال :أريد أن أبتدىء بالمفصل فهو الذي يتردد فـي الصلوات، فقال المقرىء:ما شئت .فقرأ عليه من أول المفـصل فلـما بلغ الآيـة المذكورة ردهـا عليـه المقرىء بـالتنويـن، فقال لـه ابن مجاهـد:لا تفعل ، ما هـي إلا غير منونـة بلا شك .فلج المـقرىء ، فلمـا رأى ابن مجاهد تصميمه قال له :يا أخي إني لم يحـملني على القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطـف، وهذه عظيمة أوقـعك بها قلة عـلمك بالنـحو ، فإن الأفعال لا يدخـلها التنوين ، فتحيـر المقرىء ، إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال له ابن مـجاهد : بين وبينك المصـاحف .فأحصر منـه جمـلة فوجدوها مشـكولة بغير تنوين ، فـرجع المقرىء إلى الحق . انتهت الحكاية .ويا ليت مسألتنا مثل هذه .ولكنهم عفا اللـه عنهم أبوا الانقياد إلى الصواب .

والسابع :رأي نابتة أيضاً يـرون أن عمل الجمهور اليوم ـ من التزام الـدعاء بهيئة الإجتماع بإثر الصلوات ، والتزام المؤذنين التثويب بعد الآذان ـ صحيح بإطلاق ، من غير اعتبار بمخالـفة الشريعة أو موافقتها ، وأن من خالفهم بـدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خـارج عن سنة المسلمين ، بـناءً منهم على أمور تـخبطوا فيها من غـير دليل معتبر .فنهم مـن يميل إلى أن هذا العـمل المعمول به فـي الجمهور ثابت عـن فضلاء وصالحين علماء .فلو كان خطأ لم يعملوا به .

وهذا مما نحن فيه اليوم .تتم الأدلة وأقوال العلماء المتـقدمين ، ويحسن الظن بمن تأخر ، وربما نوزع بأقوال مـن تقدم ، فيرميها الرامي بالظـنون واحتمال الخطأ ، ولا يرمي بذلك المتأخرين ، الذين هـم أولى به بإجماع المسلمين .وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر :هل عـليه دليل من الشريعة ؟ لم يأت بشيء أو يأتـي بأدلة محتملة لا

علم له بتفصيلها ، كقوله هذا خير أو حسن ، وقد قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] أو يقول : هذا بر ، وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو براً وقف ، وميله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر ، فجعل التحسين عقلياً ، وهو مذهب أهل الزيغ ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات .

ومنهم من طالع كلام القرافي و ابن عبد السلام في أن البدع خمسة أقسام . فنقول: هذا من المحدث المستحسن .وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» [1] وقد مر ما فيه .وأما الحديث فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها فما رأوه فيها حسناً فهو عند الله حسن ، لأنه جار على أصول الشريعة .والدليل على ذلك الاتفاق .على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسناً حتى يوافق الشريعة .والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين بإتفاق منا ومنهم ، فلا اعتبار بالإحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي .

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار ، وهو لم يبرح من قطره ، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار ، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور ، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً ، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة .

وهذا الإضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ـ وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ـ والوقوف مع الرجال دون التحري للحق .

والثامن : رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا ـ فضلاً عن زماننا ـ اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ، ومن رغب إليهم في ذلك ، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبداً وغير ذلك ، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة

(١) تقدم .

المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به ، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول مـن قال :اختلاف العلـماء رحمة .ثم ما زال هذا الـشر يستطيـر في الأتباع وأتباعهم ، حتى لقد حكى الخطابي عن بـعضهم أنه يقول :كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذ عن الجماعة أو لا ـ فالمسألة جائزة ، وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات ، والحمد لله .

والتاسع :ما حكى الله عن الأحـبار والرهبان قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] فخرج الترمذي عن عدي بن حاتم قال :أتيت النبي ﷺ ـ وفي عنقـي صليب من ذهب ـ فـقال : «يا عدي ، اطرح عنـك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : « أما إنهم لـم يكونوا يعبـدونهم » ، ولكن إذا أحـلوا لهم شيـئاً استحلـوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه» [١] حديث غريب .

وفي تفـسير سعـيد بن منـصور [٢] قيل لحـذيفة ، أرأيت قـول الله تعـالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾؟ قال حذيفة :أما أنهـم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من حلال حرموه، فتلك ربوبيتهم .

وحكى الـطبري عن عدي مـرفوعاً إلى النبـي ﷺ ، وهو قول ابن عبـاس أيضاً وأبي العالية .

فتأملوا يا أولي الألباب :كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي ، بل لمجرد العرض العاجل ، عافانا الله من ذلك بفضله .

والعاشر : رأي أهل التحسين والتقبيح العقلـيين ، فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشـرع ، وهو أصل من الأصول التي بنى عليـها أهل الابتداع في الدين ، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ، وإلا ردوه .

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وصححه الألباني رحمه الله تعالى .
(٢) سنن سعيد (٥/ ٢٤٥) رقم (١٠١٢) .

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير .

ثم نقول : إن هذا مذهب الصحابة رسول الله ﷺ ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً .ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة ، حتى قال بعض الأنصار منا أمير ومنكم أمير (١) فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن: الأئمة من قريش أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبؤوا برأي من رأى غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو المتقدم على آراء الرجال .

ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله : «إلا بحقها» فقال :الزكاة حق المال ، ثم قال : «والله منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » (٢) .

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه :

إحداهما :أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً ، وفي القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً .ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال: والله لو منعوني عقالاً ..إلى آخره .مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحتي ظاهر تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم الحق ، وهو الشرع .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٦٧) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٢٥) ومسلم (٢٠) .

والثانيـة :أن أبا بكر رضي الله عـنه لم يلتفت إلـى ما يلقى هو والمسـلمون في طريق طلب الزكـاة من مانعيها من المشقـة إذ لما امتنعوا صار مظنة لـلقتال وهلاك من شاء من الفرقتين ، ودخول المشقة علـى المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يـعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانـت قبل ، فكان ذلك أصلاً في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامـة الدين وشعائر الإسلام ، نظير ما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية [التوبـة: ٢٨] فإن الله لم يعذرهم فـي ترك منع المشركين خوف العـيلة ، فكذلك لم يعد أبو بـكر ما يلقى المسلمون مـن المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حـسبما كانت فى زمان النبى ﷺ وجاء فى القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذى بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد ـ ولم يكـونـوا بعد مضـوا لوجهـتهم ـ ليكونوا معـه عونا على قتال أهل الـردة، فأبى من ذلك،وقال :ماكنت لأرد بعثا أنفـذه رسول الله ﷺ .فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره.

وعن (١) النبـى ﷺ أنه قال: «**إنى أخـاف علـى أمتـى من بـعدى مـن أعمـال ثلاثة.قالوا:وما هى يارسول الله؟قال : أخاف عليـكم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هوى متبع**» وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع،فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع؟ هذا مضاد لذلك.

ولقد كان كافيا من ذلك خـطاب الله لنبيه وأصحابه: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] ومع أنه قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولذلـك قال عمر بـن الخطاب رضى الله عـنه: ثلاث يهـدمن الدين: زلـة العالـم ،وجدال منافـق بالقرآن،وأئـمة مضلون.وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كـان يقول :اغد عالما أو متعلما،ولا تغد

(١) ضعـيف جدا: أخرجـه الطبرانـى فى «الكبيـر»(١٧/ ١٧)رقم(١٤) فـيه كثيـر بن عبد الـله المزنى،متروك.

إمعة فيما بين ذلك. قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة فقال: الإمعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب[1] دينه الرجال.

وعن كميل بن زياد أن عليا رضى الله عنه قال: ياكميل: إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم ربانى، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق، الحديث إلى أن قال فيه : أف لحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك فى قلبه بأول عارض من شبهة لا يدرى أين الحق ، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدرى حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله ، فاعرف الله دينه وكفى أن لا يعرف دينه[2]

وعن على رضى الله عنه قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء، وأشار إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، وهو جار فى كل زمان يعدم فيه المجتهدون.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة فى الشر». وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف، وهو النهى عن اتباع السلف من غير التفات إلى غير ذلك.

وفى الصحيح[3] عن أبى وائل قال: جلست إلى شيبة فى هذا المسجد قال: جلس إلى عمر فى مجلسك هذا قال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها

(١) المحقب المقلد لغيره من الأحقاب وهو الارداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب رشيد.

(٢) قوله: «وإن من الخير كله ـ إلى قوله أن لا يعرف دينه» هكذا وجد فى نسختنا، وفيه ما ترى من البياض بعد قوله: «وكفى» فالعبارة إذن ناقصة ومحرفة. رشيد

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٧) .

بين المسلـمين، قلت : ما أنت بفـاعل. قال: لم؟قلت :لـم يفعله صاحبـاك. قال: هما المرءان أهتدى بهما .يعنى النبى ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه.

وعن(١) ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث عـيينة بن حصن حين استؤذن له علـى عمر، فلـما دخل قال: يـابن الخطاب!والله مـا تعطيـنا الجزل، وما تحـكم بيـننا بالعدل. فغضب عمـر حتى هم بأن يقع فيه، فقال الحر بن قيـس: ياأمير المؤمنين؛ إن الله قال لنبيه علـيه الصلاة والسلام: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾ [الأعراف:١٩٩] فوالله ما جاوز عـمر حين تلاها عليه، وكان وقافـا عند كتاب الله .

وحديث(٢) فتنـة القبور حيث قـال عليه الصلاة والـسلام: «فأما المؤمن ـ أو المـسلم ـ فيـقول: محمـد جاءنا بـالبيـنات فأجبـناه وآمنـا، فيقـال: نم صالحا قد عـلمنـا أنك موقن. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

وحديث مخاصمة على والعباس عـمر فى ميراث رسول الله ﷺ، وقوله للرهط الحاضرين: هل تعـلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركـناه صدقة»؟فأقروا بذلك ـ إلى أن قال لعلى والعباس: أفتلتـمسان منى قضاء غير ذلك؟فوالله الذى بإذنه تقوم السـماء والأرض لا أقضى فيهـا قضاء غير ذلك حـتى تقوم الساعـة ـ إلى آخر الحديث(٣) .

وترجم البخارى فى هذا المعنى ترجمة تقتضى أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين. فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]﴿وشاورهم فـى الأمر﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبيـين لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾[آل عمران:١٥٩] فإذا عزم الرسول لم يـكن لبشر التقدم عـلى الله ورسوله. وشاور النبى ﷺ أصـحابه يوم «أحد» فى المـقام والخروج، فرأوا له الخـروج، فلما لبس لأمـته قالوا: أقم، فـلم يمل إليهم بعد الـعزم، وقال: «لا ينبغى لنبى لأمـته فيضعها حتى يحـكم الله». وشاور عليا

(١) صحيح: أخرجه البخارى(٤٣٦٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى(٨٦)ومسلم (٩٠٥).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى(٣٠٩٤)ومسلم (١٧٥٧).

وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضى الله عنها،(فسمع منهما)حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم،ولكن حكم بما أمره الله».(١).

«وكانت الأئمة بعد النبيﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها،فإذا وقع فى الكتاب والسنة،لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا :«لا إله إلا الله » عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ ثم تابعه بعد عمر .فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ثابتاً في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه».(٢) وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله .

هذا جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع ، مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله ، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا أو كذا وهو ما تقدم .

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه .

* * *

انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى .

* * *

(١) تقدم . (٢) تقدم .

فهرس الجزء الأول
من كتاب الاعتصام للشاطبى

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المؤلف	٧
خطبة الكتاب	٩
مقدمة فى معنى قوله ﷺ بدئ الإسلام غريبا إلخ	١٠
الباب الأول فى تعريف البدع وبيان معناها	٢٧
فصل فى الحد معنى آخر	٣٣
الباب الثانى فى ذم البدع وسوء منقلب أصحابها	٣٦
فصل وأما النقل فمن وجوه	٤٢
فصل الوجه الثانى من النقل إلخ	٥٦
فصل الوجه الثالث من النقل إلخ	٦٥
فصل الوجه الرابع	٧٧
فصل الوجه الخامس	٨٧
فصل الوجه السادس	٩٤
فصل ويبقى مما هو محتاج إلى ذكره فى هذا الموضع	١١٨
الباب الثالث مما هو محتاج إلى ذكره فى هذا الموضع	١٢٥
فصل لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا	١٢٩
فصل ولنزد هذا الموضع شيئا من البيان	١٤٢
فصل إذا ثبت أن المبتدع آثم	١٤٥
فصل ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر	١٥١
فصل فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت فى الشريعة إلخ	١٥٤
فصل ومما يورد فى هذا الموضع	١٦٣
فصل وأما ما قاله عز الدين	١٧٢
فصل ومما يتعلق به بعض المتكلفين	١٨٤
الباب الرابع فى مأخذ أهل البدع بالاستدلال	١٩١

فصل إذا ثبت هذا رجعنا إلى معنى آخر ١٩٤
فصل ومنها ضد هذا وهو ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ٢٠٠
فصل ومنها تخرصهم على الكلام فى القرآن والسنة ٢٠٥
فصل ومنها انحرافهم عن الأصول الواضحة ٢٠٧
فصل وعند ذلك نقول ٢١٢
فصل ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها ٢١٦
فصل ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ٢١٩
فصل ومنها رأى قوم التغالى فى تعظيم شيوخهم ٢٢٤
فصل وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا فى أخذ الأعمال إلى المقامات ٢٢٦
فصل وقد رأينا أن نختم الكلام فى الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ٢٢٩
الباب الخامس فى أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما ولابد قبل النظر فى ذلك من تفسير البدعة إلخ ٢٤٩
فصل من فصول البدع « الإضافية » قال الله تعالى فى شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه : « وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة » إلى آخر الآية ٢٥٠
والدليل على صحة الأخذ بالرفق إلخ ٢٥٥
فصل « فأما إن التزم ذلك أحد التزاما، إلخ » ٢٥٩
فصل « إذا ثبت هذا فالدخول فى عمل على نية الالتزام له إن كان فى المعتاد بحيث إذا داوم عليه » إلخ ٢٦١
فصل فالحاصل أن هذا القسم الذى هو مظنة للمشقة إلخ ٢٦٧
فصل الإشكال الأول: أن ما تقدم من الأدلة إلخ ٢٦٩
فصل والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح إلخ ٢٧١
فصل لكن يبقى النظر فى تعليل النهى إلخ ٢٧٤
فصل ثبت إذا ما تقدم ورد فصل « الاشكال الثانى» ٢٧٨
فصل قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى آخر الآيتين ٢٨٣
فصل ويتعلق بهذا الوضع مسائل، إحداها أن تحريم الحلال إلخ ... ٢٨٨
فصل المسألة الثانية أن الآية التى نحن بصددها إلخ ٢٨٩

فصل والمسألة الثالثة أن هذه الآية يشكل معناها إلخ ٢٩١
فصل والمسألة الرابعة أن نقول : مما يسأل عنه إلخ ٢٩٢
فصل إذا ثبت هذا فكل من عمل على هذا إلخ ٢٩٤
فصل ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفا أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا ٢٩٨
فصل قد يكون أصل العمل مشروعا ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع ٣٠٢
فصل من تمام ما قبله،وذلك أنه وقعت نازلة إلخ ٣٠٧
فصل ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال إلخ ٣١٧

فهرس الجزء الثانى

فصل ثم استدل المستنصر بالقياس ٣٢٧
فصل ويمكن أن يدخل فى البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة إلخ ٣٢٩
فصل ومن البدع الإضافية التى تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعا إلخ ٣٣٤
فصل فإن قيل فالبدع الإضافية هل يعتد بها إلخ ٣٤٢
فهذه أربعة أقسام إلخ ـ القسم الأول وهو ان تنفرد البدعة عن العمل إلخ ٣٤٣
وأما القسم الثانى وهو أن يصير العمل أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلخ ٣٤٦
وأما القسم الثالث وهو أن يصير الوصف عرضة إلخ ٣٥٠
ولنرجع إلى ما كنا فيه إلخ ٣٥٢
الباب السادس : فى أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة ٣٥٥
فصل وإذا كان كذلك فالبدع من جمله المعاصى ٣٥٧
فصل ومثال ما يقع فى النفس ما ذكر فى نحل الهند في تعذيبها أنفسها إلخ ٣٥٨
فصل ومثال ما يقع فى النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية إلخ ٣٦٠
فصل ومثال ما يقع فى العقل أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع ٣٦٣
فصل ومثال ما يقع فى المال أن الكفار قالوا ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ ٣٦٥

فصل إذا تقرر أن البدع ليست فى الذم ولا فى النهى على رتبة واحدة إلخ ٣٦٦
والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة إلخ ٣٦٧
فصل إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر وهو أن المحرم ينقسم فى الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة إلخ ٣٧٣
فصل وإذا قلنا: أن من البدع ما يكون صغيرة ٣٨١
الباب السابع: فى الابتداع: هل يدخل فى الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية ٣٨٧
فصل أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعى ٣٩٢
فأما الثانى فظاهر أنه بدعة ٣٩٤
وكذلك تقديم الجهال على العلماء ٣٩٤
وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر ٣٩٤
وأما وجه النظر فى أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع فى العاديات ٣٩٥
أما قلة العلم وظهور الجهل إلخ ٣٩٦
وأما الشح إلخ ٣٩٦
وأما تحليل الدماء والربا والخنزير والغناء والخمر ٣٩٩
وأما كون الزكاة مغرما ٤٠٤
وأما ارتفاع الأصوات فى المساجد ٤٠٤
وأما تقديم الأحداث على غيرهم ٤٠٧
وأما لعن آخر هذه الأمة أولها ٤٠٨
وأما بعث الدجالين ٤٠٩
فصل فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع ٤١٠
وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ من أربعة أوجه ٤١٨
الباب الثامن: فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ولنقتصر على عشرة أمثلة فصل للمصالح المرسلة«أحدها: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف إلخ ٤٢٢
المثال الثانى: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ٤٢٥
المثال الثالث: إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ٤٢٥
المثال الرابع: أن العلماء اختلفوا فى الضرب بآلتهم إلخ ٤٢٦
المثال الخامس: انا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود ... ٤٢٧

المثال السادس: أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال ٤٢٩
المثال السابع :أنه إذا طبق الحرام الأرض إلخ ٤٣٠
المثال الثامن:أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد ٤٣١
المثال التـاسع: أن العلماء نقلوا الاتفـاق على أن الإمامـة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد إلخ.................... ٤٣١
المثال العاشر :أن الغزالى قال ببيعة المفضول مع وجود الأفضل ٤٣٢
فصل فهذه أمثلة عشـرة توضح لك الوجه العملى فى المصالح المرسلة إلخ.................................... ٤٣٤
فصل وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به ٤٣٩
فصل فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به إلخ ٤٥١
فصل فإذا قيل : أفليس فى الأحاديث إلخ ٤٥٣
فصل ثم يبقى فى هذا الفصل الذى فرغنا منه إشكال......... ٤٦٠
الباب التاسع : فـصل فى السبب الذى من أجله افترقت فرق المبـتدعة عن جماعة المسلمين » ٤٦٣
للاختلاف سببان: كسبى، وغير كسبى.................. ٤٦٣
آية ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾ وتفسيرها......... ٤٦٣
« وجوه الاختلاف الكسبى» ٤٦٤
أحدها: الاختلاف فى أصل النحلة......................... ٤٦٤
عدم دخول المجـتهدين فى المسائل الاجتـهادية تحت آية﴿ ولا يزالون مختلفين﴾.................................. ٤٦٤
الثانى من أسباب الخلاف اتباع الهوى................... ٤٧٢
الثالث من أسباب الخلاف التصميم على اتباع العوائد ٤٧٦
فصل هذه الأسباب الثلاثة راجعة فى التحصيل إلى وجه واحد.... ٤٧٧
فصل حديث تفرق الأمة.......................... ٤٨٣
فإذا تقرر هذا تصدى النظر فى الحديث فى مسائل ٤٨٤
أحدها فى حقيقة هذا الافتراق: ٤٨٤
« المسألة الثـانية » إن هذه الفرق افـترقت إن كانت بسـبب موقع فى العداوة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة إلخ ٤٨٥
« المسألـة الثالثة » إن هذه الـفرق يحتـمل من جهـة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة إلخ ٤٨٧
ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام ٤٨٩

ولقد فصل بعض المتأخرين فى التفكير .. إلخ ٤٨٩
ما يقتضيه الحديث الذى نحن بصدده ٤٩٠
« المسألة الرابعة » أن هذه الأقوال المذكورة آنفا مبنية على أن الفرق المذكورة فى الحديث هى المبتدعة ٤٩٠
« المسألة الخامسة » أن الفرق إنما تصير فـرقا لخلافها للفرقة الناجية إلخ ٤٩٢
« المسألة السادسـة » أنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار إلخ فـيقال فى الجواب عن هـذا السؤال : أنه يحـتمل أحـد أمرين فصـل أحدها » أن نأخذ الحديث على ظاهره فى كون هذه الفرق من الأمة إلخ ٤٩٤
الاحتمال الثانى أن نعدهم من الأمة على طريقة إلخ.......... ٤٩٤
« المسألة السابعة » فى تعيين هذه الفرق............... ٤٩٧
« المسألة الثامنة » أنه لما تبين أنهم لا يبينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها وهى على قسمين :علامات إجمالية وعلامات تفصيلية. فأما التفصيليـة فثلاث فصل أحدها» الفرقة التى نبه عليـها قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا﴾ الآية......................... ٥٠٧
الخاصية الثانية فراجعة إلى العلماء الراسخين فى العلم ٥١١
وأما ما يرجع إلى الأول فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام ٥١٢
والعلامة التفصيلية إلخ ٥١٣
« المسألة التاسعة » التوفيق بين روايات حديث الفرق ٥١٤
« المسألة العاشرة » الفرقة الناجية فى هذه الأمة وفى غيرها ... ٥١٥
« المسألة الحادية عشرة » اتباع الأمة سنن من قبلها ٥١٨
« المسألة الثانية عشرة » كفر الفـرق وفسقها ونفوذ الوعيد أو جعلة فى المشيئة.. .... ٥١٩
يجتمل عدم التفكير أمران أحدهما نفوذ الوعيد ٥٢٠
والأمر الثانى من احتمال عدم التفكير أن يكون مقيدا بالمشيئة.... ٥٢١
« المسألة الثـالثة عـشرة » أن قوله عليـه الصلاة والسـلام فصل إلا واحدة» قد أعطى بنصه قوله أن الحق واحد لا يختلف ٤٢١
« المسألة الرابعة عشـرة » أن النبى ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ٥٢٣
أسباب تعيين النبى ﷺ الفرقـة الناجية فقط وهى ثلاثة (أحدها) أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد فى البيان (الثانى) أن ذلك أوجز..... ٥٢٣

(السبب الثالث) أنه أحرى بالستر كما تقدم بياته. ٥٢٣
بيان الفرقة الناجية باتباع ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وفيه بيان حال الصحابة وكون الإمام المتبع القرآن ٥٢٤
الكتاب والسنة هما الصراط المستقيم وغيرهما تابع لهما. ٥٢٤
ادعاء كل من رضى بلقب الإسلام أنه من الفرقة الناجية. ٥٢٦
تنازع الفرق وتعبير كل منها عن نفسه ٥٢٦
(المسألة الخامسة عشرة) أنه ﷺ قالفصل كلها في النار إلا واحدة» ٥٢٧
فهل يدخل فى الهالكة المبتدع فى الجزئيات كالمبتدع فى الكليات ؟ ٥٢٩
(المسألة السادسة عشرة) أن رواية من روى فى تفسير الفرقة الناجية (وهى الجماعة)محتاجة إلى التفسير ٥٢٩
اختـلاف الناس فى معنى الجـماعة المرادة فى هـذه الأحاديث على خمسة أقوال (أحدها) أنها السواد الأعظم. ٥٣١
(الثانى) أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين. ٥٣١
(الثالث) أن الجماعة هى الصحابة رضى الله عنهم على الخصوص ٥٣٢
(الرابع) أن الجماعة هى جماعة أهل الإسلام ٥٣٣
(الخامس) ما اختاره الطبرى الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير إلخ. ٥٣٣
(المسألة السـابعة عشـرة) أن الجميع اتفـقوا على اعتـبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا ٥٣٥
(المسألة الثامنة عـشرة) فى بيان معنى قوله ﷺ : « وأنه سـيخرج فى أمتى أقـوام تجارى بهم تلك الأهواء كمـا يتجارى الكلب بصاحـبه» إلخ. ٥٣٦
(المسألة التاسـعة عشرة) أن قوله فـصل تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة بتلك فلا تكون إشارة إلى غير مذكور ولا محال بها إلخ ٥٣٩
(المسألة العشرون) أن قوله ﷺ : وأنه سيخرج من أمتى أقوام على وصف كذا يحتمل أمرين (أحدهمـا) من يجرى فيه هواه مجرى الكلب بصاحبه نفلا يرجع عنه إلخ ٥٣٩
(والثانى)من يكون عند دخوله فى البدعة مشرب القلب بها ٥٣٩

بحث توبة المبتدع وكونها قلما تقع

فـمن القـسم الأول(من لا ترجـى توبتـه) الخـوارج، ومن القـسم الثانى(من تـرجى توبته) أهل التحـسين والتقـبيح على الجـملة، من عد

مذهب الظاهرية من البدع ٥٤٠
(المسألة الحادية والعشرون) أن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ؟ ٥٤٢
(المسألة الثانية والعشرون) أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى وكذلك البدع ٥٤٤
(المسألة الثالثة والعشرون) التنبيه على السبب فى بعد صاحب البدعة عن التوبة ٥٤٦
(المسألة الرابعة والعشرون) أن من تلك الفرق من لا يشرب البدعة ذلك الإشراب ٥٤٧
(المسألة الخامسة والعشرون) أنه جاء في بعض روايات الحديث فصل أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم ـ » إلخ ٥٤٨
حديث « ليس عام إلا والذى بعد شر منه » وما فى معناه ......
(ذهاب العلماء وقيام الجهال مقامهم فى الافتاء) ....
القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة و(بيان) ما عليه سلف الأمة ٥٤٩
مخالفة الأصول في الإفتاء قسما (أحدهما)مخالفة أصل من غير استمساك بأصل آخر ٥٤٩
(الثانى) أن يخالف الأصل بنوع من التأويل ٥٥٠
(المسألة السادية والعشرون)أن ههنا نظرا لفظيا فى الحديث هو من تمام الكلام فيه(وهو الإخبار بالمعنى عن الجثة وبالصفة عن الموصوف)....... ٥٥١
الباب العاشر : فى معنى الصراط المستقيم والاختلاف فى تعيينه (هذا الوجه أول)... ٥٥٣
(ووجه ثان)أن الصراط المستقيم لو تعين لمن بعد الصحابة لم يقع خلاف ٥٥٣
(ووجه ثالث)أن البدع لا تقع من راسخ فى العلم ٥٥٣
(ووجه رابع) فهمنا من مقاصد الشرع الستر على هذه الأمة وكون تعيين الصراط المستقيم بالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق ٥٥٤
(ووجه خامس) فى قول الله تعالى ﴿لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾ إلخ.. ٥٥٤

أنواع دخول البدعة فى الشرع أربعة

النوع الأول (الجهل بأدوات المقاصد) أن الله عز وجل أنزل القرآن

عربيا لا يفـهم إلا من ألفاظ لغة العرب وأساليبـها فبذلك وبعموم الـبعثة وجب أن تكون كل اللغات تابعة للغة العرب ٥٥٥
أساليب العربية فى العام والخاص وما يردا ظاهرا وما لا يراد ٥٥٦

(على الناظر فى الشريعة أصولا وفروعا أمران)

(أحدهما)أن يكون عربيا أو كالعربى فى لسانه ٥٥٨
(الأمر الثانى) أنه إذا أشكل عليه في الـكتاب أو السنة لفظ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من علماء العربية............ ٥٥٩
كلام الشافعى فى فقه العربية وخفاء بعض العربية على بعد العرب ٥٥٩
(أمثلة لوقوع الخطأ فى العربية فى كلام الله وسنة نبيه).........
(أحدها)قال جابر الجعـفى فى قوله تعالى: ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبى﴾.................................. ٥٦١
(الثانى) قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع ٥٦١
(الثالث) قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم..... ٥٦١
(الرابع) قول مـن قال : أن كل شيء فان حـتى ذات البارى مـا عدا الوجه ٥٦١
(الخامس) قول من زعم أن لله جنبا ٥٦٢
(السادس) قول من قـال فى قوله ﷺ « لا تسبوا الدهـر» الخ أن فيه مذهب الدهرية ٥٦٢
النوع الثانى(الجهل بالمقاصد)أن الله أنزل الشريعة فيها تبيان كل شيء ٥٦٣
فإذا تقرر هذا فـعلى الناظر فى الشريعة أمران(أحدهمـا)أن ينظر إليها بعين الكمال إلخ ٥٦٧
(والثانى) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن إلخ ٥٦٧

(عشرة أمثلة لمن اختلفت عليهم الآيات والأحاديث فظنوا أن فى الشريعة تناقضا

(أحـدها) تناقض آيةفصل فـأقبل بـعضـهم على بعض » إلخ مع آية ﴿فإذا نفخ فى الصور﴾ إلخ ٥٦٨
(والثـانى)تناقض آيـة ﴿فـيـومئـذ لا يُسـأل عن ذنبـه﴾ إلخ مع آية ﴿وليسئلن يوم القيامة عما كانوا ﴾ إلخ ٥٦٩
(والثالث) تناقض الآيات فى مدة خلق السموات والأرض ٥٦٩
(والرابع) مخالفة آية ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم﴾ إلخ الحديث «أن الله خلق آدم » إلخ ٥٧٠

(والخامس) مخالفة القضاء لحكم مالقرآن بالجلد. ٥٧٠
(والسادس) لزوم تجزئة حد الرجم بحق الاماء. ٥٧١
(والسابع) منع نكاح المرأة على عمتها وخالتها وكون ما يحرم بالرضاع يحرم بالنسب مع عدم ذكره فى القرآن فى محرمات النكاح ٥٧١
(والثامن) تناقض حديث(صلة الرحم تزيد في العمر)مع آية ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ ٥٧٢
(والعاشر) تدافع حديث توضئه ﷺ وهو جنب لأجل النوم وحديث نومه وهو جنب ٥٧٢
فصل(النوع الثالث) أى من مناشئ الابتداع وهو (تحسين الظن بالعقل) أن الله جعل للعقول فى إدراكها حدا ٥٧٣
انقسام المعلومات إلى ضرورى ونظرى وواسطة بينهما ومكان الشرع منها ووجه توقفه ٥٧٣
ووجه آخر : هو أن العقل لما ثبت أنه قاصر إلخ ـ ووجه ثالث:
انقسام العلم إلى البديهى والضرورى وغيره ٥٧٦
(إيضاح مطلب تحكيم العقل في الشرع بعشرة أمثلة). ٥٨٠
الأول والثانى مسألتا الصراط والميزان ٥٨٠
والثالث مسألة عذاب القبر ٥٨١
والرابع سؤال الملكين للميت ٥٨١
والخامس مسألة تطاير الصحف والسادس إنطاق الجوارح والسابع رؤية الله فى الأخرة ٥٨١
والثامن كلام البارى والتاسع إثبات الصفات ٥٨٢
والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى وبيان فساد ذلك وكون الله تعالى ٥٨٢
كون الصحابة والتابعين لهم لم يعارضوا السنن بآرائهم. ٥٨٦
(النوع الرابع)أى من مناشئ الابتداع وهو (اتباع الهوى). ٥٨٧
تشعب طرق الحق وبيان كون الشريعة حجة على الخلق تفضيل علوم الشريعة على سائر العلوم. ٥٨٩
المكلف بأمور الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة (أحدها) أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده. ٥٩١
(الثانى) أن يكون مقلدا صرفا. ٥٩١
(الثالث) أن يكون غير بالغ مبالغ المجتهدين. ٥٩١

اجتهاد العامى فى اختيار من يقلد ٥٩٢
أمر مالك والشافعى بالاتباع دون تقليدها ٥٩٤
عشرة أمثلة لاتباع الهوى والتقليد ٥٩٤
أحدها ـ قول من جعل اتباع الآباء فى أصل الدين هو المرجوع إليه ٥٩٤
والثـانى رأى الإمامـية والثـالث مذهب المهـدوية والرابع رأى بعض المقلدة لمذهب إمام ٥٩٥
والخامس رأى نابتة متأخرة الزمان من المتصوفة. ٥٩٦
والسادس رأى نابتة فى هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر إلخ. ٥٩٧
والسابع رأى نابتـة يرون أن ما عليه الجـمهور اليوم صـحيح بإطلاق كإلزام الدعاء بالاجتماع عقب الصلوات ٥٩٨
والثامن رأى قـوم ممن تقدم زمان المصنف ومن أهله اتخـذوا الرجال ذريعة لأهوائهم ٥٩٩
والتـاسع ما حكى الله عن الأحـبار والرهبـان فى قوله : ﴿اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا﴾ أى بالعمل بأقوالهم فى الحلال والحرام ٦٠٠
العاشر رأى أهل التحسين والتقبيح العقليين ٦٠٠
فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب ضلال ٦٠١
مذهب الصحابة فى الاتبـاع وتحكيمه فى النزاع وشواهد ذلك التنازع على الإمارة وقتال مانعى الزكاة ٦٠١
بعث أسامة. ٦٠٢
قول عمر فى الثلاث الهادمات الدين ٦٠٢
نصيحة على الكميل بن زياد ٦٠٣
ترجمة البخارى لباب العمل بالشورى ٦٠٤
فصل : إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال إلخ ٦٠٥